مجلة
الندوة للدراسات القانونية

واقع الأقلية المسلمة في بورما

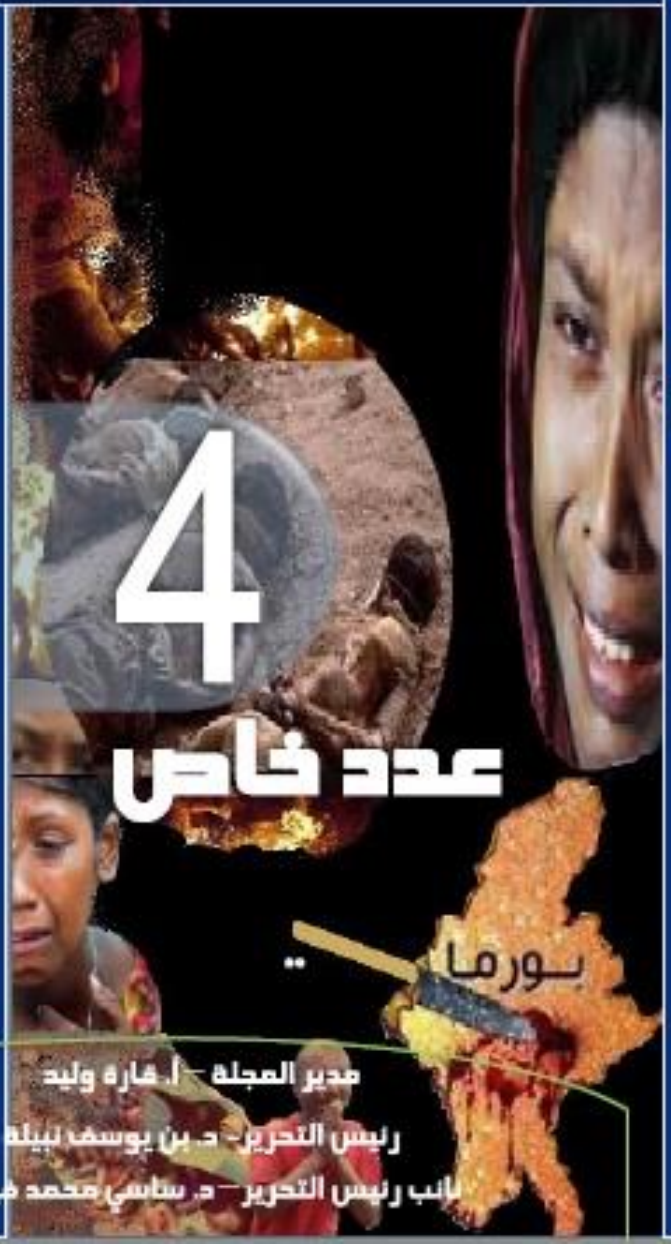

مدير المجلة – أ. فارة وليد
رئيس التحرير- د. بن يوسف تبيلة
نائب رئيس التحرير – د. ساسي محمد فيصل

مجلة الندوة للدراسات القانونية

REVUE EL NADWA D'ETUDES JURIDIQUES

Special Number 4
JOURNAL EL NADWA OF STUDIES
REVUE EL NADWA D'ETUDES JURIDIQUES

– د. السيد مصطفى أبو الخير – الحماية القانونية للمسلمين في بورما في القانون الدولي – مصر
– د. نهاد احمد مكرم عبد الصمد – بورما وأزمة الاندماج الوطني – مصر
– أ .لعلام محمد مهدي –الوسائل القانونية الدولية المتاحة لحماية حقوق الأقليات المسلم – جامعة تلمسان– الجزائر
– أ. جاوي حورية – المسلمون في بورما والجرائم ضدّ الإنسانيّة – جامعة سيدي بلعباس– الجزائر
– أ. سويح دنيا زاد –آليات الحماية الدولية لمنع ممارسة التعذيب–جامعة الحاج لخضر–باتنة – الجزائر
– أ.مقران ربيعة و أ.بوساحية السايح – حق اللجوء السياسي والأمن القومي– جامعة تبسة – الجزائر
– أ.ولد يوسف مولود – التعليق على نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية– جامعة تيزي وزو – الجزائر

اوت 2015
August 2015

مجلة الندوة للدراسات القانونية

مجلة علمية محكمة تصدر الكترونيا

الترقيم الدولي : ISSN2392-5175

عنوان المجلة : حي الدقسي عبد السلام عمارة 7 رقم 373 قسنطينة . الجزائر

الموقع الرسمي للمجلة: revuenadwa.jimdo.com

البريد الإلكتروني للمجلة revue.nadwa@gmail.com

العدد الخاص(4) – أوت 2015

التعريف بالمجلة

هي مجلة علمية مستقلة محكمة من طرف هيئة علمية رفيعة المستوى حيث تضم أكبر الدكاترة في مجال القانون و العلوم الانسانية ذات الصلة على الصعيدين الوطني و الدولي.

تحوز على الترقيم الدولي ، تصدر إلكترونيا كل أربعة أشهر(بالاضافة الى أعداد خاصة) .

تديرها مجموعة من الاستاذة و الباحثين بعيدا عن وصاية أي مؤسسة عمومية ، تهدف المجلة لنشر البحوث العلمية بغية تدعيم المراجع الالكترونية و مساعدة الباحث في الجزائر و الوطن العربي كمثيلاتها من المجلات الدولية . تنخرط المجلة في الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ، كما يربط المجلة بالمؤسسات التي تعنى بالنشر الالكتروني عدة اتفاقيات بغية نشر البحوث المقدمة لها في قواعد بيانات عربية و دولية ، قصد المساهمة الفعالة في نشر البحث العلمي بين أقطار الدول العربية و العالم بأسره في مجال البحث القانوني، إضافة إلى ذلك فالمجلة عضو في الاتحاد العالمي للمؤسسات العالمية .

مدير المجلة – أ. قارة وليد

رئيسة التحرير – د. بن يوسف نبيلة

نائب رئيس التحرير :د. ساسي محمد فيصل

اعضاء هيئة التحرير : الأساتذة التالية أسماؤهم

أ.صديقي سامية – أ.مقراني ريمة – أ.شيباني نضيرة – أ.بن زعيم مريم

أ.بلحرش نوال – أ.سايح كنزة – أ.ثوابتي ايمان ريمة سرور – أ.عماروش سميرة– سويح دنيا زاد

التدقيق اللغوي : أ. مسعودي صليحة

الهيئة العلمية للمجلة

أ.د السيد أبو الخير– استاذ محاضر في القانون الدولي العام بعدد من الجامعات – مصر

أ.د فوزي أوصديق – عميد سابق لكلية الحقوق و العلوم السياسية – البليدة /الجزائر و استاذ زائر في عدد من الجامعات / قطر

أ.د بوحنية قوي – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة ورقلة – الجزائر

أ.د . بو بكر عبد القادر – استاذ التعليم العالي –كلية الحقوق . بن عكنون – الجزائر

د . زواقري الطاهر – عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة خنشلة — الجزائر

د .إرزيل كاهنة – استاذة محاضرة –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو– الجزائر

د . ماهر عبد الله العربي – استاذ القانون الجنائي –كلية حقوق القاهرة – فرع الخرطوم — مصر

د . بوعزة ديدن — استاذ محاضر —كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تلمسان — الجزائر

د . اسعد حورية – نائب عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو – الجزائر

د . بموسات عبد الوهاب –كلة الحقوق و العلوم السياسية – جامعة سيدي بلعباس – الجزائر

د . بلعابد سامي – رئيس قسم القانون الخاص – جامعة قسنطينة 1 – الجزائر

د . بن حملة سامي – أستاذ محاضر –كلية الحقوق – جامعة قسنطينة 1 — الجزائر

د . آمنة سلطاني – رئيس قسم الحقوق – جامعة الواد – الجزائر

د . نهاد أحمد – استاذة بالأكاديمية العربية المفتوحة بالدانمارك – مصر

د . بلقاسم سعودي – استاذ محاضر –كلية العلوم الاقتصادية – جامعة مسيلة – الجزائر

د . عبد السلام بني حمد – عضو هيئة التدريس بالجامعة الأردنية — الأردن

د . بوزيان راضية – عميد كلية علم الاجتماع – جامعة الطارف – الجزائر

د . الشيماء محمد – عضو هيئة التدريس بجامعة تبوك – المملكة السعودية — مصر

د. زياد علي محمد الكايد — استاذ محاضر– قسم إدارة الأعمال–كلية العلوم و الآداب–جامعة شقراء– المملكة العربية السعودية

د . الدياب حسن عز الدين — استاذ بكلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة المنار– تونس

د . لعروسي رابح – استاذ محاضر –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو – الجزائر

د . أحمد نبيل الجنزوري – استاذ القانون الجنائي –كلية الحقوق القاهرة – مصر

د . مقيمح صبري – استاذ محاضر –كلية العلوم الاقتصادية – جامعة سكيكدة – الجزائر

د . خلف الله عبد السلام محمد– استاذ محاضر –كلية الاقتصاد و العلوم السياسية – جامعة الزيتونة – طرابلس — ليبيا

د . خضراوي الهادي– استاذ محاضر أ– عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة الأغواط — الجزائر

د. رياض التميمي — استاذ محاضر —كلية الحقوق و العلوم السياسية — جامعة أم البواقي — الجزائر

د . نبيلة بن يوسف – استاذة محاضرة –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو – الجزائر

د. داودي أونيسة – استاذة محاضرة –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة تيزي وزو– الجزائر

د . حسن عالي – استاذ محاضر –كلية العلوم الاجتماعية – جامعة وهران – الجزائر

د . روان محمد الصالح – استاذ محاضر –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة أم البواقي – الجزائر

د. بخوية ادريس – استاذ محاضر–كلية الحقوق و العلوم السياسية – الجامعة الافريقية . أدرار – اجزائر

د . منصور لخضاري – عضو هيئة التدريس –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة مسيلة – الجزائر

د. حساني خالد – أستاذ محاضر ب –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة بجاية – الجزائر

د. خنفوسي عبد العزيز — استاذ محاضر ب –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة سعيدة — الجزائر

د. السبتي وسيلة — استاذة محاضرة–كلية العلوم الاقتصادية و التجارية – جامعةبسكرة— الجزائر

د. نظيرة عتيق — استاذة بكلية الحقوق و العلوم السياسية — جامعة سكيكدة — الجزائر

ا. دفون محمد – نائب عميد كلية علم الاجتماع – جامعة الطارف – الجزائر

ا. شوقي نذير — أستاذ بكلية الحقوق و العلوم السياسية – المركز الجامعي تمناغست – الجزائر

ا . عثامنية كوسر – استاذ مساعد أ –كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة خنشلة – الجزائر ا. محديد حميد – استاذ مساعد أ – جامعة زيان عاشور – الجلفة – الجزائر

ا. ليلى زيد الراشد – عضو جمعية المحامين – الكويت

قواعد النشر في

مجلة الندوة للدراسات القانونية :

تنشر المجلة البحوث العلمية في المجال القانوني التي يجب أن :

* تتسم بالأصالة النظرية و الحداثة و الاسهام العلمي الجاد.
* تتوفر على الشروط العلمية و المنهجية.
* يقدم صاحب المقال سيرته الذاتية .
* يرسل المقال إلى هيئة التحرير عبر بريد المجلة .
* تقديم الملخص الزامي باللغة العربية و لغة أجنبية أخرى
* يكتب في أول المقال إلى اليسار اسم ولقب الباحث و اسفله رتبته العلمية و المؤسسة العلمية و الدولة .
* لا يتجاوز عدد الصفحات في المقال (30) خمسة عشر صفحة ، و لا يقل عن (10) عشر صفحات من مقياس 21- 29 ، إلا استثناء .
* يكتب المقال باللغة العربية بحجم 14 و بخط Arabic traditionnel. و باللغة الأجنبية بحجم 13 غليظ و بخط times new romain
* التهميش : يذكر في أخر كل فكرة مقتبسة رقم يدل على المؤلف، الذي يشار اليه في أسفل الصفحة التي وردت بها الفكرة بالطريقة التالية: **لقب و اسم المؤلف ،عنوان المؤلف، الجزء ،الطبعة، دار النشر، بلد النشر، سنة النشر، رقم أو عدد الصفحات المقتبسة منه.**

* يكتب الهامش بنفس الخط و بحجم 11 عربي و حجم 10 غليظ أجنبي .
* تكتب في نهاية المقال قائمة المراجع المستعملة، و ترتب ترتيبا أبجديا، باحترام الترتيب المعتمد ضمن المقال.
* تخضع المقالات المقدمة للتحكيم العلمي، من قبل اللجنة العلمية للمجلة، قبل نشرها، و تحتفظ اللجنة بحقها في ابداء التحفظات.
* على صاحب المقال احترام تحفظات اللجنة العلمية للمجلة.
* يحق للجنة العلمية تأخير نشر المقالات أو رفضها كلية، اذا خالفت قواعد النشر في المجلة.
* المقالات و البحوث المنشورة في المجلة تعبر عن رأي صاحبها .
* لا يكون المقال موضوع طلب النشر، قد نشر سابقا في أي مجلة أخرى .
* المقال المقبول للنشر يصبح ملكا للمجلة .

*** لا يجوز إعادة نشر مواد المجلة إلاّ بعد موافقة كتابية من هيئة التحرير**

*** ما ينشر في المجلة يعبر عن رأي صاحبه، ولا يعبر بالضرورة على وجهة نظر المجلة**

مجلة الندوة للدراسات القانونية
Revue El nadwa d'études juridiques
ISSN . 2392-5175

تقديم

سعدت كثيرا عندما منح لي القائمين على مجلة الندوة التي تعتبر إحدى المجلات المتخصصة في القانون شرف كتابة مقدمة هذا العدد خاصة وأنه تطرق الى قضية دولية تندى لها الجبين و تخر لها العزائم من هول ما تحمل بين ثناياها من إبادة جماعية ممنهجة ومفتعلة بالتواطيء العديد من الجهات بما فيها السكوت غير مبرر للجمعيات حقوق الإنسان أزمة مسلمي بورما أو ما يعرف بأقلية هورينغا الذين زاد قانون الجنسية من معاناتهم و جعلهم منبوذين ومهمشين على هذه الأرض. مسلمو بورما يدفعون ثمن انتمائهم لتلك الأرض أمام أعين العالم الذي أصابته حالة من الصمت الرهيب، حيث تعتبر منطقة مينامار أو بورما منطقة غنية بثروات طبيعية كبيرة جعلتها محل أطماع العديد من الدول المجاورة كالصين مثلا وما شهدته وتشهده من مجازر وانتهاكات يصب في صالح أطماع تلك الدول، وقد قمنا بعدة حملات تهدف لإيقاف هذه الانتهاكات والمذابح بهدف تحريك المجتمع الدولي لوقف المجازر والمذابح المرتكبة في حق المسلمين في هذه المنطقة وتحميل المجتمع الدولي كافة مسؤولياته من أجل حماية الأقلية المسلمة، ونطالب المجتمع الدولي وكل المنظمات الدولية المعنية بالضغط على حكومة ميانمار لمنح الروهينغا حقوقهم المشروعة بموجب ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، فمسلمو مينامار هم أصحاب حق، وليسوا غرباء ليعاملوا بتلك الطريقة البشعة، والعالم لا يفعل شيئا سوى عبارات التنديد التي لا ترد حقا ولا تمنع معتديا"، وللتذكير فقد وقعت بحكم انني رئيس المنتدى الاسلامي للقانون الدولي الانساني في 27من شهر نوفمبر 2014م ببانكوك على مذكرة التفاهم لإطلاق الحوار بين الإسلام و البوذية مع مركز حوار الإسلام والبوذية بجامعة ماهيدول بتيلاندا ندعو الله ان نوفق الى ما هو صلاح لهم ونقطف ثمار جهودنا.

بالعودة الى العدد الرابع من مجلة الندوة المباركة، الي ستتحف الباحثين و الطلبة الجامعيين بحزمة من الدراسات القانونية التي تمحورت كما تم الاشارة اليه انفا، الى أزمة بورما وقد كان للإخوة الأفاضل من دكاترة وأساتذة في القانون

دراسات و أبحاث راقية وجديرة بالقراءة كونها مرجعا حقيقيا يستأنس بها كل طالب علم.

فقد استهل الدكتور مصطفى أبو الخير من جمهورية مصر العربية العدد بالبحث والمتعلق بالحماية القانونية للمسلمين في بورما في القانون الدولي

تلته الدكتورة نهاد احمد مكرم عبد الصمد من مصر الشقيقة بدراسة حول بورما وأزمة الاندماج الوطني وهو بحث أراه جدير بالقراءة لما يحمل بين طياته إشكالية قانونية و سياسية من جهة أخرى.

بعدها يتحفنا الأستاذ لعلام محمد مهدي من جامعة تلمسان- الجزائر ليتحدث في بحثه الموسوم بـ" الوسائل القانونية الدولية المتاحة لحماية حقوق الأقليات المسلم

عن الآليات القانونية التي يمكن تفعيلها لحماية مسلمي بورما من ويلات الإبادة والقمع. بعدها يأتي بحث الأستاذة جاوي حورية - باحثة – جامعة سيدي بلعباس- الجزائر لتتطرق الى موضوع المسلمون في بورما والجرائم ضدّ الإنسانيّة .

أما في البحث الخامس للأستاذة سويح دنيا زاد –جامعة الحاج لخضر-باتنة – الجزائر آليات الحماية الدولية لمنع ممارسة التعذيب وأخيرا تطرقا كل من الأستاذة .مقران ريمة والأستاذ بوساحية السايح - جامعة تبسة – الجزائر الى حق اللجوء السياسي والأمن القومي ، و كذلك الأستاذ ولد يوسف مولود - كلية الحقوق والعلوم السياسية -جامعة مولود معمري- تيزي وزو- الجزائر ، الذي قام بالتعليق على نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وفي الأخير نتمنى من الإخوة الطلبة التفاعل مع المجلة التي أراها بادرت خير وثمرة جهود تكاثفت من أجل مساندة طلبة العلم وإدراج مرجعا بالمكتبة القانونية الجزائرية.

الدكتور فوزي اوصديق

رئيس المنتدى الإسلامي للقانون الدولي الإنساني

فهرس البحوث و الدراسات المدرجة ضمن هذا العدد

1– الدكتور // السيد مصطفى أبو الخير – جمهورية مصر العربية
الحماية القانونية للمسلمين في بورما في القانون الدولي ———— ص 01

2 – الدكتورة . نهاد احمد مكرم عبد الصمد – جمهورية مصر العربية
بورما وأزمة الاندماج الوطني ———— ص 05

3– أ .لعلام محمد مهدي – جامعة تلمسان– الجزائر
الوسائل القانونية الدولية المتاحة لحماية حقوق الأقليات المسلم ———— ص 23

4 – أ. جاوي حورية – باحثة – جامعة سيدي بلعباس– الجزائر
المسلمون في بورما والجرائم ضدّ الإنسانيّة ———— ص 44

5– أ.زياني نوال– جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف/ أ.شاربي ربيحة– جامعة زيان عاشور الجلفة–الجزائر
جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في "بورما" ———— ص 54

6– أ. سويح دنيا زاد –جامعة الحاج لخضر–باتنة – الجزائر
آليات الحماية الدولية لمنع ممارسة التعذيب ———— ص 67

7– أ.مقران ريمة و أ.بوساحية السايح – جامعة تبسة – الجزائر
حق اللجوء السياسي والأمن القومي ———— ص 88

8– أ.ولد يوسف مولود –كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة مولود معمري– تيزي وزو– الجزائر
التعليق على نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ———— ص 109

ملاحظة : ليست هناك معايير محددة في ترتيب المقالات

تخلي المجلة كامل مسؤوليتها عن أي اخلال بالملكية الفكرية من خلال المقالات المنشورة بها

الحماية القانونية للمسلمين في بورما في القانون الدولي

الدكتور // السيد مصطفى أبو الخير

أنتشر الإسلام في كافة بقاع الأرض فلا توجد دولة من دول العالم إلا وبها جالية إسلامية سواء من مواطني هذه الدولة أو أجانب عنها مقيمين فيها للعمل. وفى كل قارات العالم أنتشر الإسلام حتى غدا الديانة الثانية في قارة أوربا. وأيضا في قارة آسيا موطنه الأصلي. حتى بلغ عدد المسلمين في العالم أكثر من مليار ونصف المليار. ومع ذلك ورغم ما سبق فإن الاضطهاد عنوان لكافة الأقليات المسلمة بل الأغرب أنه وصل إلى حد اضطهاد الأغلبية من قبل الأقلية. ورغم أمكانيات التنصير الرهيبة التي تتعدى ميزانيته أكثر من ميزانية عدة دول مجتمعة. ورغم هذا الاضطهاد والقتل والتشريد. إلا أن الإسلام ينتشر بسرعة أكثر من انتصار النصرانية وغيرها من المعتقدات الأخرى.

ومن ذلك الاضطهاد والتنكيل الواقع على الطائفة المسلمة في بورما/ ميانمار ويطلق عليها (الروهينجا) وبورما دولة تسمى أيضا ميانمار وتقع بجانب الصين والهند. وتمثل الطائفة الإسلامية فيها حوالى 10% من السكان تتعرض للإبادة والتشريد، وقصة هذه الطائفة المسلمة أنه في (عام 1784م احتُلت أراكان من قِبَل الملك البوذي (بوداباي) الذي ضم الإقليم إلى ميانمار خوفاً من انتشار الإسلام في المنطقة، واستمر البوذيون البورميون باضطهاد المسلمين ونهب خيراتهم وتشجيع البوذيين الماغ (أصل هندي)على ذلك.

وفي عام (1824م) احتلت بريطانيا ميانمار، وضمّتها إلى حكومة الهند البريطانية الاستعمارية. وفي عام (1937م) جعلت بريطانيا ميانمار مع أراكان مستعمرة مستقلة عن حكومة الهند البريطانية الاستعمارية كباقي مستعمراتها في الإمبراطورية آنذاك، وعُرفت بحكومة ميانمار البريطانية. واجه المسلمون الاستعمار الإنجليزي بقوة مما جعل بريطانيا تخشاهم، فبدأت حملتها للتخلّص من نفوذ المسلمين باعتماد سياساتها المعروفة (فرِّق تَسُد) فعَمَدَتْ على تحريض البوذيين ضد المسلمين، وأمدّتهم بالسلاح حتى أوقعوا بالمسلمين مذبحةً عام 1942م فتكوا خلالها بحوالي مائة ألف مسلم في أراكان.

وفي عام 1948م منحت بريطانيا الاستقلال لميانمار شريطة أن تمنح لكل العرقيات الاستقلال عنها بعد عشر سنوات إذا رغبت في ذلك، ولكن ما أن حصلوا على الاستقلال حتى نقضوا عهودهم، ونكثوا وعودهم، واستمروا في احتلال أراكان بدون رغبة سكانها من المسلمين (الروهنجيا) والبوذيين (الماغ) أيضاً، وقاموا بأبشع الممارسات ضد المسلمين. ولم تتغير أحوال المسلمين الروهنجيا، بعد الانتخابات التي جرت في نوفمبر 2010م، حيث مازال مخطط

إخراج المسلمين من أراكان موجوداً، وقد نجحت هذه الممارسات في تهجير 3 . 4 مليون مسلم حتى الآن ومئات آلاف القتلى).

بعد هذه المقدمة المختصرة عن المسلمين في بورما وتتبع لأهم المحطات في تاريخهم. نتناول في هذا المقال الحماية القانونية في القانون الدولي للأقلية المسلمة في بورما. بداية هذه الأقلية المسلمة في بورما لها حماية قانونية دولية طبقا للقانون الدولي مثلها مثل كافة الأقليات في العالم وينطبق عليها مصطلح الأقلية المعروف في القانون الدولي العام. وينطبق عليها أيضا إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وإلى أقليات دينية ولغوية الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 135 المؤرخ 18 كانون الأول 1992م الذى نص في مادته الأولى (على الدول أن تقوم، كلٌّ في إقليمها، بحماية وجود الأقليات وهويتها القومية أو الاثنية وهويتها الثقافية والدينية واللغوية وبتهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز هذه الهوية) وحقوقها الواردة في إعلان فيينا لحماية الأقليات القومية في الدول الأوروبية والصادر عن مجلس أوروبا في عام1993م. فضلا عن حقوقها الواردة في كافة مواثيق حقوق الانسان العالمية والإقليمية وحقوق الإنسان في الإسلام.

وفي ما يتعلق بالاتفاقيات الدولية الخاصة التي تناولت مسألةَ حماية الأقليات أو الحفاظ على حقوقها نذكر منها اتفاقية منع الإبادة الجماعية في 1948/12/9، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في 1963/11/20 والذي جاء في مادته الأولى (يمثل التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الاثني إهانةً للكرامة الإنسانية، ويجب أن يدان بوصفه إنكاراً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وانتهاكاً لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية المعلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعقبةً دون قيام علاقات ودية وسلمية بين الأمم، وواقعاً من شأنه تعكير السلم والأمن بين الشعوب.). وتتمثل حقوق الأقليات في القانون الدولي الحق في حماية الوجود وعدم التمييز. والحق في حماية الهوية. والحق في المشاركة السياسية.

فضلا عن حق الأقلية المسلمة في بورما في الاستقلال طبقا لمعاهدة استقلال بورما الصادرة من دولة الاحتلال بريطانيا التي اشترطت على بورما قبل الاستقلال أن تعطى الأقليات الموجودة بها – ومنها الأقلية المسلمة- حق الاستقلال متى رغبت في ذلك، وهو ما حنثت فيه سلطات بورما بعد الاستقلال. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد بل ارتكبت هذه السلطات جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد البشرية ضد الأقلية المسلمة في بورما دون خوف من رادع أو قانون والغريب أن منظمة المؤتمر الاسلامي لم تحرك ساكنا رغم نص ميثاقها على المادتين الأول والثانية على حماية والدفاع عن الأقليات المسلمة في العالم. ويحق تطبيقا لميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى والمادة (55) منه للأقلية المسلمة في بورما حق تقرير المصير وتنفيذا لشرط الاستقلال الصادر من دولة الاحتلال بريطانيا.

ترتيبا على ما سبق، وما تتعرض له الأقلية المسلمة في بورما يحق لها حق الدفاع الشرعي عنها نفسها وعن حريتها و استقلالها وعما يرتكب ضدها من الجرائم الدولية الواردة في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية منها جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية طبقا للمادتين السابعة والثامنة من ذات النظام الأساسي للمحكمة، ويحق لهذه الأقلية أن تحرك الدعوى الجنائية ضد سلطات بورما محليا لن يقبل القضاء الوطني المتواطئ مع السلطات الدعوى ضد تلك السلطات مما يجعل الاختصاص للقضاء الدولي الجنائي منعقدا سواء من خلال مبدأ الاختصاص القضائي العالمي أو تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م فقد طالبوا جميعا بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة كل من يرتكب انتهاكات جسيمة لها أمام قضاء أي دولة عضو فيهم لم يحدث ذلك حتى من الدول الإسلامية ذاتها.

أين منظمة المؤتمر الإسلامي من ذلك وهى تضم أكثر من خمسين دولة على مستوى العالم. لماذا لم تتقدم هذه المنظمة أو أحدى الدول الأعضاء فيها بمذكرة عاجلة لمجلس الأمن تطلب فيه أن يتدخل بإحالة الجرائم التي ترتكب ضد الأقلية المسلمة في بورما للمحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة (13/ب) من النظام الأساسي لهذه المحكمة أو تشكيل محكمة دولية جنائية لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم مثل محكمة يوغسلافيا ومحكمة رواندا لعامي (1994/1993م) أو تشكيل محكمة ذات طابع دولي مثل محاكمة قتلة الحريري ورفاقه عام 2005م. أو تتحرك أحدى الدول المسلمة الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية بتحريك الدعوى أمام تلك المحكمة طبقا للمادة (13/أ) أو طبقا للمادة (14) من نظام تلك المحكمة أين الدول الإسلامية التي تدعى أنها دينها الإسلام وهى تحاربه.

لقد وفر القانون الدولي آليات ونص على حماية قانونية دولية للأقلية المسلمة في بورما ولكن للآسف الشديد تحريك تلك الآليات وتوفير الضمانات في أيدى أعداء الإسلام وعلى رأسهم معظم حكام الدول العربية والإسلامية. فلا نملك إلا أن نقول فيهم جميعا حسبنا الله ونعم الوكيل. وأن نناشد الأقلية المسلمة ان تستخدم حقها في الدفاع الشرعي طبقا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة ولا تلجأ إلا إلى الله ولا تعتمد إلا على غيره وقوتها.

بورما وأزمة الاندماج الوطني

الدكتورة . نهاد احمد مكرم عبد الصمد
nehadmakram@yahoo.com

ملخص باللغة العربية/

أزمة الاندماج الوطني في بورما من الأزمات التي يمكن أن تعصف بمقدرات و وحدة الدولة وقدرتها على مواجهة مشكلاتها سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو حتى السياسية . فبورما" **Burma** السابقة، والتي صارت تعرف الآن بـ " ميانمار"**Myanmar** ، يوجد بها أكثر من ثمانية ملايين مسلم كثير من حقوقهم ضائعة ،بل وتجبرهم ظروف التميز العنصري ضدهم إلى اللجوء للدول المجاورة ، حيث وصل عدد اللاجئين من جراء التعسف إلى حوالي "مليوني مسلم" معظمهم في بنجلاديش والمملكة العربية السعودية من مجموع المسلمين في بورما، و إن كان ما يفهم حول تهجيرهم قسريا وارتكاب جرائم في حقهم ضد الإنسانية كنوع من أنواع التطهير العرقي ، فإن أوضاعهم في مخيمات اللاجئين لا يمكن وصفها إلا بكونها مزرية وأكثر سوء وغير إنسانية على الإطلاق. إن ما يجرى في بورما من عمليات للتمييز العرقي والصراع الدائر بين كل من البوذيين والمسلمين أبلغ دليل على العصف الجائر بالمقدرات البورمية .ومن ثم يعد التكامل كسبيل نوع من أنواع التجانس داخل الجسد الاجتماعي والسياسي وتخطى الولاءات الضيقة ، وغرس الشعور بالولاء والانتماء للدولة ومؤسساتها المركزية ، وإيجاد إحساس مشترك بالتضامن والهوية الموحدة أو بالأحرى ما أصطلح على تسميته بالاندماج الوطني .

ملخص باللغة الانجليزية/

The crisis of national integration in Burma is one of crises that could threaten the country's unity and its ability to deal with its problems, whether economic, social or even political . Burma former Myanmar now has about eight million Muslims lost their rights and conditions of racial discrimination against them forced them to seek refuge in neighboring countries, the number of refugees is about two million Muslims, mostly in Bangladesh and Saudi Arabia, we can understand forced displacement, and crimes against them kind of ethnic cleansing, In addition to the situation in the refugee camps is very bad , miserable and inhuman at all, Which occurs in Burma of ethnic discrimination and conflict between Buddhists and Muslims will lead to disintegration and lack of unity. Consequently, the integration is the way to overcome the narrow loyalties and confirm belonging to the state through the creation of common bonds of solidarity and unified identity.

كلمات مفتاحيه/ الأزمة– الاندماج الوطني– تطهير عرقي– أزمة هوية – انتهاكات حقوق الإنسان.

بورما وأزمة الاندماج الوطني

تعد أزمة الاندماج الوطني في بورما من الأزمات الأكثر بروزا ،جراء عمليات التمييز العرقي والصراع الدائر بين كل من البوذيين والمسلمين ،والتي أصبحت تهدد الجسد الاجتماعي والسياسي بل والهوية الوطنية الموحدة في بورما . فغرس الشعور بالولاء والانتماء للدولة بمؤسساتها المختلفة من المفترض أن يكون من أولويات النظم الحاكمة ،تفاديا لما يمكن أن تواجهه من إشكاليات الاقتتال والتفكك وتفتيت أواصل الدولة الواحدة. و بالطبع لن يتأتى ذلك إلا بإيجاد إحساس مشترك بالتضامن والهوية الجامعة.

وتبرز أهمية التكامل كونه أحد الوظائف الحيوية للنظام السياسي كما أشار عالم الاجتماع الشهير" تالكوت بارسونز" فحين تتأصل أزمة الاندماج يكون لها مردود سلبي على عملية إيجاد الروابط القوية والفعالة مما لا يساعد على خلق شعور موحد بالهوية والتضامن الثقافي ، كذلك فهي ترتبط بشكل مباشر بفكرة المشاركة و التي قد يصل احتدامها- أزمة الاندماج- إلى حالة الحرب الأهلية ومحاولات الانفصال .وتثار هنا أيضا مشكلات الولاء سواء للجماعات العرقية أو القبلية أو الطائفية . ومن هنا تنبع خطورة المشكلة في إيجاد مفهوم موحد للهوية والأمة وخطورتها أيضا على عملية التنمية الاقتصادية كذلك خطورتها على التنمية السياسية . وقد تتنوع استراتيجيات التكامل ما بين استراتيجيتين ألا وهما :-

1-إستراتيجية بوتقة الصهر**Melting-pot**:هدف هذه الاستراتيجية صهر الجماعات و السلالات المختلفة في قومية متجانسة بحيث تفقد هذه الجماعات نتيجة لهذه العملية سماتها الذاتية و تنخرط في الجماعات الرئيسية .([1]) و لتلك العملية الاستيعابية عدة أنماط هي:-

-الاستيعاب الثقافي:

و يقصد به محاولة التحول من ثقافات المجتمع القديم إلى ثقافات المجتمع الجديد.

-الاستيعاب العنصري:

و يقصد به الزواج المختلط على نطاق واسع بين الجامعات العرقية المختلفة مما يؤدي إلى زوال الخصائص البيولوجية المميزة لكل من هذه الجماعات.

-الاستيعاب المؤسسي :

و يقصد به مشاركة الجماعات المختلفة في الأندية و النشاطات و المؤسسات الاجتماعية.

2-إستراتيجية الوحدة من خلال التعدد جوهر هذه الاستراتيجية احترام الخصائص الذاتية للجماعات المختلفة مع تنمية مشاعر و ارتباطات موحدة بين بعضها البعض أي إنها تسعى إلى الحفاظ على الخصائص الثقافية و الحضارية

[1] انظر في السيد ياسين،إشكالية الهوية في عصر العولمة، جريدة المرصد الإعلامي الحر، المركز الأكاديمي للدراسات الإعلامية وتواصل الثقافات،العدد 56، 2005/6/11

http://www.freemediawatch.org/56-110605/27.htm

للجماعات القومية و السلالية الأخرى بينما يوجد في نفس الوقت إطار اتفاق قومي عام و روابط قومية تشترك فيها الجماعات و هي بذلك عكس استراتيجية بوتقة الصهر و يمكن النظر إليها من خلال زاويتين أولهما:-

*زاوية وظيفية و يقصد بها التجانس السلمي بين الولاءات للأمة و غير ذلك من أنواع الولاءات إذ يسمح للأفراد بالتعبير عن انتمائهم المتعددة فالولاء للأمة يوجد مع الولاء للجماعات المختلفة سواء كانت إقليمية أو دينية أو عرقية أو لغوية فبينما يظهر القادة احترامهم للاختلافات الثقافية فإنهم يشجعون الجماعات على اختلافها على تحقيق وحدة تستند إلى الاتفاق على الأهداف المشتركة و ليس إلى التماثل أو التشابه فيما بينهم.

*الزاوية الثانية المؤسسية : و التي تعني تكفل السياسة للجماعات المختلفة من عرقية أو دينية أو إقليمية في إطار المنظمات المختلفة كي تحصل على فرص المشاركة.

و يرى أنصار هذه الاستراتيجية أن وجود شبكة قوية من الاتحادات والتنظيمات الخاصة لا تضعف من تماسك المجتمع الديمقراطي بل تؤدي إلى تقويته فهي تؤدي إلى ربط الفرد من خلال جماعة قريبة منه و مألوفة له بالمجتمع الكبير المعقد كما أنها من ناحية أخرى تحمي حرية الفرد من أن تنتهك أو يتصدى عليها من قبل المجتمع .([1])و عموما أن الدولة لا تلجا لمواجهة مشكلة التكامل باتخاذ أي من هاتين الاستراتيجيتين دون الأخرى بل تمزج بينهما بنسب مختلفة بحيث تكون خلاصة هذا المزج أقرب لأحدهما دون الأخرى.

و يتمحور هذا البحث حول تساؤل رئيس ألا وهو : ما دور الحكومة الوطنية البورمية في تحقيق الاندماج الوطني في بورما؟ .وكيف يمكن احتواء أزمة المسلمين فى بورما" الروهينجا" وإعادة دمجهم داخل النسيج الوطني الواحد على أساس اعتبارات المواطنة و حقوقهم الطبيعية كمواطنين بورميين؟

لذلك يتناول البحث محورين أساسيين:-

المحور الأول: طبيعة الأزمة في بورما.
المحور الثاني: الأدوار الإقليمية والدولية في الأزمة.

المحور الأول: طبيعة الأزمة في بورما

بورما وتعرف أيضاً باسم ميانمار، ورسمياً جمهورية اتحاد ميانمار بورمية وهي احدي الدول الواقعة جنوب شرق أسيا على امتداد خليج البنغال.يحدها من الشمال الشرقي الصين، ومن الشمال الغربي الهند وبنغلاديش ،وتشترك في حدودها مع كل من لاوس وتايلاند ،أما حدودها الجنوبية فسواحل تطل على خليج البنغال والمحيط الهندي ويمتد ذراع من بورما نحو الجنوب الشرقي في شبة جزيرة الملايو، كما يقع إقليم أراكان في الجنوب الغربي منها على ساحل خليج البنغال ، وتقدر مساحته بأكثر من 20.000ميل مربع، ويفصله عن بورما حد طبيعي هو سلسلة جبال (أركان يوما)

[1] انظر في إكرام بدر الدين،أزمة التكامل في الدول حديثة الاستقلال مع دراسة للكيان الإسرائيلي ، القاهرة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة ،1977،صـ صـ 84-74

الممتدة من جبال الهملايا. تقدر المساحة الكلية لبورما بأكثر من 261.000 ميل مربع. بورما بلد زراعي ابرز مزروعاتها الأرز الذي يعد الغذاء الأساسي لمعظم سكانها، وهي رابع دولة مصدرة للأرز عالمياً، وتزرع أيضاً «الذرة والبذور الزيتية والمطاط وقصب السكر والشاي، تشغل الغابات مساحة واسعة تزيد عن نصف البلاد ولهذا يعتبر الخشب احد أهم الصادرات، إلى جانب بعض المعادن مثل الرصاص.

وتمتلك بورما كميات كبيرة من البترول، حيث يقدر حجم الاحتياطي المؤكد بـ 50 مليون برميل، كما تمتلك كميات هائلة من الغاز الطبيعي، حيث بلغ إنتاجها نحو 12.47 مليار متر مكعب عام 2005 في حين يقدر الاحتياطي المؤكد بـ 271.6 مليار متر مكعب، تسهم الزراعة بـ 57.2٪ من الناتج المحلي الإجمالي، في حين تبلغ نسبة قطاع الصناعة 9.7٪ أما قطاع الخدمات فيسهم بنحو 33.1% ([1]).

يبلغ عدد سكان بورما أكثر من 50 مليون نسمة، وتقدر نسبة المسلمين بنحو 20 %من مجموع السكان نصفُهم في إقليم أراكان . ذي الأغلبية المسلمة . حيث تصل نسبة المسلمين فيه أكثر من 70% والباقون من البوذيين الماغ وطوائف أخرى.وتعد الروهينجيا من الأقليات المسلمة القاطنة إقليم اركان غرب ميانمار" بورما سابقا" تواجهه حالات من العنف والاضطهاد والتمييز ما دفع الآلاف منهم إلى النزوح القسري.

فمجموعات الروهينجا تلك المجموعات ذات الاثنية الإسلامية ظلت تناضل لإثبات جنسيتها البورمية حيث ينص القانون البورمي في شأن الجنسية الصادر في 1982على أن المجموعات الاثنية التي تثبت وجودها على الأراضي البورمية قبل عام 1832(قبيل الحرب الانكليزية – البورمية التي أدت إلى الاستعمار) تستطيع وحدها الحصول على الجنسية البورمية الأمر الذي يحرم الروهينجا منها سالبا إياهم حق المواطنة .وقد كتبت المفوضية العليا للاجئين في تقرير لها أصدرته في ديسمبر أن هذا الاضطهاد يشمل " ولا يقتصر على" عمل السخرة والابتزاز والقيود على حرية التنقل، وعدم وجود قانون للإقامة، وقواعد زواج جائرة، ومصادرة أراض.

كذلك لا يستفيد الروهينجا إلا بشكل محدود من التعليم الثانوي ومن الخدمات العامة الأخرى وتشير تقارير المفوضية العليا للاجئين بالأمم المتحدة على تدهور أوضاع اللاجئين من الروهينجا الذين يبلغ تعدادهم إلى حوالي 230 ألف لاجئ منهم حوالي 30 ألف مسجل رسميا في مخيمات اللاجئين في بنجلادش. ومن ثم تعد بورما من النماذج على خلفية ما يتعلق بأزمات الهوية والاندماج الوطني. فمفهوم الهوية ظل بارتباطاته مع الوحدة والتعدد الثقافي والدولة الوطنية ، يشغل الفكر السياسي والثقافي والاجتماعي مما يعد مقدمات لتفكك الوحدة الوطنية خاصة مع التراجع في الدور المنوطة به الدولة في حماية قاطنيها من الأقليات.

وعليه نتناول الأبعاد الأساسية لتداعى الأزمة في بورما كما يلي:-

[1] نعيم محمد قداح ، ميانمار.. قراءة في أزمة قديمة متجددة، جريدة البعث، العدد 13448، 2008/7/3
http://www.albaath.news.sy/user/?act=print&id=340&a=30814

أولا: الأبعاد التاريخية للأزمة

بدأت منذ العام 1824 محاولات الاستيلاء على أقاليم بورما المختلفة وضمها إلى الإمبراطورية البريطانية ممثلة في سبع ولايات وسبع مناطق بإجمالي 14 منطقة وولاية إدارية حيث نجح البريطانيون باحتلال بورما (ميانمار) بالكامل وضمها إلى الهند في 1885و إخضاعها لما يسمى نظام الحكم المزدوج (الهندو-بريطاني) حتى سنة 1923م ،منحت على إثره نوعاً ما من الحكم الذاتي سمح لها بإجراء انتخاب جزئي للسلطة التشريعية. إلا انه وفي عام 1935م فرض البريطانيون دستوراً جديداً على البلاد سمح بفصلها عن الهند باعتبارها إحدى ولايات الهند البريطانية والتي تتألف من اتحاد عدة ولايات هي بورما و كارن و كابا وشان و كاشين وشن ،كما سمح بانتخابات برلمانية، مع صلاحيات محدودة للسلطة التنفيذية، لتكون بذلك مستعمرة بريطانية منفصلة في 1937.

وفي نفس العام ضمت بريطانيا بورما مع أراكان التي كان يقطنها أغلبية من المسلمين. لتكوّن ضمن إمبراطوريتها التي لا تغيب عنها الشمس خلال الحقبة الاستعمارية، آنذاك. إلى أن قامت قامت ميليشيا "الرفاق الثلاثين" جيش الاستقلال البورمي في العام 1940 وهو قوة مسلحة معنيّة بطرد الاحتلال البريطاني, تلقى قادته- الرفاق الثلاثون- التدريب العسكري في اليابان, وعادوا مع الغزو الياباني في العام 1941م مما جعل "ميانمار" نقطة مواجهة خلال الحرب العالمية الثانية بين بريطانيا واليابان. وفي يوليو 1945م, عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية لصالح الحلفاء أعادت بريطانيا ضم بورما كمستعمرة, حتى أنّ الصراع الداخلي بين البورميين أنفسهم كان ينقسم بين موالٍ لبريطانيا أو لليابان ومعارض لكلا التدخُّلين, ثم نالت بورما استقلالها سنة 1948 م وانفصلت عن الاستعمار البريطاني نهائيا.([1]) حين وافق البريطانيون على منح بورما (ميانمار) الاستقلال الكامل و الحكم الذاتي لمناطق الجماعات غير البورمية الرئيسة، وبقيت ميانمار مسرحاً للصراعات المحلية والتأثير الخارجي من الجوار وخاصة التأثير الصيني بأشكاله السياسية والعسكرية.

ثانيا: البعد الاجتماعي والثقافي

يصل تعداد السكان في بورما كما أسلفنا ما يزيد عن (50) مليون نسمة، ونسبة المسلمين في هذا البلد لا تقل عن 20% من مجموع السكان نصفُهم في إقليم أراكان - ذي الأغلبية المسلمة، ويختلف سكان بورما من حيث التركيب العرقي واللغوي بسبب تعدد العناصر المكونة للبلاد، ويتحدث أغلب سكانها اللغة البورمانية ويطلق على هؤلاء "البورمان" وأصلهم من التبّت الصينية ، وعقيدتهم هي البوذية، هاجروا إلى المنطقة "بورما" في القرن السادس عشر الميلادي ثم استولوا على البلاد في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي وهم الطائفة الحاكمة، وباقي السكان يتحدثون لغات متعددة ، كما يتحدث كثير منهم اللغة الإنجليزية. وفي بعض المناطق تستخدم مجموعات كثيرة تعيش في التلال لغات خاصة بهم. ويبلغ مجموع عدد اللغات المتكلَّمة في بورما حوالي 107 لغة.

[1] لمزيد من التفاصيل انظر :
جوزيف دوتريمير، بورما تحت الحكم البريطاني،لندن. ت. فيشر أنوين، 1913

ومن بين الجماعات المتعددة اللغة جماعات أراكان وجماعات الكشين. وتشكل نسبة المتقنين القراءة والكتابة حوالي 80% من مجموع السكان في بورما، حيث تفرض الحكومة دخول الأطفال للتعليم في عمر 5-9 سنوات. وتمنح الحكومة التعليم المجاني من الروضة إلى الجامعة، ولكن التعليم بعد المرحلة الابتدائية لا يتوفر إلا في المدن.

تصل نسبة المسلمين في بورما كما أسلفنا إلى حوالى 20% وباقي أصحاب الديانات من البوذيين "الماغ " وطوائف أخرى. ويتكون اتحاد بورما من عرقيات **Ethnicities** كثيرة جداً تصل إلى أكثر من 140 عرق، أهمها من حيث الكثرة "البورمان"، وأغلبهم من البوذيين ويسكنون في قرى حول الدلتا وحول وادي نهر اراوادوي، والأغلبية العظمى من أصول من وسط آسيا وفدوا إلى المنطقة وهي أكبر مجموعة عرقية في البلاد تشمل نحو ثلثي السكان . وهناك أيضًا الـ" شان وكشين وكارين وشين وكايا وركهاين – والماغ" ويقطن قرابة 75% منهم في المناطق الريفية والبقية في المدن .(1)

وينتشر الإسلام بين هذه الجماعات، والمسلمون يعرفون في بورما بـ "الروهينجا"، وهم الطائفة الثانية بعد "البورمان"، ويصل تعدادهم إلى قرابة الـ 10ملايين نسمة ، أما منطقة "أراكان" فيسكنها 5.5 مليون نسمة حيث توجد كثافة عددية للمسلمين يصل عددها إلى 4 ملايين مسلم يمثلون 70% من سكان الإقليم، وإن كانت الإحصاءات الرسمية لا تنصف المسلمين في هذا العدد، حيث يذكر أن عدد المسلمين –حسب الإحصاءات الرسمية– بين 5 و8 ملايين نسمة، ويُعدّ المسلمون من أفقر الجاليات في ميانمار وأقلها تعليماً ومعرفتهم عن الإسلام محدودة. أكثر المسلمين الاركانيين هم من أصول عربية من المسلمين في اليمن والجزيرة العربية وبعض بلاد الشام والعراق وبعضهم من أصول فارسية ، وبنغلاديشية وهندية.

وقد وصل هؤلاء المسلمين إلى ولاية اركان في بورما وجارتها بنغلاديش بغرض التجارة ونشر الإسلام وهناك استقر الكثير منهم ونشروا الرسالة الإسلامية . وبعد حملة الإبادة الجماعية ضد المسلمين ، هاجر نسبة كبيرة من السكان إلى السعودية والإمارات وبنغلاديش والباكستان بسبب القتل الجماعي والاضطهاد الذي واجهوه من قبل البوذيين والحكومة الميانمارية.

ثالثا: البعد السياسي

عرفت بورما النظام البرلماني حتى حدوث انقلاب عسكري في عام 1962 قام به الجنرال (نى وين)، الذي أسس مجلساً عسكرياً عانت على اثره بورما ووصفت بأنها من أقدم الدكتاتوريات في العالم حيث أطاح الجنرال (ني وين) بأول حكومة مدنية حينذاك. وفي عام 1974 تم إلغاء الدستور ووضع دستور جديد تحت شعار "الطريق البورمي إلى الاشتراكية" تبنته الحكومة الاشتراكية الجديدة كمبدأ لإدارة شؤون الدولة ،و طرح مشروع الدستور الجديد لبورما . الذي تقرر استفتاء الشعب عليه– بعد مناقشات واسعة ومستفيضة حول قضية وحدة الوطن البورماني([2]).وذلك انعكاسا لما كانت تواجهه بورما منذ عهد الاستعمار البريطاني بسبب التقسيم العنصري الذي حاول الاستعمار بشتى الطرق فرضه

[1] انظر موسوعة مقاتل من الصحراء:
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Dwal-Modn1/Burma/Sec03.doc_cvt.htm

[2] سمير كرم، بورما وبناء الاشتراكية الديمقراطية، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للنشر والتوزيع، يناير 1973
http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=213525&eid=3750

على الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لشعب بورما وتؤكد المادة الثانية من فصل . الدولة . في المشروع . أن كل الجماعات العنصرية الوطنية في بورما قد قررت أن تعيش معا في وحدة ومساواة عنصرية، وألا تفترق سواء في أوقات الرخاء أو أوقات العسر . وتؤكد المادة الرابعة أهمية سيادة الدولة على جميع المواطنين باعتبار ذلك أمرا هاما جدا للحفاظ على الوحدة الوطنية وعلى استمرار وجود البلاد ودعمها كاتحاد . بل أن مشروع الدستور يربط قضية الأخذ بنظام الحزب الواحد وقضية الوحدة الوطنية مؤكدا أن تحاشى النزاعات والصراعات الحزبية يهدف إلى الحفاظ على الوحدة الوطنية للشعب.

ويمكننا أن نلاحظ من الناحية الإحصائية البحتة أن المواد من 2 إلى 21 لا تخلو واحدة منها من إشارة إلى نقطة الوحدة الوطنية بين القوميات والعناصر التي يتكون منها اتحاد بورما، وذلك فضلا عن الفصول من 3 إلى 10 التي تتناول التقسيم السياسي والتنظيمي لاتحاد بورما وقد قسم المشروع الاتحاد إلى 14 قسما، فيها 6 ولايات و8 أقاليم الولايات مقسمة وفقا للقوميات من ناحية والأقاليم وفقا للتقسيم الإداري من ناحية أخرى .([1]) وتكشف مطالعة مشروع الدستور الجديد لبورما تأثيرات الفلسفة البوذية في عمومياته، وتأثيرات تجربة قيادة الجنرال أونج سان (1915 . 1947) الذي يعد بطل الاستقلال في بورما ورائد الاشتراكية الأول ، كذلك تأثيرات المبادئ التي وضعها إعلان . طريق بورما إلى الاشتراكية . وحزب البرنامج الاشتراكي لبورما وتحت كل هذه التأثيرات تهيأت بورما لمرحلة مختلفة من تطورها السياسي فيما بعد الاستقلال، يمكن اعتبارها المرحلة الثانية في بناء الاشتراكية، وهى مرحلة تتميز بإقرار النظم والمؤسسات ، بينما كانت المرحلة الأولى تتميز بإقرار الإجراءات الثورية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وخاصة التأميم والإصلاح الزراعي وإلغاء الأحزاب ومحاربة الحركات الانفصالية المسلحة وتأكيد سلطة الدولة وقد تم كل ذلك في غياب الأجهزة المنتخبة .

إلا انه وفى 1981من نوفمبر تنحى **ني وين** عن رئاسة الدولة لكنه احتفظ برئاسة الحكومة باعتباره زعيما للحزب الحاكم. وفي مارس 1988 اندلعت انتفاضة شعبية لعب الرهبان البوذيين دورا رئيسيا فيها وعمت أرجاء ميانمار مطالبة بالديمقراطية وبتحسين الأوضاع الاقتصادية ، غير أن قوات الأمن ردت على تلك الاحتجاجات بمذبحة دموية قتل خلالها الكثير من المتظاهرين.

وتزامنت هذه التطورات مع بروز أسم (أونج سان سوكي) زعيمة للمعارضة والتي أسست في العام نفسه حزب الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية. وفي سبتمبر 1988 أعلن الجنرال (ساوماونغ) استيلاءه على السلطة وغيرت حكومته في يونيو 1989 أسم البلاد من (بورما) الى (ميانمار) واسم العاصمة من (رامغون) الى (يانغون) ،وسط هذه الأوضاع دعا المجلس العسكري الحاكم في مايو 1990إلى انتخابات عامة أحرز خلالها حزب الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية بزعامة سوتشي فوزا ساحقا ،حيث فاز بـِ 392 مقعد في المجلس الوطني من أصل 489 مقعداً. غير أن المجلس العسكري الحاكم وقادته العسكريين رفضوا الاعتراف بنتائج الانتخابات ورفضوا نقل السلطة إلى حكومة مدنية

[1] موسوعة مقاتل من الصحراء، مرجع سبق ذكرة
http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Dwal-Modn1/Burma/Sec04.doc_cvt.htm

وقامت الحكومة العسكرية باعتقال عدد من السياسيين المعارضين بينما فر آخرون إلى الخارج ووضعت زعيمة المعارضة اونج سان سوكى حتى عام2005 قيد الإقامة الجبرية .

وفي يوليو 1992 تولى الجنرال (ثان شوي) زمام السلطة من ساومانغ ليصبح رئيسا للمجلس العسكري ورئيسا للوزراء ووزيرا للدفاع ،كما وضعوا سلفه ني وين وجميع أفراد عائلته قيد الإقامة الجبرية عام 2002 ، وبهذا تتكون السلطة التنفيذية من رئيس الدولة وهو رئيس المجلس العسكري ورئيس الوزراء ووزير الدفاع ، أما السلطة التشريعية فتشمل البرلمان ويتكون من 485 عضواً يتم انتخابهم لمدة أربعة أعوام.غير أن مجيء (ثان شوي) لم يرض سكان ميانمار ، إذ اندلعت مظاهرات تحت أسم ثورة الزعفران عام 2007 وشارك فيها الرهبان البوذيين أيضا احتجاجا على غلاء المعيشة ، لكن السلطات قمعتها بشكل دموي ([1]).

وفي نوفمبر 2010 نظمت السلطة العسكرية الحاكمة انتخابات عامة أسفرت عن انتخاب (تين سين) رئيسا للبلاد، وبعد عامين من تشكيل الحكومة الجديدة تم تشكيل برلمان جديد وسن من خلاله دستوراً جديداً للبلاد.([2])وفي ظل الاحتجاجات الداخلية والانتقادات الخارجية أطلق الرئيس تين سين عددا من الخطوات الإصلاحية عام 2011 ، أهمها أنه حل نفسه في مارس 2011 وسلم أدارة الحكومة إلى سلطات وصفها بأنها مدنية وليست عسكرية ،كما أفرج عن سجناء سياسيين ينتمي الكثير منهم إلى الرابطة الوطنية لتعلن الأخيرة في نوفمبر من العام 2011 نيتها أعادة تسجيل نفسها حزبا سياسيا لتستطيع التنافس على مقاعد البرلمان. وتمكن حزب الرابطة في انتخابات فرعية نظمت مطلع ابريل 2012 وحضرها مراقبون وصحفيون أجانب من حصد كل المقاعد المتنافس عليها وعددها (45) أي ما يمثل أقل من عشر إجمالي المقاعد البرلمانية وقد عاد أحدها إلى (أونج سان سوكي)،([3])وقد أعلن الاتحاد الأوربي في حينها أنه سيفتح مكتبا له في ميانمار لإدارة برامج المساعدات ولعب الدور السياسي فيها.

أوضاع المسلمين في بورما

تعرضت الأقلية المسلمة فى بورما للقمع العسكري والأمني والاضطهاد الاجتماعي والقهر السياسي والاستغلال الاقتصادي والتشويه الديني والثقافي منذ عقود ،حيث يتوزع المسلمون في أنحاء بورما على شكل مجتمعات صغيرة، يتركز منهم من ذوي الأصول الهندية في رانغون .ويتركز الروهينجا في بلدات شمال أراكان: مايونجداو و بوثيدايونغ و راثدايونغ و أكياب و ساندواي وتونغو و سوكبرو وجزيرة راشونغ كياوكتاو .وهناك ايضا بانثاي وهم مسلمي بورما من أصول صينية . ويتواجد المسلمون من أصول مالايو في كاوثاونغ في أقصى جنوب ميانمار . ويسمى الأشخاص من أصول الملايو ومن أي ديانة كانت بإسم باشو. وهناك مسلمي الزربادي وهم خليط تزاوج رجال من مسلمي جنوب آسيا والشرق الأوسط مع نساء من بورما.

---

[1] جريدة النهار،» ثورة الزعفران» تتحول إلى مواجهة أميركية صينية في مجلس الأمن، الكويت ، العدد 37 – 2007/10/08
http://www.annaharkw.com/annahar/ArticlePrint.aspx?id=25999

2 إلياس تملالى ، السيدة و الجنرال، قطر ، موقع الجزيرة نت، 2/4/2012
http://www.aljazeera.net/news/pages/2dcf9560-4a83-4868-85e0-b2fc25d6f239

[3] موقع أراكان او لاين:
http://www.arakanonline.com/a/index.php/news-reports/newsofburma

هذا و يتعرض المسلمون في بورما لعمليات الطرد الجماعي المتكرر خارج الوطن حيث طرد أكثر من 300.000 مسلم إلى بنغلاديش. وفي العام 1978م طرد أكثر من 500.000 أي نصف مليون مسلم، الآن يعيشون في أوضاع قاسية جداً، مات منهم قرابة 40.000 من الشيوخ والنساء والأطفال حسب إحصائية وكالة غوث اللاجئين التابعة للأمم المتحدة . وفي العام 1988م طرد أكثر من 150.000 مسلم، بسبب بناء القرى النموذجية للبوذيين في محاولة للتغيير الديموغرافي، وأيضا في العام 1991م طرد قرابة 500.000 أي نصف مليون مسلم.

أيضا من الإجراءات القاسية للنظام القائم كذلك إلغاء حقّ المواطنة للمسلمين؛ حيث تم استبدال بطاقتهم الرسمية القديمة ببطاقات تفيد أنهم ليسوا مواطنين، كذلك يحرم أبناء المسلمين من مواصلة التعلم في الكليات والجامعات، إمعانا في تهميشهم وتحجيمهم ومن يلجأ للخارج يُطوى قيده من سجلات القرية، ومن ثم يعتقل عند عودته، ويرمى به في غياهب السجون، إضافة لحرمانهم من الوظائف الحكومية مهما كان تأهيلهم، حتى الذين كانوا يعملون منذ حقبة الاستعمار أو القدماء في الوظائف أجبروا على الاستقالة أو الفصل التعسفي، إلا عمداء القرى وبعض الوظائف التي يحتاجها العسكر فإنهم يعيِّنون فيها المسلمين بدون رواتب، بل على نفقتهم ويدفعون تكاليف المواصلات للعسكر واستضافتهم عند قيامهم بالجولات التفتيشية للقرى، ويضاف لذلك منعهم من السفر إلى الخارج حتى لأداء فريضة الحج إلا إلى بنغلاديش ولمدة يسيرة، ويعتبر السفر إلى عاصمة الدولة "رانغون" أو أية مدينة أخرى جريمة يعاقب عليها، وكذا عاصمة الإقليم والميناء الوحيد فيه مدينة "أكياب"، بل يمنع التنقل من قرية إلى أخرى إلا بعد الحصول على تصريح.

بالإضافة لذلك يمنع المسلمين من استضافة أحد في بيوتهم ولو كانوا أشقاء أو أقارب إلا بإذن مسبق، وأما المبيت فيمنع منعاً باتاً، ويعتبر جريمة كبرى ربما يعاقب عليها بهدم المنزل أو الاعتقال أو الطرد من البلاد الأسرة بأكملها، كما تفرض عقوبات اقتصادية مثل: الضرائب الباهظة في كل شيء، والغرامات المالية، ومنع بيع المحاصيل إلا للعسكر أو من يمثلهم بسعر زهيد لإبقائهم في فقرهم المدقع، أو لإجبارهم على ترك أراضيهم وممتلكاتهم.

وبالعودة إلى الروهينجا فهم شعب مسلم سني مع بعض التقاليد الصوفية. ووفقا لتقديرات إحصائية رسمية لسنة 2012 يوجد 800 ألف شخص روهينجي في أراكان وحدها ، وتعتبرهم الأمم المتحدة بأنهم أكثر الأقليات اضطهادا في العالم . وهناك نسبة كبيرة منهم هاجرت وهربت على شكل سلسلة لاجئين للعيش في مخيمات في بنغلاديش المجاورة وعدة مناطق داخل تايلاند على الحدود مع بورما. وتم تهجير 80 ألف مسلم ، و20 ألف بوذي من بيوتهم لمناطق أخرى بعيدة عن سكنهم بسبب تصاعد حدة الصراع الديني الطائفي بين الجانبين . ويبقى الروهينجا داخل المخيمات الجديدة الكئيبة ، حيث يعيشون على كميات المواد الغذائية القليلة التي يوزعها برنامج الأغذية العالمي التابع للأمم المتحدة ، بينما يعيش البوذيين المشردين في الأديرة والكنائس في مناطق نائية عن قراهم ومدنهم.

وقد قيدت بشدة حركة الروهينجيين في التنقل، وحرمت الغالبية العظمى منهم من الجنسية البورمية .ويتعرضون أيضا لعدة أنواع من الابتزاز والضرائب التعسفية ومصادرة الأراضي والإخلاء القسري وتدمير منازلهم وفرض قيود مالية على الزواج. ولا يزالون يستخدمونهم عمالا سخرة في الطرقات ومعسكرات الجيش وإن كان معدل أعمال السخرة قد انخفض في ولاية راخين الشمالية خلال العقد الماضي . في أعقاب" عملية الملك التنين" المسماة ناجامين للجيش البورمي في سنة 1978حيث فر أكثر من 200 ألف من الروهينجا إلى بنغلاديش. وتهدف تلك الحملة رسميا

"بالتدقيق على كل فرد يعيش في الدولة، وتصنيف المواطنين والأجانب حسب القانون، واتخاذ الإجراءات ضد الأجانب الذين دخلوا البلاد بطريقة غير مشروعة." تلك الحملة استهدفت المدنيين مباشرة ، مما أسفر عنه انتشار القتل على نطاق واسع والاغتصاب وتدمير المساجد بالإضافة إلى الاضطهاد الديني. وتجددت مرة أخرى موجة الهروب ما بين 1991-1992 ، حيث فر أكثر من ربع مليون روهينجي إلى بنغلاديش .حيث قالوا "أنه تم استخدمهم عمالا للسخرة، وجرت في حقهم عمليات إعدام بدون محاكمات وتعذيب واغتصاب. واجبروا على العمل دون أجر في مشاريع البنية التحتية والاقتصادية في ظروف قاسية. وقد حدثت العديد من الانتهاكات لحقوق الإنسان من الأمن خلال عملهم في السخرة . "

هناك العديد من الأسباب التي أدت إلى انفجار أعمال الوحشية والتمييز العنصري ضد أبناء الأقلية المسلمة في ميانمار بولاية راخين وغيرها ، منذ أمد بعيد ، لعل من أهمها تباين وتنافر القومية والدين بين البوذيين والمسلمين ، هذا وقد استغلت الغالبية البورمية حادثة الاعتداء الجنسي على فتاة بوذية ، وبدأت العنصرية البغيضة المتأصلة في نفوس البوذيين ضد المسلمين ، بتسلسل الأحداث الاجتماعية في 28 مايو 2012 ، قرب من قرية (كايوت بي ماو (، حيث يزعم بعض البوذيين بأن ثلاثة من أقلية "الروهينجا" المسلمة اعتدوا جنسيا على فتاة بوذية وقتلوها، فاعتقلتهم الشرطة البورمية و أودعتهم السجن . فهب بعض البوذيين للانتقام ولكن بدواعي طائفية عنصرية .وبدأت شرارة حرق الممتلكات والعنف و العنف المضاد في 8 يونيو 2012 . وتصاعدت الصراعات الدينية الاثنية بين عرقيتي الراخين ومسلمي الروهنجيا شمال ولاية اراكان ميانيمار. وقد تدافع البوذيون من ذوي النعرات الطائفية لتحريك شر الانتقام فقتلوا عشرة مواطنين مسلمين ؛إذ هاجمت مجموعة من البوذيين حافلة في مدينة (توانغاب) ، فتصدى لهم بعض المسلمين من أقلية (الروهينجا) المسلمة بعد صلاة الجمعة وذلك بمهاجمة عشرات البوذيين المعتدين فقتلوا سبعة منهم ، فقدحت شرارة الاضطرابات والشغب والفوضى المتبادلة بين الجانبين البوذي والمسلم في تلك الولاية البورمية ثم اتسعت لتمتد لبقية أجزاء البلاد.

وتزايدت أعداد القتلى في المجازر الجماعية لتصبح 54 شخصا ، وحرق قرابة 2528 متجر ومنزل ومسجد إسلامي ومعبد بوذي في الأيام الأولى لاندلاع الصراع الطائفي ، ، منها 1336 لطائفة الروهينجا المسلمة و1,192 للراخين البوذيين ، وتفيد آخر الإحصاءات أنه تم تدمير 4600 منزل في 8 مناطق بولاية أراكان ، وقالت منظمة لحقوق الانسان (هيومن رايتس ووتش) : إن أكثر من 811 من المباني ومنازل القوارب قد سويت بالأرض في كياوكبيو في 24 أكتوبر 2012 ، ما أجبر كثيرين من الروهينجيا على النزوح شمالا بطريق البحر إلى سيتوي عاصمة الولاية، وصاحب ذلك تشريد آلاف المسلمين والبوذيين لخارج مواطنهم وأماكن إقامتهم العادية .

وخلال أسابيع معدودة وصل عدد القتلى من المسلمين قرابة 2000 شخص ، من النساء والأطفال والكبار في السن ، وتهجير نحو 100 ألف بورمي السواد الأعظم منهم من المسلمين ، وأقيم سبعة وثلاثين مخيما للاجئين في أنحاء ولاية راخين ، وفقا لإحصاءات عالمية وإنسانية وخاصة إحصاءات دينية إسلامية تركية رسمية وفق سياسة معتمدة ومتعمدة للتطهير العرقي ضد أبناء الأقلية المسلمة من أتباع بوذا الذين يشكلون أغلبية السكان في تلك البلاد .
وفي تطور لاحق تضاربت الأنباء عن عدد الضحايا المسلمين فبعض التقارير الإحصائية أشارت إلى إبادة 20 ألف مسلم ، في الشهرين الأولين من المعركة الطائفية المحتدمة (يونيو و يوليو 2012) بينما أوضحت تقارير إعلامية أخرى

أن رقم الضحايا المسلمين تجاوز 70 ألف بورمي مسلم من الأطفال والنساء والكبار في السن في الفترة ذاتها ، في مجزرة طائفية بورمية مفتوحة ضد الأقلية المسلمة وسط تعتيم إعلامي حكومي رسمي من حكومة ميانمار العنصرية .

ثم تتابعت عملية التعذيب والتنكيل والبطش الرسمي الحكومي والشعبي البوذي بالمواطنين المسلمين في مختلف أرجاء ميانمار بقتل المئات بمجازر رهيبة تقشعر لها الأبدان والعقول السوية ، وحرق آلاف الأشخاص واغتصاب عشرات الفتيات والنساء المسلمات جهارا نهارا واحراق عشرات الأطفال الصغار والنساء ، واعتقال مئات المسلمين بلا ذنب ارتكبوه ، مما ساهم في تشريد أعداد إضافية من المواطنين المسلمين إلى الدول المجاورة مثل بنغلادش وغيرها .وقد أشارت منظمة "هيومان رايتس ووتش" لحقوق الإنسان للانتهاكات التي يتعرض لها مسلمو الروهينجا بولاية أركان، حيث أفادت "بأنهم يتعرضون للسخرة، وتقييد فى حرية الحركة، و حرية العبادة ،وتفرض عليهم الأحكام العرفية، وتُدمر منازلهم".

ولهذا تظل أساليب التعذيب والتنكيل والاضطهاد الدينى والقومى والانسانى بالمسلمين فى بورما فضلا عن تردى اوضاعهم الاقتصادية وتجاهل السلطات الرسمية فى البلاد لهم واقعا مريرا حتى ان البعض منهم يشير الى أن تلك السياسات العنصرية سواء الشعبية منها والعسكرية تتم تحت رعاية رسمية حين صرح رئيس بورما (ثين سين) بأنه يجب طرد مسلمي الروهنجيا من البلاد وإرسالهم إلى مخيمات للاجئين تديرها الأمم المتحدة .واعتبر– سين –أن "الحل الوحيد لقضيتهم يتبلور في إرسالهم إلى المفوضية العليا للاجئين لوضعهم في معسكرات تحت مسؤوليتها". وتابع قائلا "سنبعث بهم إلى أي بلد آخر يقبلهم. وهذا ما نعتقد أنه الحل للمشكلة."

ومن ثم تتعمق جذور الأزمة وتتضح تجلياتها عيانا بيانا ، إلا أن الخطير في الأمر أن السلطات الرسمية في البلاد لا تعمل على احتوائها أو حلها بل تساهم بشكل أو بأخر في احتدامها.

المحور الثاني:الأدوار الإقليمية والدولية في الأزمة

على الرغم من أهمية البعد الداخلي في اندلاع الأزمة في بورما ، فإن البعد الخارجي يعد الأقوى في مساراتها وتطوراتها ، وهو أمر يرجع إلى الأهمية الإستراتيجية والاقتصادية لميانمار، إذ أن موقعها أوجد حالة من التنافس الشديد بين القوى الدولية والإقليمية.

و تكمن أهمية ميانمار لواشنطن في موقعها الاستراتيجي بين الصين والمحيط الهندي، حيث تسعى لجعلها «خاصرة رخوة» يمكن الانطلاق منها إلى الصين الجنوبية، وكانت الولايات المتحدة قد فرضت عقوبات على بورما بعد أحداث عام 1988،فقد أدى نقص الغذاء والتدهور الاقتصادي إلى حالة سخط عام خرجت على إثرها مظاهرات شعبية، تزعم معظمها الرهبان والطلاب وبرزت خلالها أونج سان سوكى زعيمة حزب المعارضة الرئيسي «الرابطة الوطنية من اجل الديمقراطية» وقام الجيش بالتصدي وللمتظاهرين بالقوة المسلحة. وتضمن ذلك حظر تصدير الخدمات المالية وتجميد أصول بعض المؤسسات البورمية، واستكمالاً لهذه العقوبات، مع اندلاع التوترات والمظاهرات مجددا في 2007 بسبب ارتفاع أسعار الوقود ومشتقاته والمواد الأساسية الأخرى والتي تم اعتقال المئات من الرهبان والمعارضين فيها وأعلن حظر التجوال نهاراً لمدة 60 يوما فيما يعد انتهاكا صارخا من الحكومة البورمية سواء في تطويق تلك المظاهرات بالقوة

أو فظاظة انتهاكات الإنسانية في حقها.هذا وقد أعلن الرئيس بوش في خطاب ألقاه أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 سبتمبر 2007 تشديد العقوبات المالية التي تستهدف قادة بورما، ورغم أن واشنطن بررت إجراءاتها بما يجري في ميانمار من انتهاكات لحقوق الإنسان، إلا أن هذا التحرك الأمريكي يرتبط بشكل كبير برغبة الولايات المتحدة في مواجهة النفوذ الصيني المتنامي في ميانمار، فقد زودت بكين ميانمار بمحطات رادار وسفن دوريات بحرية من نوع «هينان» بقيمة مليار ونصف مليار من الدولارات، وأقيمت عدة محطات مراقبة الكترونية على الجزر، والشواطئ البورمية، بالإضافة إلى حصول الصين على كمية كبيرة من نفط وغاز بورما الطبيعي، فضلاً عن الاستثمارات الصينية والوجود البشري.

وفي هذا الصدد، رأى بعض المحللين أن العقوبات التي أعلن عنها الرئيس بوش في الأمم المتحدة موجهة، تحديداً، لاستغلال التوترات القائمة في بورما لإضعاف علاقتها بالصين، حيث تركز الإجراءات الجديدة على الصف الأول من المجلس العسكري، بالإضافة إلى رجال الأعمال البورميين الكبار الذين يتوسطون في الصفقات الأجنبية للنظام، اعتماداً على أن الضغط على قمة النظام ربما يغري الصف الثاني من القادة العسكريين بالتحرك والانقلاب على القادة الكبار، وهو ما وصفه مسئول بالإدارة الأمريكية بـ «إشعال التغيير».

وعلى أية حال تشمل أجندة الولايات المتحدة الأمريكية و حلفائها في دول شرق آسيا : دعم برنامج عدم انتشار الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل ودعم سيادة التكامل الاقتصادي لشراكة ما حول الأطلسي ([1])و كذلك إدخال بورما في برامج العولمة و الانفتاح على العالم الغربي و تعزيز الاستثمار و الهيمنة الاقتصادية و الدولية على بورما – و تعتبر المعارضة في تايلاند هي حليف الغرب و ممرر هذه الأجندة في شرق آسيا.ومن ثم تقوم الولايات المتحدة الأمريكية بترويج أفكارها عن الديمقراطية في بورما من خلال دعم المعارضة و النشطاء التابعين لحركة المعارضة في الداخل والخارج وأيضا منظمات المجتمع المدني مثل : المؤسسة الوطنية للديمقراطية" NED و معهد المجتمع المدني المفتوح و انترنيوز التي تعمل داخل و خارج المنطقة على نطاق واسع لتعزيز الديمقراطية.([2])في تقرير للمملكة المتحدة عام 2006 بعنوان :"فشل شعب بورما"دعم الولايات المتحدة الأمريكية لبورما في العام 2003 م بمبلغ 2,500,000 دولار لتعزيز الديمقراطية و حقوق الإنسان في بورما. و تستخدم هذه الأموال لدعم الأقليات العرقية في بورما من خلال دعم البرنامج الفرعي عن طريق منح جزئية. المشاريع الممولة تهدف إلى نشر ثقافة الديمقراطية بداخل بورما لإنشاء مؤسسات تابعة للمجتمع المدني داعمة للديمقراطية و لتسهيل الحصول على معلومات فيها انتهاكات لحقوق الإنسان بواسطة النظام العسكري في بورما. و بناء الإمكانيات لدعم عودة اللاجئين إلى بورما.

و على إثر التغييرات السياسية في بورما استقبل الرئيس البورمي ثين سين رئيس الوزراء البريطاني ديفيد كاميرون إلى بورما في 13 أبريل 2012 وهي أول زيارة لرئيس حكومة غربي منذ عقود وفي الوقت الذي تدرس فيه القوى العظمى

[1] شراكة ما حول الاطلسي : هي اتفاقية تجارة حرة بين دول شرق آسيا و أكبرهم الصين و بين الامريكتين و أكبرهم الولايات المتحدة الأمريكية، و هناك كثير من الآراء المناهضة لهذه الاتفاقية في الصين لأنها تهدد التكامل الاقتصادي بين دول شرق آسيا و كذلك هذه الاتفاقية تشترط على الدول الصغيرة عدم حيازتها للسلاح النووي و هو ما تقف الصين ضده، فهذه الاتفاقية تزيد من التدخل الامريكي في دول شرق آسيا و الصين لازالت غير مشاركة في هذه الاتفاقية.

[2] ثورات وحقائق سرية، بورما.ميانمار. ما خلف الستار

http://revfacts.blogspot.com/2012/07/blog-post_25.html

تخفيف العقوبات عن النظام الشيوعي، بحسب مراسل لوكالة فرانس برس. و أشاد الرئيس البورمي باللقاء "التاريخي"، خلال استقباله لكاميرون الذي يعتبر المسئول الأول على هذا المستوى الذي يزور بورما منذ الانقلاب العسكري في العام 1962.وقد صرح الرئيس ثين سين "نحن سعداء بإقراركم بالجهود التي نبذلها لتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان في بورما".وسبق أن قام مسئولون غربيون عدة بزيارات مؤخرا إلى بورما من بينهم وزيرة الخارجية الأميركية هيلاري كلينتون في كانون الاول في إشارة إلى رغبة الإمبراطورية الدولية في إخراج بورما من عزلتها.

وفى إطار تصاعد أزمة الأقلية المسلمة الروهينجا في بورما تابع المجتمع الدولي وبشغف جم الزيارة التاريخية التي قام بها الرئيس الأمريكي باراك أوباما لبورما في 19 من فبراير 2012 والتي اعتبرها البعض بمثابة مكافأة ليانجون كبرى المدن البورمية نظير إصلاحات ديمقراطية مزعومة نجحت ميانمار في القيام بها مؤخرا وليست محاسبة أو استثمارا لفرصة سانحة لإنصاف الروهينجا أو الانتصار لحقوقها أو استخدامها كمجرد وسيلة للضغط علي النظام الحاكم، المعروف بتواطؤه مع البوذيين في اضطهاد الروهينجا, لتحسين أوضاع تلك الأقلية أو وقف قتل أفرادها.ومن ثم يبدو أن موقف أوباما المتراخي في حسم تلك القضية لا يعبر فقط عن مدي التخاذل الأمريكي بل والدولي الواضح في التعاطي مع تلك الأزمة علي النحو المطلوب, لكن الواضح أن تلك القضية لا تمثل محورا في العلاقات الثنائية بين يانجون وواشنطن التي لا تعرف سوي لغة المصالح في التعامل مع الآخر.

وباستحضار الدور الصيني في أزمة بورما فمن المهم أن نشير إلى أن دور الصين في بورما دور له ميراث قديم منذ بواكير الثورة الثقافية التي أرادت الصين تصديرها لبورما بل هناك اتفاقات ثقافية للارتباط القديم بين البوذيين في كلا البلدين تجلّى ذلك خلال زيارة للوفد الثقافي الصيني ،فضلا عن كونها حليفا للعسكر فالعلاقات لا تزال تسير على وتيرتها كعلاقة صداقة وتعاون وذلك في العقود الأخيرة، ولا توجد مشاكل قائمة بين البلدين، وأن الصداقة بين "ميانمار" والصين راسخة، والتعاون على المستوى الثنائي والإقليمي والدولي بينهما يحقق تقدما جيدا. بحكم المصالح تراخت الصين في شجب الإجراءات القمعية التي قامت بها القوات العسكرية الحاكمة مع المطالبين بالديمقراطية من الرهبان البوذيين أو "ثورة الحفاة" كما يحلو للرهبان تسميتها، ولكن مع الضغط على بورما لدعم الديمقراطية التي كانت للبوذيين وحدهم، نجد بكّين تؤيد الإصلاح في "ميانمار", لكنها من خلف دعوتها الخجولة للقادة العسكريين تخفي الرغبة لحماية مصالحها الإستراتيجية والأمنية، المصالح المتبادلة حيث تحصل الصين على قواعد وتسهيلات عسكرية في موانئ المطلة على خليج البنغال والمحيط الهندي. وللصين مصالح في مجال الطاقة في ميانمار, كما تستورد سلعا من هذا البلد المعزول سياسيا, وبلغ حجم التبادل التجاري بين البلدين 21.1 مليار دولار العام 2005؛ م في مقابل الدعم المالي والسلاح.

بل ونجد أن الصين " قد عارضت تماما" فرض العقوبات الأممية على "ميانمار"،ولكن مع تدخل الولايات المتحدة الأمريكية بتوجيه رسالة يمكن أن توصف بالتحذيرية إلى كل من الصين والهند ورد فيها أنّ من واجب البلدين بصفتهما قوتين إقليميتين التوقف عن تزويد "ميانمار" بالأسلحة والطاقة، على أثر عمليات القمع التي قامت بها المجموعة العسكرية الحاكمة لتحركات كانت تطالب بالديمقراطية، وذلك في مؤتمر حول آسيا نظمته مجموعة "انترباريز انستيتيوت الأمريكية":" إن الوقت حان لأنْ تضع بكين ودلهي جانبا عقود الطاقة التي ملأت جيوب المجموعة الحاكمة وتوقفا مبيعات الأسلحة إلى هذا النظام"، مما دعا الصين أن تظهر القلق حول الوضع في "ميانمار". فالوضع المضطرب في

"ميانمار" يقلق الصين الجارة الكبرى للبلاد التي تشترك معها بحدود يتجاوز طولها ألفي كيلومتر عبر أحراش وجبال وأنهار، تشمل جزءا من أراضي "المثلث الذهبي" مصدر إنتاج وتهريب المخدرات بمنطقة جنوب شرق آسيا، ومن أبرز أهداف الصين الإستراتيجية في "ميانمار" محاصرة التحالف الناشئ بين الهند والولايات المتحدة واليابان وأستراليا, فهذا التحالف يهدد الصين, لذا فهي تجد أن من الطبيعي إقامة علاقات جيدة مع هذا البلد المجاور، وبدون دعم الصين ربما لن تقوى الحكومة العسكرية على الصمود وقد تنهار في أي لحظة، ولكن لم نسمع صوتا واحدا يدين القمع الذي يتعرض له المسلمون الذين راحوا ضحايا للمطالبة بالديمقراطية، ويدفعون الثمن غاليا بينما التنظيمات العرقية والدينية الأخرى لم تلق من القمع شيئا.([1])

وعلى اثر إخفاق المجتمع الدولي في تدارك تصاعدات الأزمة انطلقت تحذيرات دولية بما فيها رابطة الآسيان المسئولة عن مغبة إهمال ملف أزمة مسلمي ميانمار، في تخفيف الضغوط التي يعيشها الروهينجا تحت الاضطهاد البوذي، الأمر الذي قد يدفع بالأقلية المسلمة – الأكثر اضطهادا في العالم وفق تأكيدات الأمم المتحدة – لرد العنف بعنف مماثل، مما يهدد الأمن والاستقرار الإقليميين، بما في ذلك مضايق مالقا، التي تمثل الممر المائي الرئيسي للسفن التجارية، وعلى المستوى العالمي بين المحيطين الهندي والهادئ، رفضت حكومة ميانمار، الدخول في محادثات مع الرابطة والأمم المتحدة، بدعوى أن ما يجري شأن داخلي.

وفي سياق مماثل، أعلنت 32 منظمة روهينجية في ماليزيا، تشكيل اتحاد دولي، يهدف إلى توحيد الجهود السياسية والإنسانية؛ لمساعدة مضطهدي الروهينجا في ميانمار، وحشد التأييد الدولي لقضيتهم.

ودعا الأمين العام لاتحاد المنظمات الروهينجية، غياث عبد السلام، إلى الضغط على المؤسسة الحاكمة ببورما؛ من أجل وقف الإبادة الجماعية، التي يتعرض لها الروهينجيون في إقليم أراكان، وإفساح المجال أمام المساعدات الإنسانية، ومراقبين دوليين، للوصول إلى المتضررين من أعمال العنف.([2])

وفي ذات السياق اندلعت مظاهرات في كل من إيران وتركيا وباكستان والهند وإندونيسيا وماليزيا وبلدان أخرى لإدانة مجازر المسلمين الروهينجا في بورما والإعراب عن تضامنهم معهم والإشفاق عليهم وعلى حالتهم المزرية.وتساءل المتظاهرون عن سبب تجاهل المجتمع الدولي والقوى العالمية التي تنادي بحقوق الإنسان لموقف المسلمين في بورما ، منددين بموقف الأمم المتحدة التي اعترفت بعقود التمييز التي عاشها الروهينجا في بورما وتقيد حقهم في التعليم والخدمات الصحية والحق في الأرض ولكنها لم تتخذ أي خطوة إيجابية أو فعالة حتى الآن.

وفي نفس الاتجاه، تناولت مباحثات الأمين العام لمنظمة التعاون الإسلامي، أكمل الدين إحسان أوغلو، مع وزير الخارجية المصري، محمد كامل عمرو، محنة مسلمي ميانمار، وسط محاولات تهدف إلى تدويل القضية. فقد عقدت منظمة التعاون الإسلامي اجتماعا استشاريا طارئا مع منظمات إنسانية تابعة للدول الأعضاء بالمنظمة بتاريخ 3 أغسطس 2012م في كوالا لمبور– ماليزيا بالتعاون مع جمعية الرحمة الماليزية. وحضره مندوبون من (40) منظمة

[1] موقع قصة الإسلام، المسلمون في بورما ميانمار لا بواكي لهم،2009/3/31
http://islamstory.com/ar

[2] أحمد عزيز ، الروهينجا.. محاولات لتدويل الأزمة ومخاوف من تصفية القضية،2012/11/6
http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=15679

إنسانية مهتمة بما يواجهه المسلمون الروهينجا في ميانمار. وشارك في هذا الاجتماع الدكتور/ بشير صوالحي مندوبا عن اللجنة الإسلامية للهلال الدولي.([1]) وأردف أوغلو عقب اللقاء: إن منظمة التعاون الإسلامي، تقوم حاليا باتصالات مكثفة، على مستوى الأمم المتحدة ومجلسِ الأمن؛ من أجل دفع قضية مسلمي ميانمار في المحافل الدولية، مطالبا المجتمع الدولي بالتعامل بشفافية مع هذه القضية.

الخاتمة

بعد استعراض الأبعاد الأساسية للازمة والأدوار سواء الوطنية أو الإقليمية أو الدولية في مسار الأزمة في ميانمار يمكن استنتاج ما يلي:-

1- ارتباط الأزمة في ميانمار بطبيعة موقعها الجغرافي الاستراتيجي وسياسات الاستعمار البريطاني حيالها أدت لتكون بؤرة للصراع الداخلي خاصة مع الطبيعة التعددية العرقية والدينية واللغوية التي تتسم بها بورما. فقد عمدت بريطانيا منذ مواجهتها مع الشعب البورمي إلى إشعال الفتنة خاصة بين المسلمين وغيرهم(البوذيين) وفقا لسياساتها المعهودة تجاه مستعمراتها "فرق تسد"وتمثلت تلك السياسات في عدة مظاهر منها: طرد المسلمين من وظائفهم وإحلال البوذيين مكانهم. مصادرة أملاكهم وتوزيعها على البوذيين. الزج بالمسلمين وخاصة قادتهم في السجون أو نفيهم خارج أوطانهم. تحريض البوذيين ضد المسلمين ومد البوذيين بالسلاح حتى أوقعوا بالمسلمين مذبحتهم عام 1942 حيث فتكوا بحوالي مائة ألف مسلم في أركان. إغلاق المعاهد والمدارس والمحاكم الشرعية ونسفها بالمتفجرات.

2- استمرار السياسات الاقصائية والتهميشية والقمعية من قبل الحكومات المتوالية منذ الانقلاب العسكري في بورما والتي تم إدانتها من قبل المجتمع الدولي و الإجماع داخل المنظمات الدولية والحقوقية على أن النظام العسكري في بورما إنما يعد من أكثر الأنظمة قمعا وقد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة مرارا وتكرارا([2])المجلس العسكري البورمي إلى احترام حقوق الإنسان ، كما اعتمدت الجمعية العامة في نوفمبر 2009 مشروع قرار "يدين بشدة الانتهاكات المنهجية الجارية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وداعيا الجيش البورمي والنظام "لاتخاذ تدابير عاجلة لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي" وقد أفاد تقرير منظمة "الحرية في العالم" لسنه 2011:"المجلس العسكري يحكم منذ فترة طويلة بموجب مرسوم ويشرف على جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. وهو المسئول عن انتهاكات حقوق الإنسان والإفلات من العقاب والمجلس العسكري الحاكم قام بتزوير انتخابات عام 2010 الوطنية، التي لم تكن حرة ولا نزيهة. في البلاد أكثر من 2100 من السجناء السياسيين وشملت حوالي 429 من أعضاء الرابطة الوطنية للديمقراطية، المنتصرون في انتخابات عام1990."([3])

---

[1] اللجنة الإسلامية للهلال الدولي، الاجتماع التشاوري للمنظمات الإنسانية حول الوضع الإنساني للمسلمين الروهينجا في ميانمار،2012/8/3
http://www.icic-oic.org/index.php?option=com_content&view=article&id=181:2012-08-16-19-53-22&catid=34:2010-02-08-01-14-43&Itemid=78

[2] **Alternative ASEAN Network on Burma, ALTSEAN-Burma**
http://www.altsean.org/Research/UN%20Dossier/UNGA.htm

[3] **Freedom House, Burma**
http://www.freedomhouse.org/report/freedom-world/2011/burma?page=22&year=2011

3- قصر الأدوار الإقليمية والدولية دولا ومنظمات على مجرد الاستنكار وشجب ما تقوم به الحكومات في ميانمار إلا انه وبالتوازي ينطلق دور كل من أمريكا والصين على وجه التحديد من منطلق تحجيم الدور الصيني في المنطقة لصالح النفوذ الأمريكي وتتبع أمريكا في ذلك إستراتيجية "حبات العقد" حيث يحاول الغرب احتواء الصين من خلال زعزعة الاستقرار في الدول المحيطة (بورما و تايلاند) و بناء أنظمة موالية للغرب و بالتالي يستطيع الغرب قطع الطرق على الصين و حصرها في مواصلة الاعتماد على مضيق ملقا، للتضييق على الصين و حصرها في النهاية بمشروع الشرق الأوسط الجديد،ويرى البعض أن الصين كآخر دولة سيتم التدخل بها من قبل الغرب بعد العالم العربي و الدول الصغيرة بشرق آسيا نظراً لحجمها الضخم الذي يوجب محاصرتها قبل الانقضاض عليها وفقا لمخططات التحكم في العالم.

التوصيات

اختلفت وجهات النظر حول أزمة مسلمين بورما(الروهينجا) ومن ثم سبل احتوائها :

* هناك اتجاه لا ينكر تعذيب المسلمين بواسطة قيادات بورما العسكرية و الأغلبية البوذية و التي تشكل حوالي 85 % من إجمالي السكان في بورما، حيث لاقت الأقلية المسلمة في بورما أهوال التعذيب منذ ما يقرب من 260 سنة تقريب.وأيضا لا ينكر ما تحاول تلك الحكومات القيام به من رفضها لتواجد هؤلاء المسلمين الروهينجا على أرضها ورفضها منحهم صفة الجنسية البورمية . لكنهم أيضا يؤكدون على أن ذلك لا يطبق على الأقليات المسلمة بشكل خاص بل على كل طوائف الأقليات في بورما حيث هناك "أقلية كاشين" و هي أقلية مسيحية تعاني مثل سائر الأقليات في بورما و هذه الأقلية المسيحية رفعت السلاح ضد السلطة في بورما لنيل حقوقها و الاعتراف بها و تسمي هذه الأقلية المسيحية ما يجري لها من تعذيب و إهدار للحقوق بالإبادة الجماعية و هم يناضلون للاعتراف بعاصمتهم لايزا.فالاضطهاد في بورما على حد وصفهم ليس عنفا طائفيا أو دينيا بشكل عام أو إسلاميا بشكل خاص ؛ لكنه تطهير عرقي بدعم من الدولة. لا تضغط أمم العالم على زعماء ميانمار لوقفه. بل حتى أونج سان سوكى زعيمة حركة المعارضة التي فازت بمقعد في البرلمان ببورما لم تعلن موقفا بهذا الصدد.ومن ثم يمكن احتواء الأزمة من خلال تحركات حكومية إجرائية تتمثل في استيعاب الجماعات المختلفة في إطار ما يعرف بالوحدة من خلال التعدد أي بما يحقق فكر التكامل والاندماج الوظيفي ،كأحد أساليب إدارة الصراع .

* هناك توجهات أخرى تصف أزمة مسلمين بورما (الروهينجا) كونها أزمة طائفية يتجه أغلب مؤيديها للدفاع عن حقوق المسلمين من جراء العنف ضدهم الذي وصل مداه إلى حد الإبادة الجماعية . وتتمثل سبل نزع فتيل الأزمة وفقا لهذا التوجه على عدة أصعدة كالتالي :

أولا : توحيد صفوف المسلمين (القومية والدينية) في ميانمار لمواجهة الأخطار الطائفية والقومية الداخلية والخارجية المحدقة بهم . وتشجيع وتقوية الحركات الإسلامية والقومية المناوئة للسياسة العنصرية البوذية. والانخراط في القطاع الحكومي والجيش البورمي والإدارة العليا للبلاد لحماية مصالح المسلمين العليا . ومن أمثلة ذلك تقوية نفوذ جمعية مسلمي كل ميانمار ، ومنظمة روهينجا بورما ومؤتمر مسلمي بورما وغيرها .

ثانيا : ترسيخ قيم ومبادئ ممارسة الدفاع السلمي عن النفس. وهذا الدور يجب أن يكون بمبادرة شعبية إسلامية من مواطني بورما ، وبضغط من الحكومات الرسمية العربية والمسلمة ، ومن الحركات الإسلامية من أجل إحقاق الحق وإزهاق الباطل .

خامسا : ممارسة الضغوط الدولية الشاملة على بورما لثنيها عن ممارسة القمع والملاحقة البوليسية للمواطنين المسلمين .

سادسا : الدعاية الإعلامية المتلفزة والمسموعة والمطبوعة والانترنت ، المبرمجة التي تفضح السياسة العنصرية البوذية في بورما .

سابعا : تنظيم حملات الإغاثة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لمساعدة أبناء المسلمين في ميانمار ، بصورة فعالة ومنتظمة .

ثامنا : العمل الحثيث على إيجاد نموذج لنظام سياسي يدعم إما الفيدرالية أو حتى منح الحكم الإقليمي للأقاليم ذات الأقلية المسلمة ، تمهيدا لاستيعاب النظام البوذي الحاكم في ميانمار لحال هؤلاء المسلمين ،وحتى لا يكون البديل المطالبة بالانفصال الكامل .

أخيرا ووفقا للسيناريوهات المقترحة تظل محاولة احتواء ونزع فتيل أزمة مسلمين بورما رهان الإرادة السياسية سواء من جانب الحكومة البورمية أو حتى المعارضة وترسنة الجهود الإقليمية والدولية دولا وتكتلات ومنظمات للضغط في هذا الاتجاه وما تشمله أيضا من تجمعات وتنظيمات إسلامية أو حتى حقوقية .

المراجع

1– انظر في السيد ياسين،إشكالية الهوية في عصر العولمة، جريدة المرصد الإعلامي الحر، المركز الأكاديمي للدراسات الإعلامية وتواصل الثقافات،العدد 56، 2005/6/11

http://www.freemediawatch.org/56-110605/27.htm

2– انظر في إكرام بدر الديين،أزمة التكامل في الدول حديثة الاستقلال مع دراسة للكيان الإسرائيلي ، القاهرة، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ،جامعة القاهرة ،1977،صـ صـ 84–74

3– نعيم محمد قداح ، ميانمار.. قراءة في أزمة قديمة متجددة،جريدة البعث، العدد 3،13448/7/2008

http://www.albaath.news.sy/user/?act=print&id=340&a=30814

4– لمزيد من التفاصيل انظر :

جوزيف دوتريمير،بورما تحت الحكم البريطاني،لندن. ت. فيشر أنوين، 1913

5– انظر موسوعة مقاتل من الصحراء:

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Dwal-Modn1/Burma/Sec03.doc_cvt.htm

6– سمير كرم، بورما وبناء الاشتراكية الديمقراطية، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للنشر والتوزيع، يناير 1973

http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=213525&eid=3750

7– موسوعة مقاتل من الصحراء، مرجع سبق ذكرة

http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Dwal-Modn1/Burma/Sec04.doc_cvt.htm

8– جريدة النهار،» ثورة الزعفران» تتحول إلى مواجهة أميركية صينية في مجلس الأمن، الكويت ، العدد 37 – 2007/10/08

http://www.annaharkw.com/annahar/ArticlePrint.aspx?id=25999

9– إلياس تملالى ، السيدة و الجنرال، قطر ، موقع الجزيرة نت، 2/4/2012

http://www.aljazeera.net/news/pages/2dcf9560-4a83-4868-85e0-b2fc25d6f239

10– موقع أراكان او لاين:

http://www.arakanonline.com/a/index.php/news-reports/newsofburma

11– شراكة ما حول الاطلسي : هي اتفاقية تجارة حرة بين دول شرق آسيا و أكبرهم الصين و بين الامريكتين و أكبرهم الولايات المتحدة الأمريكية، و هناك كثير من الآراء المناهضة لهذه الاتفاقية في الصين لأنها تهدد التكامل الاقتصادي بين دول شرق آسيا و كذلك هذه الاتفاقية تشترط على الدول الصغيرة عدم حيازتها للسلاح النووي و هو ما تقف الصين ضده، فهذه الاتفاقية تزيد من التدخل الامريكي في دول شرق آسيا و الصين لازالت غير مشاركة في هذه الاتفاقية.

12– ثورات وحقائق سرية، بورما.ميانمار. ما خلف الستار

http://revfacts.blogspot.com/2012/07/blog-post_25.html

13– موقع قصة الاسلام، المسلمون فى بورما ميانمار لا بواكى لهم،2009/3/31

http://islamstory.com/ar

14– أحمد عزيز ، الروهينجا.. محاولات لتدويل الأزمة ومخاوف من تصفية القضية،2012/11/6

http://main.islammessage.com/newspage.aspx?id=15679

15– اللجنة الاسلامية للهلال الدولى، الاجتماع التشاورى للمنظمات الإنسانية حول الوضع الإنساني للمسلمين الروهينجا في ميانمار،2012/8/3

http://www.icic-oic.org/index.php?option=com_content&view=article&id=181:2012-08-16-19-53-22&catid=34:2010-02-08-01-14-43&Itemid=78

16-Alternative ASEAN Network on Burma, ALTSEAN-Burma
http://www.altsean.org/Research/UN%20Dossier/UNGA.htm

17-Freedom House, Burma
http://www.freedomhouse.org/report/freedom-world/2011/burma?page=22&year=2011

الوسائل القانونية الدولية المتاحة لحماية حقوق الأقليات المسلمة

أ .لعلام محمد مهدي
أستاذ جامعي بجامعة تلمسان– الجزائر
mehdilallam@gmail.com

مقدمة

تعاني الأقليات الدينية وغير من الأقليات في الغالب من مشاكل لا حصر لها سياسية وثقافية واقتصادية، إلا أنه من خلال النظر في خريطة الأقليات في العالم، فإنه سرعان ما نلاحظ أن الحظ الأوفر من تلك المشاكل والتحديات لن يتجاوز الأقليات المسلمة بطبيعة الحال، وللأقليات المسلمة التي تعيش في المجتمعات الغربية النصيب الأكبر من هذه المشكلات، الأمر الذي يعرضهم الى ألوان متعددة ومعقدة من المشاكل والتحديات التي تهدد وجودهم وهويتهم وواقعهم.

إن تلك المشكلات والتحديات تختلف أشكالها وتتفاوت درجاتها من بلد لأخر، لكنها تتشابه في كونها مضايقات غير مشروعة، والحق أن الوضع في مجتمعات الاقليات وضع صعب يحتاج إلى كثير من المعالجات، ولا يخفى على كل مطلع بأن أخبار المسلمين في البلدان غير المسلمة لا تبشر بالخير، وذلك نتيجة الأذى المستمر الذي يتعرضون له في دينهم من صد عن سبيل الله، وفي أموالهم وأجسادهم وكل أشكال التعدي والمضايقات تحت شعارات مكذوبة، كل ذلك نتيجة الحقد المدفون في النفوس[1].

ويوجد في العالم اليوم ما يزيد عن نصف مليار مسلم هم عدد الأقليات المسلمة في العالم، وأيا كانت الظروف التي تكتنف كل فئة من الفئات التي تتكوّن منها الأقليات الإسلامية، فإنه مما لاشك فيه، أن العلاقات التي تُقيمها هذه الأقليات مع غير المسلمين هي المحك الذي يهدد سلامةَ الكيان الحضاري للمسلمين في غير ديار الإسلام؛ فبقدر ما تنتظم هذه العلاقات وتستقيم على النهج الصحيح وتقوم على القواعد السليمة، يتقوى استقرار الأقليات الإسلامية، ويتعاظم الدور الذي تؤدّيه في الحياة العامة، وتتزايد المكاسب التي تحققها والمنافع التي تجنيها من خلال مشاركتها في تسيير البلدان المتواجدة فيها.

[1] خالد محمد عبد القادر، من فقه الأقليات المسلمة، كتاب الأمة، سلسة دورية تصدر كل شهر عن وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، سنة17، العدد 61، قطر، 1997، ص 74.

وبما أن الأقليات المسلمة تعيش تحت سلطان دولة ما في وسط أغلبية غير مسلمة لا يحظى فيها الإسلام بمؤثرات إيجابية تساعد على فهم مبادئه، فإن ذلك يجعلهم في وضع صعب، وكل ذلك نتيجة غياب إرادة صادقة من حكومات تلك الدول. الأمر الذي يجعلنا في تساؤل عن الحلول الممكنة لحماية حقوق تلك الأقليات في إطار القانون الدولي؟ أو ماهي الوسائل القانونية المتاحة والتي سخرها القانون الدولي لحماية الأقليات الدينية منها المسلمة؟.

والاجابة على هذا التساؤل تكون من خلال تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:

1- الأساس القانوني لحماية حقوق الأقليات الدينية وآليات احترامها دوليا.

2- حق التدخل الانساني كآلية استعجالية لحماية حقوق الأقليات المسلمة.

المبحث الأول : الأساس القانوني لحماية حقوق الأقليات الدينية وآليات احترامها دوليا

إن مستوى الحماية القانونية للأقليات الدينية ومنها المسلمة يبرز من خلال الاتفاقيات ذات القوة القانونية الملزمة للدول المصادقة عليها، والتي سنسلط الضوء على الحقوق المدرجة فيها كأساس قانوني دولي يحمي حقوق الأقليات الدينية المسلمة (المطلب الأول)؛ قبل أن نُعرج فيما بعد عن الآلية الدولية المتبعة لضمان احترام حقوق الأقليات الدينية المسلمة(المطلب الثاني).

المطلب الأول :الأساس القانوني لحماية حقوق الأقليات الدينية المسلمة

يتمثل الأساس القانوني لحماية حقوق الأقليات الدينية المسلمة وغير المسلمة في أهم الاتفاقيات الدولية من حيث صلة الحقوق المدرجة فيها والتي تهتم بالأقليات الدينية بداية بالأحكام ذات الصلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أولا)؛ ثم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ثانيا)؛ قبل أن ننتقل لدراسة مضمون اتفاقية حقوق الطفل(ثالثا).

أولا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

يمثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وقد تم اعتماده بتاريخ 16 ديسمبر 1966 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، ودخل حيز التنفيذ سنة 1976 بعد أن صادقت عليه 35 دول[1]. ويلمح العهد في ديباجته إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويؤكد على التزام الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز الاحترام ومراعاة حقوق الإنسان وحرياته.

[1] اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966/ أما تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

فتعترف المادة 01 منه بحق جميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، كما تفرض الفقرة الثالثة من نفس المادة على الدول الأطراف بأن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. وتقرير المصير المنصوص عليه بهذه المادة يشمل حتى الأقليات ليحق لها المطالبة بالانفصال في حال انتهاك الدول لحقوقها على نطاق واسع، وهذا حسب تعبير البعض، بينما يرى آخرون بأن الانفصال أو الاستقلال لا يعني إلا الأقليات الواقعة تحت الاحتلال أو الانتداب[1].

وبما أنه لا يوجد اتفاقية ملزمة خاصة بحقوق الأقليات الدينية، فإنه يمكن الاستئناس ببعض النصوص الواردة في هذا العهد والتي تشير ولو بطريقة غير مباشرة إلى حقوق الأقليات الدينية ومنها المسلمة، فعلى سبيل المثال المادة 20 منه تنص على أنه:" يُحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

وتنفيذا لذلك يقع على عاتق الدول الأطراف ادراج أحكام هذا العهد في تشريعها الداخلي من خلال سن التشريعات المحلية اللازمة لإعمال أحكام هذا النص والذي يهم الأقليات الدينية التي طالما كانت ضحية مجازر جماعية وانتهاكات أخرى نتيجة هكذا دعوات مثلما هو الحال لبعض الأقليات المسلمة في بعض البقاع حتى اليوم[2]. ويجد هذا الحكم دعما له في حق الانسان في اعتناق الدين او المعتقد، باعتباره حق مطلق وغير قابل للتعطيل أو التقييد حسب المادة18 من نفس العهد.

وهناك عدة تلميحات أخرى في نفس العهد تخدم حقوق الأقليات المسلمة المضطهدة في العالم والتي يمكن الاستشهاد بها لنيل حقوقهم، كالفقرة 1 من المادة 14 التي تدعوا إلى مساوات الجميع أمام القضاء، وبهذا التعميم يمكن اسقاطها على الأقليات المسلمة كمكون من مكونات الجميع[3].

وفي نفس السياق تؤكد المادة 26 على ان:" الناس جميعا سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب".

---

[1] نائل جرجس، الحماية القانونية للأقليات الدينية في إطار الأمم المتحدة، نحو نظام دولي فعّال لحماية حقوق الأقليات الدينية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، 2013، عدد مزدوج 4 -5، لبنان، ص104.

[2] الفقرة الثانية من المادة 02 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3] كذلك بعض الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ومنها ما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 30 نوفمبر 1973، وبدأ نفاذها في 18 يوليو 1976 حيث اعتبرت الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية. محمود شريف بسيوني؛ محمد السعيد الدقاق؛ عبد العظيم، المجلد الثاني، دار الملايين، بيروت ، ط 2، 1998، ص312.

ويمكن تسليط الضوء على حقوق الأقليات الدينية من منظور آخر جد مهم، يتعلق بمدى مشاركتهم في الحياة السياسية على قدم المساوات مع الاغلبية، وفي تقلد الوظائف...[1].

غير أنه ومع كل ذلك توجد إشارة واضحة إلى حماية الأقليات الدينية في المادة 27 من العهد حيث تنص على أنه: " لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"[2].

ومع ذلك لا يخفى على أحد أن أحكام المواد السابق ذكرها لا يوجد سبيل لها في عديد الدول خاصة في قارة آسيا وبورما على وجه التحديد.

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يمثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو الاخر مرجعا مهما في التكفل بحقوق الأقليات ولو بطريقة غير مباشرة[3]. وكما العهد السابق، يحتوي على عديد النصوص الناظمة والضامنة لحقوق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات ومنها الدينية. وتفرض المادة 02 منه على الدول الأطراف ضمان التمتع الفعلي بالحقوق المعترف بها وتشدد على اعتماد تدابير تشريعية لضمان ممارسة الحقوق الواردة في هذا العهد؛ وأن تسمح الدولة بممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بعيدا عن أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

وتعرج المادة 06 على الحق في العمل بمراعاة المادة 07 التي تؤكد على مبدأ عدم التمييز وخاصة في الترقية داخل العمل إلا لاعتبارات الأقدمية والكفاءة. والاهتمام بالأسرة أيضا نال نصيبه في هذا العهد دائما في إطار حماية

[1] المادة 25 من نفس العهد، حيث تنص على أنه" يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: 1/ أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية؛ 2/ أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين؛ 3/ أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

[2] تمثل هذه المادة حجر الأساس لتبني الاعلان العالمي بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحد 47/135 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992؛ واستلهم من أحكام المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية؛ وجاء هذا الإعلان ب09 مواد تمثل مزيدا من الضمان والفاعلية في تنفيذ الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، خاصة تلك المتعلقة بحقوق الأقليات ومنها الدينية.

[3] بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د -21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر1966.

الأقليات، من خلال المادة 10 خاصة ما يتعلق بوجوب استئصال أي تمييز في إطار الحماية والمساعدة الخاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين.

وتتعلق المادة 03 بحق كل شخص في التربية والتعليم بشكل موجه إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام الحقوق وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الأثنية أو الدينية. وإعمال هذا النص سوف يضع حدا للانتهاكات المختلفة التي تتعرض إليها الأقليات المسلمة، وعلى سبيل المثال تلك المرتبطة بالبرامج التعليمية في الدول الغربية التي تصور الدين الاسلامي على غير مثله ولا تساعد في تقبل الآخر له، بل يُلاحظ أيضا إدراجه(البرنامج التعليمي) للعديد من المصطلحات التي تساهم في تعميق الطائفية والتمييز والنظرة الاستباقية على أتباع الأقليات الدينية[1].

ثالثا: اتفاقية حقوق الطفل

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 21 نوفمبر1989 كاتفاقية ذات قيمة معنوية مميزة تُضاف إلى قيمتها القانونية، وذلك نتيجة التصويت بالإجماع ودخولها حيز التنفيذ في العام التالي، كما تعد أول اتفاق دولي ذوا طابع عالمي وقوة قانونية يتعلق حصرا بحقوق الأطفال[2].

وتشير هذه الاتفاقية إلى المبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة؛ والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى العهدين الدوليين وتؤكد على تمتع كل انسان بالحقوق والحريات الواردة في تلك المواثيق من دون أي تمييز بما فيه ما هو قائم على الدين.

وتهتم المادة 29 بطبيعة تكوين الطفل، حيث تنص على أن:" إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الأثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين".

وعلى غرار العهدين الدوليين، فإن الاتفاقية أشارت في العديد من بنودها إلى التمييز ومحاربته، فتنص المادة 2 على أن:" تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم".

[1] نائل جرجس، المرجع السابق، ص 109.
[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44-25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر/1989.

وتفرض هذه المادة في فقرتها الموالية التزاما إيجابيا على عاتق الدول، بأن تتخذ التدابير اللازمة لحماية الطفل من جميع أشكال التمييز بما فيها تلك القائمة على معتقدات والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء أسرته. وتؤكد مواد أخرى على ضرورة تأمين التساوي في المعاملة. وتوجب أيضا على الدولة الاعتراف بحق الطفل في المشاركة الكاملة وبكل حرية في الحياة الثقافية وتشجعها على توفير فرص ملائمة ومتساوية في النشاط الثقافي.

وتعالج المواد 14 و30 بطريقة مباشرة حقوق الأقليات الدينية من خلال ضرورة احترام الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين؛ وكذلك تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة؛ إذ لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

والمادة 30 على وجه التحديد تُشير صراحة إلى الأقليات الدينية وحقوقها حيث تنص على أنه:" في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية او دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمي لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته". ويمثل هذا النص أساسا قانوني صلبا لحماية حقوق الأقليات الدينية في القانون الدولي، ولاسيما في ظل غياب اتفاقية مخصصة لهذه الفئة.

المطلب الثاني :الآلية الدولية لمراقبة احترام حقوق الأقليات الدينية المسلمة

يمكن التساؤل عن مصير حقوق الأقليات الواردة في الاتفاقيات الدولية من حيث جدواها ما لم يتم إيجاد آليات تضمن احترام تطبيق أحكامها من طرف الدول الأطراف. ولغاية ذلك اعتمدت الأمم المتحدة مجموعة من الآليات من أجل مراقبة ضمان احترام بنود الصكوك الدولية خاصة منها ما يتعلق بحقوق الأقليات الدينية، والتي يمكن اللجوء إليها لحماية حقوق الأقليات المسلمة في العالم[1].

أولا: اللجان المنبثقة عن المعاهدات

يرجع الفضل في إيجاد هذه اللجان إلى الصكوك الدولية نفسها والتي تُشير صراحة إلى آلية معنية لضمان امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، فتُشير المادة 28 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان، بينما تنص المادة 43 من اتفاقية حقوق الطفل على إنشاء لجنة معنية بحقوق الطفل وتحدد

[1] هذا ويجب التذكير بأن القانون الدولي بما فيه الاتفاقيات الدولية تسمو على التشريعات الداخلية، وهو ما أكدته صراحة المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:" لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة".

وظائفها. أما لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد أنشئت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لأمم المتحدة استنادا إلى الجزء الرابع من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

وتختص هذه اللجان بخبرائها المستقلين باستقبال التقارير الدورية التي تقدمها الدول وتدرس مختلف التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء في مسائل الحقوق الواردة في الاتفاقيات ومنها حقوق الأقليات الدينية، وتتأكد اللجنة من مدى التقدم المحرز تجاه ادراج أحكام الاتفاقيات والتطبيق الفعلي لها. وبعد إجراءات عدة منها حوار شفهي تستمع فيه اللجان إلى وفود هذه الدول، يتم الخروج بتوصيات وملاحظات ختامية وتقييمية تتضمن اتخاذ إجراءات معينة من أجل وقف انتهاكات بنود الاتفاقية ووضعها حيز التنفيذ. غير أن المشكل يبقى في تصرفات بعض الدول التي لا تحترم الموعد المحدد لإرسال التقارير الدورية، كما أنها تزود اللجان أحيانا بمعلومات مغلوطة. وكل ذلك ناتج عن عدم حسن نيتها التي تترجم لاحقا في عدم تنفيذ توصيات اللجان. ولتجاوز ذلك تستعين اللجان في بعض الحالات بإشراك منظمات المجتمع المدني في البلد المعني من أجل متابعة مدى احترام الحكومة لتوصياتها.

كما يحق للجنة حقوق الإنسان استقبال شكاوى فردية من الضحايا بما فيهم أتباع الأقليات الدينية، وذلك بمقتضى البرتوكول الإضافي الأول للعهد، إلا أنه يُشترط لقبول هكذا شكاوى استنفاذ طرق الطعن الداخلية من الناحية، وقبول الدول المعنية لاختصاص اللجنة من الناحية أخرى، الأمر الذي ترفضه الكثير من البلدان مُتذرعة بمبدأ السيادة، ومع ذلك نجحت قرارات اللجنة في عدة مناسبات بتأمين تعويض لضحايا الانتهاكات المتعلقة بالحرية الدينية. وعكس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإنه لا يحق لكل من لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك اللجنة المعنية بحقوق الطفل استقبال شكاوى فردية، إنما يقتصر عملهما على استقبال التقارير وتفسير بنود المعاهدة. وعلى الرغم من هذا العجز، فإن هاتين اللجنتين، على عكس بقية أجهزة الأمم المتحدة، تجيزان وبشكل رسمي للمنظمات غير الحكومية بمشاركتها إعداد التقارير.

ثانيا: الإجراءات الخاصة بالرقابة

وتتمثل في مجموعة الآليات المنشأة من طرف لجنة حقوق الإنسان والتي تسهر على متابعة انتهاكات البنود المنصوص عليها في مختلف الصكوك الدولية التي تم اعتمادها في إطار الأمم المتحدة. ويشرف على هذه الآليات مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وتسهر على متابعة الانتهاكات من خلال عمل المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد وولاية الخبير المستقل المعني بالأقليات، ويعملان بالتنسيق مع بعثات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو مع

[1] نائل جرجس، المرجع السابق، ص 114.

وزارات خارجيتها، غاية في حملها على الوفاء بالتزاماتها تجاه الأقليات وضمان احترام حقوقها من خلال معالجة مشاكلها[1].

ويستفيد أفراد الأقليات الدينية ومنهم المسلمة من الإجراء الوارد في القرار رقم 1503 شأنهم في ذلك شأن جميع الأفراد والجماعات، إذ يجوز لهم أن يتقدموا بشكاوى للّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في حالة وجود انتهاك ثابت لحقوقهم وحرياتهم الأساسية على اعتبار أن القرار يتعامل مع الانتهاكات الكبيرة لحقوق الإنسان وليس مجرد وقوع انتهاك لحقوق بعض الأفراد[2]. يضاف إليها دور اللّجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي عملت على انشاء الفريق العامل المعني بالأقليات سنة 1995 الذي حل محله منتدى الأقليات سنة2007 [3].

ونتيجة غياب اتفاقية دولية خاصة بالأقليات، فإنه لا يوجد أية آلية حصرية لهذه الفئة، وإنما آليات عامة يستفيد منها جميع الضحايا من المنتمين أو غير المنتمين إلى الأقليات الدينية، وذلك على الرغم من فظاعة بعض الانتهاكات التي تتعرض لها تلك الأقليات، وما يزيد من ضعف تلك الآليات هو غياب العقوبات اللازمة التي من المفروض توقع على الدول المنتهكة لالتزاماتها[4].

وعليه، يمكن القول بأنّ آليات الرقابة من تقارير وشكاوى لا تخلو من إيجابيات رغم كل العوائق التي تحيط بها والتي منها عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول إلاّ بالقدر الذي توافق عليه صراحة ومقدما. الأمر الذي يدفعنا لنتساءل عن وسائل التدخل الاستعجالي في كحالات ارتكاب جرائم ضد الأقليات الدينية من تطهير عرقي وجرائم ضد الإنسانية.

المبحث الثاني :حق التدخل الانساني كآلية استعجالية لحماية حقوق الأقليات المسلمة

يمثل موضوع التدخل الانساني أو التدخل لأغراض انسانية أحد المواضيع الهامة التي أثارت جدلا فقهيا واسعا بين مؤيد ومعارض. فالمسألة تتعلق بإجراءات استعجالية لازم اتخاذها في الأوقات التي تتعرض فيها الانسانية إلى خطر كبير، وذلك في بعض الحالات التي تعجز الدولة خلالها عن التكفل بمواطنيها كحالة الكوارث الطبيعية أو في حالات النزاعات المسلحة الداخلية أو في حالة الحاجة الملحة لحماية الأفراد نتيجة انتهاكات خطيرة لحقوق الانسان والناتجة عن

[1] صرح مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأن هناك تحديات جدية من حيث إعمال حقوق الأقليات بما فيها الدينية، وذلك في التقرير الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 27-28 المؤرخ في 17 ديسمبر2014.

[2] علاّم وائل أحمد، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ،ط 2 ، دار النهضة العربية ، مصر،2001، ص207.

[3] قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 06-15 المؤرخ في 2007.

[4] كل تلك الآليات تعمل بشكل رئيسي على تنفيذ بنود إعلان الأقليات لعام 1992؛ والصكوك الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتق، والتي أبرزها إعلان الأمم المتحدة الخاص بالقضاء على التمييز العنصري 1963؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 1965؛ والاعلان العالمي للقضاء على التمييز العنصري بكل أشكاله لسنة 1981. بندق وائل أنور، الأقليات وحقوق الانسان، ط1، دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية، مصر، 2005، ص07.

السلطة الحاكمة نفسها أو بتواطؤ منها. وموضوعنا يشمل كافة هذه الحالات خاصة الأخيرة لتعلها بحماية الأقليات الدينية المضطهدة منها المسلمة.

وما زاد الموضوع جدالا فقهيا هو عدم وجود نص قانوني في إطار القانون الدولي يسمح أو ينضم مسألة التدخل هذه، بل ويجعل منه غير شرعي يتنافى مع السيادة الداخلية للدول وميثاق الأمم المتحدة طبقا للمادة02 فقرة 4و7 منه.

والجدير بالذكر أن هذا الأسلوب قد تم استخدامه عديد المرات مثل التدخل الأوروبي في الدولة العثمانية الذي تم شَرعنتهُ بداية من نهاية الحرب الباردة مثل ما حصل في شمال العراق بعد حرب 1991 [1]والصومال والبلقان عام 1995 وكوسوفو 1999 ومقدونيا2001[2].

وبما أن الموضوع يتعلق بالأقليات الدينية وبالتحديد المسلمة، لابد من التعريج أولا عن حق التدخل في الفقه الإسلامي أو نظرته للتدخل الانساني، قبل أن يتم الحديث عنه في القانون الدولي ومدى تماشيه مع فكرة السيادة.

المطلب الأول :التدخل الانساني في الفقه الاسلامي

استعان الفقع الاسلامي بنظرية الاستنقاذ كوسيلة لحماية المضطهدين في دينهم أو المظلومين في حقوقهم، وهي نظرية جديرة بالاهتمام والتفعيل خاصة في العصر الحديث لما يعاني منه المسلمون في العالم كأقليات مضطهدة.

أولا: مفهوم نظرية الاستنقاذ في الفقه الاسلامي

أقر الفقه الإسلامي بنظرية الاستنقاذ كوسيلة لحماية المسلمين المضطهدين في دينهم أو المأسورين لرفع الظلم عنهم وتخليصهم[3]. وتناظر هذه النظرية نظرية التدخل من أجل الانسانية في الفقه الغربي، والاستنقاذ ينصرف إلى طائفتين هما؛ استنقاذ المسلمين واستنقاذ اهل الذمة والمستأمنين.

وتعد هذه النظرية أداة مهمة لحماية المضطهدين في دينهم أو المأسورين أو الواقعين تحت ظلم أغلبية ما، وذلك برفعه عنهم وتخليصهم منه ونصرتهم وتحرير المستضعفين منهم ومنع تعذيبهم أو إهانتهم لأنه أمر مطلوب ما دام في الإمكان

[1] أحمد عبيد، أونيس شتا، مسؤولية العراق عن احتلاله الكويت، المجلة المصريه للقانون الدولي، 1990، العدد 46، ص24.

[2] عصام نور، الصراعات العرقية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ، مصر، 2004، ص30-31.

[3] نقذ لغة: نقذ ينقذ نقذا بمعنى؛ نجا، وأنقذه هو وتنقذه واستنفذه وأنقذه من فلان واستنفذه منه وتنقذه أي؛ نجاه وخلّصه؛ والنقيذة هي الدرع لأن صاحبها إذا لبسها أنقذته من السيوف، ابن منظور، لسان العرب المحيط ، تقديم، عبد الله العلا يلي، إعداد وتصنيف، يوسف خياط ،ج3، دار لسان العرب، بيروت، د. ت. ن، ص701.

تحقيقه رحمة بهم[1]، غير أن الواقع ومنذ زمن بعيد إلى اليوم يُلاحظ عدم مبالاة المسلمين بهذه النقطة وبهذه المسؤولية تجاه ما يتعرض له أهل الإسلام وكأن ذلك لا يعنيهم. ولما كان الدين الإسلامي الحنيف دين حرية وحياة، فقد طلب من المسلمين اتخاذ ما يجب اتخاذه من دفع الظلم والجور حال وقوعه بشتى الوسائل المشروعة المتاحة.

ثانيا: طرق تنفيذ نظرية الاستنقاذ

تهتم نظرية الاستنقاذ أساسا بحماية الأقليات المسلمة القاطنة في الدول غير الاسلامية، وتمثل جانب تطبيقي مهم في الدفاع عن مصالح الأمة الإسلامية سواء كانت دينية أو دنيوية، ولذلك رسم الفقه الإسلامي لهذه النظرية ثلاث سبل لتنفيذها:

1– السبل الشخصية للاستنقاذ:

ويعتمد هذا السبيل على ذات الأشخاص المضطهدين والمستضعفين ببذل جهدهم في القيام بأي عمل يخلصهم من الاستضعاف ويرجع إليهم حريتهم كالهرب، والهجر، أو المقاومة، حتى ولو كانت النتيجة هي فقدان ممتلكات هؤلاء الأشخاص لأن هذه الممتلكات تصبح بلا قيمة لدى منزوعي الحرية، وذلك نزولا عند قوله تعالى:"إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً"[2].

ولنجاح السبل الشخصية يقع على المضطهدين من الأقليات المسلمة الاستعانة بالوسائل التي تساعدهم في التخلص من محنهم والتي أهمها:

أ. **الصبر والمقاومة:** وخير ما يمكن الاستشهاد به في هذه الوسيلة هو السيرة النبوية الشريفة فيما وقع للرسول صلى الله عليه وسلم وللصحابة. إذ يعد الصبر من أهم مفاتيح المقاومة وفي عدم الرضوخ والقبول بالحلول الظالمة[3].

---

[1] نذير بومعالي، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر– كلية العلوم الإسلامية، 2007–2008، ص297. .

[2] الآية 97 من سورة النساء.

[3] فعن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: "أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة في ظل الكعبة فشكونا إليه فقلنا: ألا تستنصر لنا، ألا تدعو الله لنا، فجلس محمرا وجهه فقال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض ثمّ يؤتى بالمنشار فيجعل فرقين ما يصرفه ذلك عن دينه، والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يصير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم قوم تستعجلون". أخرجه البخاري في المناقب برقم 3343 وأخرجه أبو داوود في الجهاد برقم 2278 و أخرجه أحمد في أول مسند البصريين برقم:20148 وبرقم 20121 و في مسند القبائل برقم 25959.

ب. الهجرة نحو ديار الإسلام: والشاهد هنا هو الهجرة النبوية الشريفة وتأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة، والتي أصبحت دار الاسلام، وكانت الهجرة متواصلة نحو هذه الدار حتى فتح مكة المكرمة، فكان المضطهدون ينتقلون إليها فرارا بدينهم وبأنفسهم مما كان يلحق بهم من ظلم وأذية من المشركين[1].

2– السبل الدبلوماسية للاستنقاذ:

سمح الاسلام باستعمال الوسائل السلمية حين يتعلق الأمر بمصلحة المسلمين الذين هم بحاجة للاستنقاذ كاستعمال المفاداة بالمال أو بالأشخاص[2]؛ أو مبدأ المعاملة بالمثل على رعايا الدولة التي بها تلك الأقليات المسلمة كوسيلة ضغط لكن يبقى هذا الاجراء مشروط بعدم تبرأ رعايا تلك الدولة من تصرفات دولتهم ضد الأقلية المسلمة[3]؛ أو بالوساطات والمعاهدات...إلخ.

3– السبل العسكرية للاستنقاذ –التدخل المسلح–:

ترتكز نظرية الاستنقاذ في الشريعة الإسلامية على الأخوة التي من أهم نتائجها حقوق المسلم على المسلم واستنقاذ الضعفاء من المسلمين وهو الوارد في عديد الآيات القرآنية، كقوله تعالى:"وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيراً"[4].

كما ورد في سنة النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وفي مناسبات كثيرة حض الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم على الدفاع عن المستضعفين من المسلمين وفك أسراهم والدفاع عن ذي الحاجة الملهوف ورفع الظلم عن المظلومين منهم، ومنها على سبيل المثال قوله صلى الله عليه وسلم: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته و من فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة"[5].

المطلب الثاني : التدخل الانساني في القانون الدولي

---

[1] وذلك مصداقا لقوله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً". الآية 97 من سورة النساء.

[2] قال تعالى:"إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ". الآية 60 من سورة التوبة.

[3] قوله تعالى:"وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ". الآية 126من سورة النحل.

[4] الآية 75 من سورة النساء.

[5] أخرجه البخاري في المظالم و الغصب برقم 2262، وأخرجه مسلم في البر و الصلة و الآداب برقم 4677 و أخرجه الترمذي في الحدود برقم 1346 وأخرجه أبو داوود في الأدب برقم 4248، و أخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة برقم 5103 وبرقم 5388.

إن الظلم والاضطهاد الذي تعانيه مختلف الأقليات منها الدينية والمسلمة بالتحديد في الدول غير الاسلامية يجعل من التدخل أمرا مبررا ومستعجلا لغاية حماية هذه الأقلية وتمكينها من ممارسة حقوقها المقررة بموجب القانون الدولي في الصكوك الدولية. غير أن المشكل يتعلق بمدى حق الدول في التدخل العسكري والإنساني من أجل حماية حقوق الأقليات المهددة بالزوال ومدى تعارضه مع مبدأ السيادة الداخلية للدول؟.

أولا: مفهوم التدخل الانساني في القانون الدولي ومبرراته

سيتم التطرق أولا لمفهوم التدخل الانساني كفكرة قديمة جديدة لازالت تثير خلافات فقهية، قبل الحديث عن الدوافع أو المبررات التي تجعل من مسألة التدخل الانساني شرعي.

1– مفهوم التدخل الانساني في القانون الدولي:

يعرف التدخل قبل كل شيء بأنه تعرض دولة للشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون أن يكون لهذا التعرض سند قانوني، بغرض الزام الدولة المُتدخل في أَمرها على اتباع ما يُملى عليها في شأن من شؤنها الخاصة[1].

وهذا التدخل قد يحصل بحق أو بدون حق، ولكنه في كافة الحالات يمس الاستقلال الخارجي أو السيادة الاقليمية للدولة المعنية ولذلك فانه يمثل أهمية كبيرة بالنسبة للوضع الدولي للدولة.

والتدخل الذي يحصل بحق هو التدخل لغرض الانسانية الذي يعرف على أنه، التدخل عسكريا لحماية أرواح الرعايا من خطر محدق بهم، وهو عمل مشروع تؤيده عدد من السوابق الدولية[2]. غير أن هناك تعريف آخر يوسع من مجال التدخل ولا يقصره على القوة العسكرية وحدها، بل يمكن أن يتم بوسائل أخرى، كاستخدام الضغوط السياسية أو الاقتصادية أو الدبلوماسية، لأن المعيار الإنساني هو الهدف من استعمال هذه الوسائل التي تعد أشكالا للتدخل[3]. كما دافع الأستاذ **MARIO Bettati** عن التعريف الموسع لحق التدخل الانساني وجعله لا يقتصر على الحق في استخدام القوة العسكرية وإنما يتعداها إلى اللجوء للوسائل الدبلوماسية مشترطا أن يكون لهذه الوسائل شأن في وقف الانتهاكات الواقعة على حقوق الانسان وهو دائما جائز حينما يُتأكد بأنه لصالح الإنسانية[4].

2–مبررات التدخل الانساني:

هناك مبررين للتدخل الانساني يمكن التذرع بهما:

---

[1] أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 1971، ص 216.

[2] محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر،1979، ص173.

[3] فوزي أوصديق، مبدأ السيادة والتدخل، لماذا وكيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1991، ص234.

[4] **MARIO Bettati, Un droit d'Ingérence?, R. G. D. I. P., tome 95, parise,1991, p 665.**

أ. **المبرر الأول:** جاء التدخل الإنساني كجانب من جوانب الدفاع عن النفس، والشاهد هو نص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة باعتبارها لا تبيح فقط اللجوء إلى القوة في حالة عدوان ملح وإنما تسمح لدولة من الدول التذرع بنظرية الدفاع عن النفس لحماية مواطنيها في الخارج.

ب. **المبرر الثاني:** يهدف إلى الدفاع عن قواعد القانون الدولي وهذا بحماية المدنيين من الانتهاكات التي قد تقع في حالة الحروب الأهلية والثورات التمردية الداخلية.

كما قد أباح الفقهاء التدخل لأسباب إنسانية من أجل حماية الأقليات، ووضعوا شروطا لهذا التدخل في حالات محدودة هي[1]:

– عندما تعتدي دولة ضد دولة أخرى؛

– عند اغتصاب أجهزة الدولة للحقوق أو التهديد بذلك مما ينذر بحرب أهلية أو بنشوبها فعليا لتصبح حربا دولية؛

– عند انتهاك الدولة للحقوق الإنسانية للأقليات الموجودة على ترابها كالإبادة الجماعية لها مثلا؛ كما اشترطوا أن يكون التدخل جماعيا وليس فرديا، وضربوا مثالا تطبيقيا لهذا التدخل، بالتدخل الأوروبي الموجه ضد الدولة العثمانية الذي لم يكن في حقيقته تدخلا باسم الإنسانية وإنما كان تدخلا باسم الاستعمار. ويرتبط موضوع التدخل بموضوع حقوق الإنسان عامة وحقوق الأقليات بوجه خاص بافتراض وجود أقلية دينية تعاني من اضطهاد السلطات المحلية لها، وإهدار الحد الأدنى لما يجب أن تتمتع به هذه الأقلية من حقوق مما يدفع بعض الدول للقيام بتدخل إنساني لحماية هذه الأقلية.

ثانيا: موقف الفقه من التدخل الانساني

انقسم رأي الفقه إلى مؤيد ومعارض لموضوع التدخل وكانت النقاط الخلافية تدور حول مدى مشروعية التدخل الإنساني لحماية الأقليات، ومن له الحق في التدخل، وأسباب التدخل وضوابطه. والانقسام المقصود هو حول مدى مشروعية التدخل من خارج الأمم المتحدة؛ أما التدخل الواقع طبقا لأحكام الفصل السابع فهو مشروع بغض النظر عن مقوماته وتبقى الدول ملزمة باحترامه.

1– موقف الفقه المؤيد لفكرة التدخل الانساني:

يعتبر أنصار هذا الاتجاه أن فكرة التدخل الإنساني هي فكرة مشروعة في حالة الدفاع ورد العدوان الواقع على الإنسانية، وهو الحال إذا ما تعرضت أقلية ما أو فئة من رعايا الدولة المتدخل ضدها للاضطهاد.

[1] نذير بومعالي، المرجع السابق، ص312.

وقد تبنى هذا الاتجاه الفقيه روجيه **ROUGIER** حيث ذهب إلى أنه حتى ولو لم توجد قاعدة قانونية تبرر التدخل الإنساني دفاعا عن حقوق الأقليات في دولة من الدول التي يظهر بأنها تعامل الأقليات المتواجدة على أراضيها معاملة قاسية ولاإنسانية، فإن الواجب على المجتمع الدولي أن يتدخل لحماية هذه الأقليات المضطهدة.

ورغم عدم وجود نص في ميثاق الأمم المتحدة يجيز التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي للدول، فإن التدخل الإنساني كمبدأ تقليدي جائز لا سيما وأنه لا يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان ومنها حقوق الأقليات. ويرجع الفقيه **GLASSER** مشروعية التدخل الانساني إلى قواعد العدالة ومبدأ التضامن الذي قام عليه القانون الدولي[1].

ويبرر أنصار هذا الاتجاه استخدام القوة في حالة التدخل الإنساني منطلقين من مفهومهم للمادة الثانية02الفقرة الرابعة من الميثاق التي اشترطت عدم المساس بسلامة أراضي الدولة المتدخل ضدها عند استخدام القوة أو المساس باستقلالها، أو حتى تعارض هذا التدخل مع مقاصد الأمم المتحدة، وباعتبار أيضا أنه لم يرد بشأنه حظر في المادة ذاتها والفقرة ذاتها.

2– موقف الفقه المعارض لفكرة التدخل الانساني:

يرى أنصار هذا الاتجاه عدم مشروعية التدخل الإنساني مستندين إلى الفقرتين 1 و4 من المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة، ويشددوا على وجوب التمسك بعدم جواز استخدام القوة ضد دولة أخرى أيا كانت المبررات المساغة فيما عدا حالة الدفاع الشرعي عن النفس.

فتدخل دولة بحجة حماية حقوق الإنسان في أراضي دولة أخرى أمر غير مشروع، كونه يناقض العمل الجماعي[2]. والمسموح به هو استثناء وبمعرفة الأمم المتحدة لأجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

والظاهر تاريخيا أن التدخل يغلب عليه طابع المصلحة وليس الانسانية، وعدم اكتراث الولايات المتحدة الأمريكية لما كان يحدث في البوسنة في تسعينات القرن الماضي أكبر دليل على ذلك، لأنه لم يكن لديها مصالح حقيقية من التدخل لوقف المجازر التي كانت ترتكبها مليشيات الجيش الصربي بدعم قوى أوروبية على رأسها روسيا ضد المسلمين[3]. ليظهر بأن الانسانية قد استُغلت كذريعة للتدخل وراء ستار مصالح الدول الكبرى كأسباب حقيقية والتي قد تكون سياسية أو اقتصادية أو استراتيجية.

---

[1] أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر– كلية الحقوق، 2010–2011، ص 190–195.

[2] الجنزوري عبد العظيم، مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة، مبادئ القانون الدولي الاسلامي والقانون الدولي العام، ط1، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، ص 32.

[3] عصام نور، الصراعات العرقية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2004، ص37.

ثالثا: التدخل الانساني وفكرة السيادة

1– مدى توافق السيادة مع التدخل الانساني:

من الحجج التي اعتمدها الفقه المعارض لمبدأ التدخل الانساني هي تناقضه مع مبادئ الأمم المتحدة خاصة تلك التي نصت عنها المادة 01 والتي أقرت بمبدأ المساواة في السيادة بين جميع الدول. وتتجسد مظاهر السيادة من خلال الاستقلال الداخلي الذي ينصرف إلى حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية فيما يتعلق باختيار النظام السياسي ومسألة تنظيم الحقوق والحريات، كالدولة هي سيدة نفسها على أرضها وعلى شعبها، ولا يحق لأية دولة أو جهة أخرى أن تتدخل في شؤونها الداخلية بشكل قصري إلا إذا وافقت بمحض إرادتها. وسماحها بذلك لا يقوض سيادتها وإنما مظهر من مظاهر السيادة باعتبارها آخذة القرار بإرادتها، ومن خصائص السيادة أنها موحدة لا تتجزأ، فلها معنى واحد بحيث لا يمكن أن تؤخذ في الحسبان في قضايا معينة ويُقفز عليها في قضايا أخرى[1].

غير أنه ومن مقتضيات سلطان السيادة في نهجها الحديث أنه ينطوي على المسؤولية، وتقع على عاتق الدولة نفسها المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها، وعندما يتعرض السكان لأذى خطير نتيجة لحرب داخلية، أو عصيان أو قمع، أو إخفاق الدولة، وتكون الدولة المعنية غير راغبة أو غير قادرة على وقف الأذى أو تجنبه، يتنحى مبدأ عدم التدخل لتحل محله المسؤولية الدولية عن الحماية.

ومن هذا المنطلق، لم تعد فكرة السيادة توفر للدول ذريعة التدخل الأجنبي، فمناط السيادة أن تكون الدولة مسؤولة عن رفاه شعبها. وبذلك تكون المسؤولية عن الحماية قد قدمت حق الشعوب والبشر في البقاء وإعطائه الأولوية على حق الدول والحكام في أن يفعلوا ما يشاؤون بشعوبهم[2].

وفي نفس السياق سيادة الدول ليست رخصة أو تفويض بالقتل، وبالتالي لا يحق لأي دولة أن تتنازل عن مسؤولية حماية شعبها ضد الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ناهيك عن تبرير قيامها هي نفسها بارتكاب هذه الجرائم. وحيث تفشل دولة ما في تنفيذ هذه الحماية يصبح من واجب المجتمع الدولي توفيرها بعمل عسكري جماعي حاسم وسريع ما لم تكن الوسائل السلمية كافية.

ويَنظُرُ النهج الجديد إلى السيادة باعتبارها مسؤولية، لا من الفكرة الأضيق المتمثلة في مبدأ التدخل لأسباب إنسانية، كالعقوبات الاقتصادية التي تفرض على دولة متهمة بارتكاب انتهاكات سافرة لحقوق الإنسان من قبل هيئة الأمم المتحدة أو منظمة إقليمية أو من قبل دولة أو عدة دول، وكل ذلك يشكل تعزيزا للسيادة لا إضعافا لها.

---

[1] نذير بومعالي، المرجع السابق، ص330.

[2] حمادو الهاشمي، نحو سيادة مسؤولة، حوليات جامعة الجزائر، العدد24 ، الجزء 02،الجزائر، 2013، ص 11-12.

2- واقع الأقليات المسلمة في العالم يحفز ويبرر تفعيل التدخل الانساني:

يعاني المسلمون في مختلف أنحاء الأرض حيثما وُجدت الحكومات المتطرفة في بلدان الغرب وآسيا وأمريكا من اضطهاد وتفرقة عنصرية على المستوى الشعبي من المتطرفين وعلى المستوى الحكومي، هذا إلى جانب خطر أكبر يهدد هذه الجاليات على مستوى أنحاء العالم، وهو محو الهوية الإسلامية في ظل إعلام غربي يرسخ لمبادئ الانحلال وإعلام عربي وإسلامي ضعيف لا يصل إلى الطوائف المسلمة أينما كانت.

ويبلغ عدد المسلمين الذين يقطنون الدول غير العضو في منظمة المؤتمر الإسلامي نحو 450 مليون مسلم على مستوى قارات العالم الست، وهو ما يقدر بثلث عدد المسلمين، وعلى وجه التحديد يزيد عدد المسلمين في دول الغرب عن 25 مليون نسمة، يعيش منهم 16 مليون مسلم في أوربا عدا ألبانيا والبوسنة حيث المسلمون أكثرية و8 ملايين مسلم في الأمريكيتين، وحوالي نصف مليون مسلم في استراليا[1].

وتواجه الأقليات المسلمة السابق ذكرها محاولات لمحو الهوية، أو ما يسم باغتيال الهوية، لما في ذلك من نية مدبرة من قبل الغرب، وتشمل هذه التحديات المستويات الثقافية والاجتماعية والإعلامية والتربوية والتعليمية. ويكون الاغتيال الاجتماعي عن طريق بث العادات والتقاليد الغربية التي تتسم بقدر كبير من التسيّب، والذي يتنافى مع الدين الإسلامي ويتنافى مع واقع الأسرة المسلمة وعلاقات أبنائها مع بعضهم، والعلاقات الاجتماعية داخل الأقلّيات وعلاقاتها بالوسط الذي تعيش فيه.

بالإضافة إلى أن بعض تلك الدول تلجأ إلى طمس أي مظهر من مظاهر الإسلام كحملتها المنظمة على الحجاب مثلاً، والتي شنتها فرنسا وغيرها من الدول الأوروبية تحت مزاعم الإرهاب، إلى جانب هولندا التي شرعت قانوناً لحظر النقاب ودفع المسلمين في اتجاه التقاليد الاجتماعية السائدة في البلدان الغربية في سلوكيات غير شرعية لدى الأقلّيات المسلمة فيها محاكاة لتلك الأعراف[2].

وقارة آسيا هي الموطن الأكبر للمسلمين في العالم؛ إذ يعيش فيها 62 ٪ من تعداد المسلمين، وتوجد أقليات مسلمة في كل بلدان آسيا غير المسلمة، وهي الأكبر بين الأقليات المسلمة في سائر قارات العالم، وتتعدد التحديات التي تواجهها الأقليات المسلمة في آسيا وتتنوع في درجة الخطورة كالإلحاد، الزندقة، المذاهب الوضعية، جهود التنصير المحمومة وغيرها[3].

---

[1] مقال شذى شريف، الأقلّيات الإسلاميّة... واغتيال الهُويّة الثقافيّة.
شبكة اسلام اليوم **http://www.islamtoday.net/bohooth/services/saveart-13-7187.htm**، تاريخ الدخول 09-05-2015.

[2] نفس المرجع، تاريخ الدخول 09-05-2015.

[3] سيد عبد المجيد بكر، الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا، دار الأصفهاني للطباعة بجدة، العربية السعودية، 1973، ص 06.

فبالنسبة لبورما حديث العصر لا تختلف أوضاع الأقلية المسلمة بها عن نظيرتها في الفلبين التي تعاني صعوبات جمة، ومعاناة مسلمي بورما في تفاقم خطير ومؤسف منذ تاريخ طويل إلى غاية اليوم، وكانت بداية نشوء مشكلتهم على يد الحكومة البورمية التي هجرت عددا كبيرا منهم من إقليم أراكان إلى دولة بنغلاديش. ويطلق على الأقلية المسلمة في بورما الروهينجا، ويعرفون أيضا بالبشتون. ووصل الإسلام إلى إقليم أراكان في القرن السابع الميلادي، وكون شعب الروهينجي مملكة دام حكمها 350 عاما، ثم انفرط عِقدها على أيدي الغزاة البورميين عام 178 وبدأت معاناة الأقلية المسلمة في ميانمار منذ ذلك التاريخ، وتأخذ هذه المعاناة عدة أشكال كالحرمان من الحقوق السياسية والحريات الدينية، فلا يحق لهم مثلا الدراسة في المدارس والجامعات الحكومية[1]. ناهيك عن الإبادة والاستئصال والتخويف الممنهج من طرف الحكومة والأكثرية المتطرفة، مع كل أشكال الاضطهاد من أجل دفع المسلمين للرحيل وطردهم وكل ذلك يحدث منذ زمن بعيد إلى اليوم تحت أنظار العالم الذي لا يحرك ساكنا.

كما وضعت الحكومة عوائق عديدة أمام مشاركة الأقلية المسلمة في الحياة السياسية، أبرزها القانون الصادر عام 1983 والذي لا يمنح الجنسية البورمية إلا لمن يثبت أن أسرته عاشت في ميانمار قبل عام 1844، وهو العام الذي اندلعت فيه الحرب الإنجليزية البورمية الأولى، وقد تسبب هذا القانون في حرمان المسلمين الذين لم يتمكنوا من تقديم هذه الوثائق من حق المواطنة الكاملة وما يترتب عليه من حقوق سياسية[2].

إلى جانب كل ذلك وهو الأخطر الذي تعانيه كل الأقليات، تصوير الإسلام في المناهج الدراسية الغربية، فالمناهج المدرسية وحتى الجامعية في العالم الغربي، ما تزال مثقلة بكم هائل من المعلومات المغلوطة والمضللة عن الإسلام، وتصوير العربي والمسلم بصورة سلبية نمطية.

والمسؤولية الأكبر إلى جانب مسؤولية السلطات الحاكمة في تلك الدول، هي مسؤولية وسائل الاعلام الموجه دوما بحقد نحو ترسيخ فكرة الاسلام فوبيا، إلى جانب السخرية وعدم تقبل أفكار ومعتقدات الآخرين.

من هنا يمكن القول بأن كل الدوافع قائمة للتحرك والتدخل نصرة لهؤلاء باسم الاسلام اولا –نظرية الاستنقاذ– وباسم الانسانية في القانون الدولي ثانيا، فلما الانتظار.

[1] سيد عبد المجيد بكر، نفس المرجع، ص187-189.

[2] اسلام عبد التواب، الأقليات المسلمة في المجتمعات غير المسلمة، بحث مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر– المجتمع المسلم الثوابت والمتغيرات–، 20-10-2012، ص 18.

خاتمة

بناء على ما تقدم أعلاه يظهر بأن نظام الأمم المتحدة يبقى محتشما مقابل قيمة الحقوق والحريات التي المرتبطة بالأقليات الدينية، فهو بحاجة إلى تعزيزه من خلال اتخاذ خطوات متقدمة أولها تقنين لتشريعات دولية خاصة بحقوق الأقليات، وتأمين آليات أكثر فاعلية من أجل ضمان احترام الدول لتعهداتها كخطوة ثانية. يضاف إلى ذلك غياب آليات وطنية تسهر على مراقبة احترام حقوق الانسان، وعدم انخراط كثير من الدول بالصكوك الدولية الخاصة بحقوق الانسان.

وحسن النية وتقبل فكر الآخر احتراما للحريات الفكرية منها الدينية، يلعب دورا هاما في القضاء على المشاكل التي تواجه الأقليات الدينية منها المسلمة، والشأن نفسه في غياب ثقافة المواطنة والتعايش تحت غطاء الدولة الوطنية.

ويلاحظ بأن جميع الآليات القائمة في إطار الأمم المتحدة باستثناء مجلس الأمن لها طابع سياسي يراعى فيه مبدأ السيادة. وتبقى الآليات المنشأة من قبل مجلس الأمن كالتدخل الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية هي الحاسمة في حال عجز الوسائل السياسية أو في الحالات الاستعجالية وتبقى كذلك أنجع وأفضل تطبيقات الحماية.

إن مبدأ التدخل الانساني الذي سبق الحديث عنه لا يقتصر على التدخل العسكري، وإنما التدخل بجميع أشكاله نصرة للأقليات المسلمة المضطهدة في العالم، على أن تطبيقاته في الفقه الاسلامي من أهم الحلول الذي يبقى جديرا بالاهتمام، لأن التدخل العسكري قد لا يكون السبيل الصحيح في بعض الحالات. فبالنسبة للأقليات المسلمة في أوربا على سبيل المثال ليس من مصلحتهم التدخل عسكريا، وإنما التدخل دبلوماسيا واقتصاديا بشكل يدفع حكومات تلك الدول نحو وقع التعدي بكل أشكاله خاصة التعدي المقنن قانونا.

ويبقى التدخل العسكري في بعض الحالات الملاذ الأخير الذي يتم اللجوء له عند عدم نجاح الوسائل الدبلوماسية. فالدول ليست مسؤولة فقط عن حماية سكانها الذي هو واجبها وحقها، وإنما هي عرضة للمساءلة عن عدم منع أو تفادي التحريض على الجرائم المحددة بموجب نهج المسؤولية عن الحماية.

قائمة المراجع المعتمدة

الكتب

1- خالد محمد عبد القادر، من فقه الأقليات المسلمة، كتاب الأمة، سلسة دورية تصدر كل شهر عن وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية، سنة17، العدد 61، قطر، 1997.

2- نائل جرجس، الحماية القانونية للأقليات الدينية في إطار الأمم المتحدة، نحو نظام دولي فعّال لحماية حقوق الأقليات الدينية، مجلة الجنان لحقوق الإنسان، 2013، عدد مزدوج 4 -5، لبنان.

3- محمود شريف بسيوني؛ محمد السعيد الدقاق؛ عبد العظيم، المجلد الثاني، دار الملايين، بيروت ، ط 2، 1998.

4- بندق وائل أنور، الأقليات وحقوق الانسان، ط1، دار المطبوعات الجامعية- الاسكندرية، مصر، 2005.

5- أحمد عبيد، أونيس شتا، مسؤولية العراق عن احتلاله الكويت، المجلة المصريه للقانون الدولي، 1990، العدد 46.

6- عصام نور، الصراعات العرقية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية ، مصر، 2004.

7- أبو هيف علي صادق، القانون الدولي العام، منشأة المعارف الاسكندرية، مصر، 1971.

8- علاّم وائل أحمد، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام ،ط 2 ، دار النهضة العربية ، مصر،2001.

9- محمد حافظ غانم، الوجيز في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر،1979 .

10- فوزي أوصديق، مبدأ السيادة والتدخل، لماذا وكيف؟ دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1991.

11- **MARIO Bettati, Un droit d'Ingérence?, R. G. D. I. P., tome 95, parise,1991**.

12- الجنزوري عبد العظيم، مبادئ العلاقات الدولية الإسلامية والعلاقات الدولية المعاصرة، مبادئ القانون الدولي الاسلامي والقانون الدولي العام، ط1، مكتبة الآلات الحديثة، مصر.

13- عصام نور، الصراعات العرقية المعاصرة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2004.

14- حمادو الهاشمي، نحو سيادة مسؤولة، حوليات جامعة الجزائر، العد24 ، الجزء 02، الجزائر، 2013.

15- سيد عبد المجيد بكر، الأقليات المسلمة في آسيا وأستراليا، دار الأصفهاني للطباعة بجدة، العربية السعودية، 1973.

16- اسلام عبد التواب، الأقليات المسلمة في المجتمعات غير المسلمة، بحث مقدم إلى مؤتمر مكة المكرمة الثالث عشر- المجتمع المسلم الثوابت والمتغيرات-، 20-10-2012.

17- شبكة اسلام اليوم **http://www.islamtoday.net/bohooth/services/saveart-13-7187.htm**، تاريخ الدخول 09-05-2015.

رسائل دكتوراه

- أحمد وافي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر– كلية الحقوق، 2010-2011.
- نذير بومعالي، حماية الأقليات بين الإسلام والقانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر– كلية العلوم الإسلامية، 2007-2008.

إعلانات واتفاقيات دولية:

- الاعلان العالمي بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو أثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، والمعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحد 135/47 المؤرخ في 18 كانون الأول/ديسمبر 1992.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف)د– 21 (المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر1966 .
- اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44-25 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر/1989.
- العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966/ أما تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49.

القرآن الكريم وأحاديث

– الآية 97 من سورة النساء..

– الآية 60 من سورة التوبة.

– الآية 126من سورة النحل.

– الآية 75 من سورة النساء.

– البخاري في المظالم والغصب برقم 2262، و أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب برقم 4677 وأخرجه الترمذي في الحدود برقم 1346 و أخرجه أبو داوود في الأدب برقم 4248، وأخرجه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة برقم 5103 وبرقم 5388.

– البخاري في المناقب برقم 3343 وأخرجه أبو داوود في الجهاد برقم: 2278 وأخرجه أحمد في أول مسند البصريين برقم 20148 وبرقم 20121 و في مسند القبائل برقم 25959 .

المسلمون في بورما والجرائم ضدّ الإنسانيّة

أ. جاوي حورية – باحثة في صف الدكتوراه
كلية الحقوق – جامعة جيلالي اليابس بسيدي بلعباس – الجزائر
houria-39@hotmail.fr

ملخص:

يعيش المسلمون في بورما المعاناة من الجرائم ضد الإنسانية التي تمارس عليهم يوميا منها التطهير العرقي والإبادة الجماعية والتشريد والسجن والتهويل.

إنّ المسلمين يُحرمون من حقوقهم الإنسانية أهمها الحقّ في الحياة، ويتعرضون لجرائم ضدّ الإنسانية وهي عبارة عن جرائم دولية إرهابية غيّرت حياتهم إلى جحيم. وهم يطلبون النجدة وينتظرون المساعدة.

Résumé :

Musulmans vivent en Birmanie souffrir des crimes contre l'humanité dont ils exercent une journée, y compris le nettoyage ethnique, le génocide, le déplacement, l'emprisonnement et l'intimidation.

Les musulmans sont privés de leurs droits humains les plus importants du droit à la vie, et sont exposés à des crimes contre l'humanité qui est sur les crimes terroristes internationales ont changé leur vie un enfer. Ils demandent de l'aide et d'attendre de l'aide.

مقدمة

إنّ الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم دولية نظرا لطبيعة الحقوق المتعلقة بالإنسان التي يتم الاعتداء عليه، ورغم التطور العظيم الذي يشهده العالم اليوم في كل المجالات السياسية ،الاقتصادية والثقافية إلاّ أننا نلاحظ أنّ هناك خَلَلاً حاصلا بين الجماعات البشرية يعيق عملية الاتصال و التعايش والتفاهم والحوار نذكر على سبيل المثال الخلل الحاصل بين البوذيين والمسلمين في بورما الذي كان منذ سنوات طويلة وما زال إلى يومنا هذا.

فالمسلم في بورما يعيش الحرمان من الحقوق و يتعرض يوميا لكل أنواع الجرائم ضد الإنسانية التي تُزهِق الأرْواح وتُدمر حياتهم و تُطيح بقيمتهم كبشر وكمسلمين.

فالطّفل في بورما يُقتل و المرأة تُغتصب والرّجل يسجن و يقتل و ...

و أصبح القتل الجماعي للمسلمين أمرا عاديا يحدث بصفة تلقائية وبِكُل الطرق الهمجية ،المهم أن الهدف الرّئيسي هو القضاء على المسلم في بورما !

و هذه الحقائق المرّة جعلتنا نطرح تساؤلات كثيرة.

ما مفهوم الجرائم ضد الإنسانية ؟وما حقيقة عيش المسلمين في بورما؟ وما طبيعة الجرائم التي ترتكب ضد المسلمين هناك ؟وما مدى فعالية النصوص الدولية و الاتفاقيات التي تسعى دائما إلى تحقيق ما يسمى بحقوق الإنسان ؟

أولا :مفهوم الجرائم ضد الإنسانية .

حتى ندرك مفهوم الجرائم ضد الإنسانية يجب علينا تعريفها في النصوص الدولية وفي الفقه ،بالإضافة إلى تحديد أركانها و أنواعها.

1- تعريف الجرائم ضد الإنسانية .

الجرائم ضد الإنسانية هي قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الثقافية أو الدينية ،وتكون هذه الجرائم على درجة عالية من الخطورة أي تسبب للجماعة الضرر الجسيم .

عرّفها الأستاذ" « **Raphalenkin** »بأنّها خُطّة مُنظّمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الإجتماعية لحياة جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات .

وعرفهاالفقيه « **Eugène Areneau** » بأنها " جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مُجرمة إذا أضرّت بسبب الجنس أو التَعصُّب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة من أشخاص أبرياء من أي جريمة من جرائم القانون العام وبحريتهم أو بحقوقهم "

وعرفها الفقيه« **Glaser** »بأنها الجرائم التي تنطوي على عدوان صارخ على إنسان معيناً و جماعات إنسانية لإعتبارات معينة.[1]

كما عرفها الباحث **وليم نجيب جورج نصار** في كتابه" **مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي**" بأنها تلك الجرائم التي يرتكبها أفراد من دولة ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم بشكل منهجي وضمن خطة للاضطهاد والتَمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمَّد بالطّرف الآخر ،وذلك بمشاركة مع آخرين لإقتراف هذه الجرائم ضد مدنيين يختلفون عنهم من حيث الإنتماء الفكري أو الدِّيني أو العِرقي أو الوَطني أو الإجتماعي أو لأية أنواع أُخرى من الإختلاف .

كما تم تعريف الجرائم ضد الإنسانية في بعض **النّصوص الدولية** كما يلي:

أ– في المادة السادسة من ميثاق **نورمبرج** بأن الجرائم ضد الإنسانية تعني: "القتل العمد، الإبادة، الاسترقاق، الإبعاد، والأفعال اللاإنسانية الأخرى المرتكبة ضد أية مجموعة من السكان المدنيين قبل الحرب أو أثناءها أو الاضطهادات لأسباب سياسية، عرقية أو دينية، تنفيذا لأيّ من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و إرتباطا بهذه الجرائم سواء كانت تُشَكِّل إنتهاكًا للقانون الوَطني للدّولة التي أُرتكبت فيها أم لا تشكل ذلك[2] "

ب– في الفقرة الأولى من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3] التي جاء نصها كما يلي:

1. لغرض هذا النظام الأساسي، يُشكّل أيّ فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى أُرتكب في إطار "هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السّكان المدنيِّين وعنْ عِلْم بالهُجوم :

أ– القتل العمد؛

ب– الإبادة؛

ج– الاسترقاق؛

د– إبعاد السّكان أو النّقل القَسري للسّكان؛

هـ– السَجن أو الحرمان الشديد على أيّ نحو آخر من الحرّية البدنية بما يُخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

و– التعذيب؛

ز– الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛

ح– اضطهاد أية جماعة محدودة، أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية، أو قومية، أوإثنية، أو ثقافية، أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة الثالثة، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن بأن

[1] **Glaser stefan :droit international penal conventionnel,** bruxelles,E' .Bruylamt ,1970,p.17

[2] المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولي .

[3] نظام المحكمة الجنائية الدولية، والذي تم إقرار مشروعها في مؤتمر روما الذي عقد من 10/ يونيو إلى 17 / يوليو / 1997م

القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة؛

ط- الإختفاء القسري للأشخاص؛

ي- جريمة الفصل العنصري؛

ك- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ومما سبق ذكره يمكننا القول بأنّ التعاريف اِختلفَت وتَعدَّدت والمفهوم واحد، فالجرائم ضد الإنسانية هي جرائم دولية تستوجب المسؤولية الدّولية ويمكن إعتبارها من الجرائم السياسية والإرهابية ،لأنها تهدد أمن وسلامة الجماعات وتقضي على فكرة تمتعهم بحقوقهم الإنسانية ،أهمها الحقّ في الحياة الذي يمثّل رأس مال كل إنسان في هذا الكون وبَيَّن الله سبحانه وتعالى ذلك في القرآن الكريم بقوله :" ولاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ التِي حرَّم اللهُ إلاَّ بِالحَقّ".[1]

2- أركان الجرائم ضد الإنسانية.

أ- الرّكن المادّي

هو مجموعة من الأعمالِ بالغَة الخُطُورة التي تُصيبُ جماعات من البشر يَجْمَعهم رِبَاط سياسي واحد أو عِرقي أو دِيني أو قَومي أو إثني أو مُتعلِق بنَوْع الجنس "ذكر أم أنثى" فالمجني عليهم في هذه الجرائم هم الذين ينتمون إلى عقيدة دينية واحدة، أو مذهب سياسي واحد، أو قومية واحدة أو أبناء عرق واحد، أو من الذكور أو من الإناث .

فالرّكن المادي هو ذلك السّلوك الإيجابي أو السّلبي الذي يؤدي إلى نتيجة يجرمها القانون الدولي

وهو ذلك العمل أو الفعل المحظور الذي يدمّر ما يسمى **حقوق الإنسان**.

ب- الركن المعنوي:

الجرائم ضد الإنسانية هي جرائم مُوَجَّهة ومقْصودة حيث يتخذ الرّكن المعنوي فيها صورة القَصْد الجنائي أَي العلم بالجريمة وانصراف الإرادة لارتكابها وتحقيق النتائج المتمثلة في النَّيل من الحقوق الأساسية للجماعة، كما لا يمكن للجريمة أن تقوم من دون هذا الركن المعنوي.

ج- الركن الشرعي :

طبعا ما هو معروف في القانون بشكل خاص وعام أنه لا جريمة ولا عقوبة إلاَّ بنص، فالرّكن الشّرعي للجرائم ضدّ الإنسانية أساسه الصّفة الغير مشروعة التي تُبيّنها وتَسْبغها قواعد القانون الدّولي على الفعل

كما نجد أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عام 2006 قضت بأنّ حظر الجرائم ضد الإنسانية هو قاعدة قطعية أو آمرة ولا بدّ من العقاب على تلك الجرائم عملا بالمبادئ العامة للقانون الدولي .

[1] الآية 33 من سورة الإسراء

فالجرائم ضد الإنسانية تشكل قمة الإنتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية.

3– أنواع الجرائم ضد الإنسانية :

لا يمكن أن يخفى على أحد اليوم مفهوم الجرائم ضد الإنسانية التي أصبحت مسلسلا نشاهد حلقاته يوميا ومن دون انقطاع على شاشات التلفزيون وهي كثيرة والمتمثلة في القتل العمد والإبادة و الاسترقاق ،إبعاد السكان ،السّجن ،التعذيب ،الاغتصاب والاختفاء القسري للأشخاص وغيرها من الجرائم المحظورة عالميا . بحيث تسبب هذه الجرائم الضّرر الجسيم للجماعات بشكل مُتَعمَّد ومقصود.

ثانيا : واقع المسلمين في بورما .

1– التّعريف ببورما.

بورما أو ميانمار هي إحدى دول جنوب شرق آسيا، تقع على امتداد خليج البنغال، تحدها من الشمال والشمال الشرقي الصين، ومن الجنوب والجنوب الشرقي لاوس وتايلاند، ومن الغرب بحر اندامان وخليج البنغال، ومن الشمال الغربي بنجلاديش والهند. وعاصمتها رانجون، وتُعد البوذية هي الديانة الرسمية، واللغة الرسمية هي البورمية.

المسلمون في ميانمار هم أقلية أمام الأغلبية البوذية. ومعظم هؤلاء المسلمون هم من شعب روينجية وذوي الأصول المنحدرة من مسلمي الهند والصين ، وكذلك من أصلاب المستوطنين الأوائل من العرب والفرس.

2– ما يرتكب من جرائم ضد الإنسانية في بورما.

إن ما حدث ومازال يحدث في بورما لا يعكس أبدا مفهوم حقوق الإنسان و مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و حتى القانون الدولي لحقوق الإنسان بحيث يتعرض إخواننا المسلمون في بورما إلى حرب إبادة جماعية عنيفة من قبل البوذيين. ويتعرضون لكل أنواع الظلم و الاضطهاد والقتل والتهجير والتشريد والتضييق الاقتصادي ومصادرة أراضيهم.

بالإضافة إلى الاغتصاب والاختفاء القسري للأشخاص والتهويل وغيرها من الجرائم التي تجعل الفرد يفقد كل حقوقه. وبمعرفتنا لهذه الجرائم الواقعة بحق المسلمين في بورما ومن خلال مقارنتها بالجرائم المحظورة دوليا في النصوص والتشريعات الدولية ، نلاحظ أن ما يحدث في بورما عبارة عن جرائم ضد الإنسانية تتطلب المسؤولية الدولية [1] والمساندة الفعّالة للجماعات المسلمة هناك.

لكن للأسف الحقيقة غير ذلك حيث ما يحدث في بورما يحدث على مرأى ومسمع الجميع .فأين العدالة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان و محكمة العدل الدّولية ؟.

[1] المسؤولية الدولية هي ذلك الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي على عدم احترام أحد أشخاص هذا القانون لإلتزاماته الدولية .

3– من أسباب الأزمة في بورما .

إنّ ما يحدث في بورما يرجع إلى أسباب عديدة نذكر منها :

1– الإختلاف الدّيني الذي يعتبر السّبب الرئيسي للأزمة في بورما نظرًا لتمسُّك المسلمين بدِينهم والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم :"لَكُمْ دِينُكُم ولِيَ دِين[1]"

2– تواطُؤ الحكومة مع البوذيين ضدّ المسلمين خاصة في قضية الفتاة المغتصبة والمقتولة .

3– السُّكوت العَالمي على هذه الجرائم وعدم معاقبة المجرمين .

4–تنازع الأفكاروإختلافها بين المسلمين والبوذيين.

5–نقص الوعي و إنعدام الأخلاق وزوال الشّعور بالإنسانيّة.

6– الموقع الجغرافي لبورما، وقِلّة عدد المسلمين في بورما.

4– ما يحتاجه إخواننا المسلمين في بورما .

أ– الدَّعْم المادِّي :

وهو ذلك الدّعم الذي يتعلق بالمال نقود ،غذاء ،لباس ...إلخ

بالإظافة إلى بذل الجُهد والنَّفس، قال الله تعالى:إِنَّ اللَّهَ اشتَرَى منَ المؤمِنِينَ أَنْفُسَهُم وَأَموَالَهُم بِأَنَّ لَهُم الجَنّة"[2].ويقول الله تعالى :"مَثَلُ الذِين يُنْفِقُون أَمْوَالَهم فِي سَبِيلِ اللَه كَمَثَل حَبَّة أَنْبَتَت سَبْع سَنابِل"[3]

ب– الدَعْم المَعنوي :

الدّعم المعنوي هو ما تدركه القلوب، فيُحَوِّل الآلاَمَ و الأحزَانَ إلى طمأنينة و سعادة فيزْرعُ الأمَلَ والتفاؤل في نفوس الضُّعفاء ، فما إن يُحسّ إخواننا المسلمين في بورما بهذا الدّعم ومشاركتهم أحزانهم و هُمُومِهم فسيشعرون بالمساندة والقوّة و الطمأنينة والتفاؤُل.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِه ،فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِه، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَان " رواه مسلم

ج –الدّعم السّياسي :

إنّ السّياسة هي الإجراءات والطّرق المؤدّية لاتخاذ قرارات من أجل المجموعات و المجتمعات البشريّة،

[1] الآية 6 من سورة الكافرون .
[2] الآية 111 من سورة التوبة.
[3] الآية 261 من سورة البقرة .

والدّعم السياسي هو جعل الرّأي العالمي يتحرّك وجعل حقوق الإنسان حقيقة وليس مجرّد حِبْر على ورق ،بالإضافة إلى تسليط العقوبة على مرتكبي الجرائم من أجل تحقيق العدالة والمسؤولية الدولية المتمثلة في الجزاء القانوني الدّولي على مرتكبي هذه الجرائم . و لابد من الاهتمام بقضية المسلمين في بورما والقيام عليها والسّير قدما من أجل معالجة الأمور فيها.

د –الدّعم الدّيني :

هو تضامن المسلمين في كل أنحاء العالم مع إخوانهم المسلمين في بورما ، ولابدّ من من أن يكون للأئمة دور فعّال في نشر الوعي الدِّيني وضرورة المساهمة في إيجاد حلول لحل الأزمة في بورما وتكثيف الجهود من أجل تقوية عزيمة إخواننا في بورما وبعث الثقة في نفوسهم وتحسيسهم بأنّ ما ينتظرُهم جنات نعيم على صبرهم هذا .

قال الله تعالى :يَا أَيُّها الذِينَ آمَنُوا اتقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِه ولاَ تَمُوتُن إلاَّ وَأنتُمْ مُسْلِمُون "[1]

5– النصوص والاتفاقيات الدّولية لحقوق الإنسان ومدى فعّاليتها في بورما .

لقد تعدَّدت النّصوص والاتفاقيات الدّولية التي تسعى إلى حماية حقوق الإنسان وتحقيقها ، من بينها ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حيث جاء في الفقرة ج من المادة 55 ما يلي :"أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان و الحرّيات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس او اللّغة أو الدّين ولا تفريق بين الرّجال والنساء ،و مراعاة تلك الحقوق فعلا "

ما نلاحظه من خلال هذا الجزء من المادة 55 هو ضرورة احترام حقوق الإنسان بلا تمييز بسب الدّين، ألاّ يتناقض هذا المبدأ مع ما يحدث من انتهاكات و اضطهاد ضدّ المسلمين في بورما بسبب دينهم ؟ أين تطبيق هذا الميثاق ؟

ومن بين النّصوص أيضا نجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصّادر بشكل لائحة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم (III217) في 10 ديسمبر 1948.

ونجد أنّ هذا الإعلان يتألّف من 30 مادّة تناولت كُلا من الحقوق المدنية و السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية[2] و يشكل هذا الإعلان الأساس الثابت و المرجعية العليا[3] لكل القوانين و المعاهدات و المواثيق الدّولية التي صدرت وما زالت تصدر عن الامم المتحدة أوعن منظّماتها الفرعية.

ولكن في الحقيقة نجد المسلم في بورما يفتقد لكل هذه الحقوق، فأين فعاّلية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ؟

[1] الآية 102 من سورة آل عمران.

[2] قادري عبد العزيز ،حقوق الإنسان (في القانون الدولي والعلاقات الدولية) ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2003.

[3] مبارك بلقاسم ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جريدة هسبريس المغربية الإلكترونية يوم 30 ديسمبر 2014.

كلها تساؤلات تجعلنا ندقق النظر و التفكير في أوضاع المسلمين في بورما الذين يعيشون بين المدّ والجزر، بين مبادئ الإعلان العامي لحقوق الإنسان والاتفاقيات والنصوص الدولية والجرائم ضد الإنسانية التي أصبحت حقيقة وواقع مُعاَش.

إذا كانت هناك فعلا جهود دولية تسعى لتحقيق ما يسمى بحقوق الإنسان فكيف نفسر ما يحدث ضد المسلمين في بورما ؟.

نستطيع القول أن هذه الاتفاقيات والقانون الدولي عجزت نسبيا عن تحقيق ما يسمى بحقوق الإنسان في بورما والدليل على ذلك استمرار الجرائم ضد المسلمين وعدم تسليط العقوبات على مرتكبي هذه الجرائم بالإضافة إلى الصّمت العالمي على هذه الجرائم .التي اعتادت الآذان سماعَهَا عبر شاشات التلفزيون.

خاتمة :

وفي الختام يمكننا القول أنّ إخواننا المسلمين في بورما يتعرضون للإبادة الجماعية ، وللتّشريد والاضطهاد و انتهاك الأعراض و التشريد و الاغتصاب. فالأزمة ليس وليدة أيام قليلة ماضية وإنما هي أزمة طال عمرها، ولا بد من إيقافها بشتى الطّرق لأنّها لا تعتبر أزمة المسلمين في بورما فقط بل هي أزمة تمس المسلمين كافة وتمس الإنسانية عالميا .

واستمرار الأزمة في بورما راجع لعدة أسباب أهمها الاختلاف الدّيني و تواطؤ الحكومة مع البوذيين مع خلق الأسباب لمواجهة المسلمين وتهويلهم بالإضافة إلى الصّمت العالمي عن كل الجرائم ضد الإنسانية الحاصلة ضد مسلمين في بورما.

لذلك أرى أن حل الأزمة في بورما يمكن أن يكون حقيقة وهذا لا يتحقق إلا إذا تظافرت الجهود وتكاملت .

لذا يجب ما يلي:

1- تحسيس الرأي العالمي بخطورة الأزمة في بورما.

2- مساندة إخواننا المسلمين في بورما ماديا ومعنويا وسياسيا و إعلاميا وقانونيا ...

3- إنّ الإنسان إنسان مهما اختلفت عقيدته أو لهجته أو سياسته فلا بدّ من ترك جوانب التفرقة الدّينية بين شعب بورما و إتباع أسلوب الحوار و التشاور والتعامل بين البوذيين والمسلمين

4- ضرورة إتّباع أسلوب اللّين و الرّفق من طرف المسلمين للبوذيين فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول :"مَا كَانَ الرِفقُ فِي شيءٍ إلاَّ زَانَهُ وَلاَ نُزِعَ مِنْ شَيءٍ إلاَّ شَانَهُ"

5- تمكين القانون الدولي لحقوق الإنسان وذلك بجعله فعّال ويضمن حقوق الإنسان في بورما وغيرها من البلدان المظطهدة .

ضرورة معاقبة كل من يرتكب أفعالا وجرائم ضد الإنسانية تهين المسلم في بورما وتلغي حقوقه خاصة منها الحق في الحياة .

6- تقديم شكاوي" المحكمة الدولية "ضد أي طرف أو أي دولة تمارس التعذيب و إهانة المسلم في بورما.

ونختم هذا الموضوع بقول الكريم الرّحيم الذي يقول في كتابه العظيم :"يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَ يَأْبَى اللهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ32 هُوَ الَّذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالهُدَى وَدِينِ الحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّه وَلَوْ كَرِهَ المشْرِكُونَ 33" سورة التوبة.

قائمة المراجع

1-الآية 261 من سورة البقرة

2-الآية 102 من سورة آل عمران

3-الآية 111 من سورة التوبة

4-الآية 33 من سورة الإسراء

5-الآية 6 من سورة الكافرون

6-المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية

7-المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

8-قادري عبد العزيز ،حقوق الإنسان (في القانون الدولي والعلاقات الدولية) ،دار هومة للطباعة والنشر . والتوزيع2003

9-مبارك بلقاسم ، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جريدة هسبريس المغربية الإلكترونية يوم 30 ديسمبر2014

10-1Glaser stefan :droit international penal conventionnel, bruxelles,E' .Bruylamt ,1970.

جرائم الإبادة الجماعية المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في "بورما"

أ. زياني نوال – جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف/ أ. شاربي ربيحة– جامعة زيان عاشور – الجلفة –الجزائر–

nanizozo020@gmail.com

ملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى تقديم نظرة شاملة عن جرائم الإبادة الجماعية التي يرتكبها البوذيون ضد الأقليات المسلمة المضطهدة في بورما والتي بدأت منذ الاحتلال البريطاني إلى غاية يومنا هذا رغم الاتفاق الدولي على خطورة هذه الجريمة المنطوية على الإفناء الكلي للجماعة البشرية، إلا أنه لا يمر يوم واحد إلا ويواجه المسلمون الاضطهاد والتنكيل والذبح من قبل البوذيين المتعطشين للدماء ليحرم بذلك المسلمون من جميع الحقوق الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

Abstract :

This paper aims to provide a comprehensive overview of the crimes of genocide committed by Buddhists against Muslim Almazthdh in Burma, which began since the British occupation to this very day, despite the international agreement on the seriousness of these involving the total annihilation of human group crime, since not a day goes by minorities only Muslims face persecution, torture and slaughter of Buddhists by the blood-thirsty to deny that Muslims of all the fundamental rights enshrined in the Universal Declaration of Human Rights.

مقدمة:

تعتبر جرائم الإبادة الجماعية من أخطر وأقدم الجرائم الدولية التي بدأت مع بداية الحياة الاجتماعية والتي تنطوي على المساس بحياة مجموعة من الأفراد أو المساس بحريتهم أو حقوقهم، وأورد لنا التاريخ العديد من الروايات عن هذه الجرائم بداية بإبادة الأرمن في الحرب العالمية الأولى وإبادة اليهود في الحرب العالمية الثانية، وصولا إلى نهاية القرن العشرين والإبادة التي حدثت في البوسنة والهرسك وفلسطين ولبنان وغيرها من الدول، ولذلك انطلق المجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة إلى البحث عن آلية لحماية البشرية من الفناء، والذي توج بإبرام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ليكون الهدف منها هو الوقاية أولا والعقاب ثانيا.

وبالرغم من تجريم جرائم الإبادة الجماعية إلا أنها لازالت ترتكب وبأبشع صورها، وهذا ما يحدث اليوم مع الأقليات المسلمة في بورما من قتل وتنكيل وإشعال للنيران بأجساد المسلمين وهم أحياء، إضافة إلى تهجيرهم وتدمير منازلهم ومساجدهم واغتصاب نسائهم لتتجسد بذلك الإبادة الجماعية بأبشع صورها.

ومن هنا تبرز لنا إشكالية هذه الورقة البحثية والتي يمكن صياغتها كالتالي: ما مدى انطباق الجرائم المرتكبة في حق الأقليات المسلمة في بورما مع المفهوم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية؟

وهذا ما سيتم تبيانه في مبحثين: في المبحث الأول: المفهوم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية، وفي مبحث ثان: مدى اتصاف الجرائم المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في بورما بجريمة الإبادة الجماعية.

المبحث الأول: المفهوم القانوني لجريمة الإبادة الجماعية.

نتناول في المطلب الأول تعريف جريمة الإبادة الجماعية ثم نتعرض في المطلب الثاني إلى أركانها

المطلب الأول: تعريف جريمة الإبادة الجماعية.

إن العقبة الأولى التي يصطدم بها الباحث عند محاولته إيجاد مفهوم للإبادة الجماعية هو تعدد المرادفات التي تشابه هذه الجريمة كالقتل الجماعي، التطهير العرقي، التصفية الجماعية، الإبادة [1]...مما يثير التساؤل حول المعنى الدقيق لجريمة الإبادة الجماعية، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نتناول فيه الإبادة الجماعية في ظل الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية.

إن أول ظهور لمصطلح "الإبادة الجماعية" في القانون الدولي كان عام 1933 من خلال الفقيه البولوني "رفائيل ليمكين" "**Rafael Limkien**" إذ يعتبر أول من أطلق تسمية الإبادة الجماعية، وأخذ التسمية من

[1] – لابد من التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية كإحدى الجرائم المستقلة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبين جريمة الإبادة "**Extermination**" كإحدى الجرائم ضد الإنسانية.

الاصطلاحين اليونانيين (**Genos**) يعني الجنس، ومصطلح (**Cide**) يعني القتل وبذلك تكون كلمة (**Genocide**) تعني مصطلح "إبادة الجنس".[1]

ويعرف الفقيه "ليمكين" الإبادة الجماعية بأنها: ((تدمير جماعة أثنية بحيث يكون هذا التدمير أو الإفناء بقتل كل أفراد هذه الجماعة إلى جانب التخطيط المنسق الهادف إلى تدمير المقومات السياسية لحياة الجماعة وذلك بتفكيك مؤسساتها السياسية والاجتماعية، ثقافتها، لغتها، شعورها الوطني، دينها وحياتها الاقتصادية)).[2]

أما الأستاذ "غرافن" " **Graven**" يعرف الإبادة الجماعية بأنها: ((إنكار حق الجماعات البشرية في الوجود وهي تقابل القتل الذي يشمل إنكار حق الفرد في البقاء"[3]

الفرع الثاني: تعريف الإبادة الجماعية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

لعل أول تعريف لجريمة الإبادة الجماعية في المواثيق والاتفاقيات الدولية كان عام 1946 في التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (01/96) في 11 ديسمبر 1946 والتي تضمنت أن الإبادة الجماعية هي: ((إنكار للحق في البقاء لمجموعات بشرية بأكملها نظرا لما تنطوي عليه من مفاجأة للضمير العام ومن إصابة الإنسانية كلها بأضرار بالغة، سواءً من الناحية الثقافية أو غيرها من النواحي التي قد تساهم بها هذه المجموعات فضلا عن مخالفتها لميثاق ومبادئ الأمم المتحدة)).[4]

أما في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عددت المادة الثانية من الاتفاقية الأفعال التي قد تشكل الجريمة على سبيل المثال لا الحصر، على النحو التالي: " في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة بقصد التدمير جزئيا أو كليا على لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

1- قتل أعضاء من الجماعة.
2- إلحاق أذى جسدي أو روحي على أفراد هذه الجماعة.
3- إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا كليا أو جزئيا.
4- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
5- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.)).[5]

ويكفي توفر أحد هذه الأفعال فقط لنكون أمام جريمة الإبادة الجماعية.

---

[1]- ويجب الإشارة أن الفقيه رفائيل ليمكين كان مستشارا لوزارة الحرب التابعة للولايات المتحدة الأمريكية.أنظر: لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010، ص181.

[2]- مشار إليه عند : بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص20.

[3]- مشار إليه عند : محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007، ص594-595.

[4]- راجع الوثيقة رقم **A/RES/96(I)**

[5]- راجع المادة الثانية من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، عن موقع: http://www1.umn.edu/**humanrts/arab/b087.html**، تاريخ الزيارة: 2015/05/16، على الساعة: 16:54.

أما المحكمة الجنائية الدولية عرفت جريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة من نظام روما الأساسي وهو نفس التعريف الوارد في المادة الثانية أعلاه إذ يكمن الاختلاف في الصياغة فقط.[1]

ونلاحظ مدى التقارب بين التعاريف الفقهية والتعريف الوارد في إتفاقية 1948 ونظام روما الأساسي والتي تصب كلها في فلك واحد مفاده أن الإبادة الجماعية تشكل أي إستئصال مادي أو معنوي يؤدي إلى القضاء على الجماعة البشرية.

المطلب الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية.

حتى تقوم جريمة الإبادة الجماعية يجب أن تتوافر أركانها المعتادة في كل جريمة دولية وهي الركن المادي، الركن المعنوي، بالإضافة إلى الركن الدولي.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية.

يتحقق الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بأحد الأفعال الواردة في المادة الثانية من اتفاقية جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وتتمثل الأفعال فيما يلي.

أولا– قتل أعضاء الجماعة: أي ضرورة وقوع القتل الجماعي، ونلاحظ أن المادة الثانية من إتفاقية عام 1948 لم تشترط وصول القتلى إلى عدد معين فالعبرة بوقوع القتل على جماعة ما أيا كان عددها ويستوي أن تكون الإبادة كلية أم جزئية طبقا للمادة الثانية من الإتفاقية . وبمفهوم المخالفة لا تقع الجريمة إذا وقع فعل القتل على عضو واحد من أعضاء الجماعة.[2]

ثانيا– الإعتداء الجسيم على أفراد الجماعة جسديا أو نفسيا: وإن كان الإعتداء وإلحاق الأذى أقل وحشية من القتل ولا يؤدي إلى الإبادة المطلقة إلا أنه يعد أحد الأفعال المذكورة في المادة الثانية من إتفاقية 1948 نظرا لما ينطوي عليه من العدوان اللاإنساني ويتحقق هذا الفعل عن طريق الضرب المبرح الذي يمكن أن يضفي إلى عاهة مستديمة، أو التعذيب، أو الإغتصاب الذي يترك آثارا ضارة بعقل الجماعة.[3]

---

[1]– تنص المادة السادسة من نظام روما على الآتي : ((لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا.

(أ) قتل أفراد الجماعة

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة

(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.)).

[2]– علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي –أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية– ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص33.

[3]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 183.

ثالثا– إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها ماديا كليا أو جزئيا: ويتحقق هذا الفعل من خلال إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يترتب عليها الإفناء الكلي أو الجزئي لجماعة ما آجلا أم عاجلا كإجبار الجماعة مثلا على الإقامة في بيئة جغرافية تخلو من سبل الحياة.[1]

رابعا– فرض تدابير من شأنها منع الإنجاب داخل الجماعة: ويكون ذلك بفرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة كالفصل بين الجنسين، أو تطعيم النساء بعقاقير تؤدي إلى العقم أو إكراههن على الإجهاض...وغيرها من الأفعال التي تمنع التكاثر بين أعضاء الجماعة.[2]

خامسا– نقل أطفال أو صغار الجماعة قهرا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى: يتحقق ذلك بإبعاد الأطفال عن الجماعة التي ينتمون إليها إلى جماعة أخرى، ويرى الدكتور "علي عبد القادر القهوجي" أن هذا الفعل يمثل إبادة ثقافية ويقول بخصوص ذلك ((يمثل الصغار مستقبل الجماعة الثقافية واستمرارها الاجتماعي، وفي نقلهم إلى جماعة أخرى يعني وقف الاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة وتعريضها للإنقراض)).[3]

وكما سبق وأشرنا، الأفعال السالفة الذكر وردت على سبيل المثال لا الحصر مع إمكانية وقوع الجريمة بأفعال غير الأفعال الواردة في المادة الثانية من إتفاقية 1948.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية.

جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي الذي يقوم على العلم والإرادة، أي اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الإجرامي للجريمة مع علمه بأن الفعل معاقب عليه قانونا. وإلى جانب القصد الجنائي العام يجب توفر القصد الجنائي الخاص المتمثل في قصد الإبادة الجماعية المنطوية على القتل أو الإيذاء الجسدي والنفسي المتجه نحو مجموعة تربطها روابط دينية أو قومية أو إثنية أو عرقية.[4]

الفرع الثالث: الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية.

تم إقرار صفة الجريمة الدولية للإبادة الجماعية في المادة الأولى من إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي نصت على ما يلي: "تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها".[5] وبذلك يقع حظر ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية على عاتق كل الدول الأعضاء وغير الأعضاء في اتفاقية 1948، وهذا ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية في قرارها الصادر عام 1996 بشأن قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بين البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا حيث أكدت المحكمة أن تطبيق الاتفاقية يعد من القواعد الآمرة قولها: ((....ترى المحكمة أنه

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص133.

[2]– المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[3]– المرجع نفسه، ص133-134.

[4]– لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 183 ، وانظر أيضا : علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص137.

[5]– راجع المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، مرجع سابق.

يستنتج من موضوع الاتفاقية والغرض منها أن الحقوق والالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية هي حقوق والتزامات في مواجهة الكافة)).[1]

بالإضافة إلى الأركان الثلاثة السالفة الذكر يجب توفر الركن الشرعي الذي نقصد به خضوع الفعل لنص قانوني يجرم الفعل ويقرر عقابا لمن يقترفه، وهذا ما ورد في المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

المبحث الثاني: مدى اتصاف الجرائم المرتكبة في حق الأقليات المسلمة في بورما بالإبادة الجماعية.

قبل التطرق إلى الجرائم المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في بورما وجب علينا إلقاء نظرة تاريخية على هذه الفئة المضطهدة

المطلب الأول: خلفية تاريخية لمسلمي بورما.

الفرع الأول: تعريف الأقليات في القانون الدولي.

تعرف الأقلية بأنها مجموعة الأفراد الأقل عددا من أغلبية مواطني الدولة تتوافر لها خصائص إثنية، دينية، لغوية تختلف عن خصائص بقية السكان، وعرفت اللجنة التحضيرية لإعلام الأمم المتحدة الأقلية هي "جماعة من مواطني الدولة تشكل أقلية عددية لا تحظى بصفة السيطرة أو الغلبة في الدولة ويتميزون عن بقية أعضاء المجتمع عرقيا أو لغويا أو دينيا وهم يهدفون إلى تحقيق المساواة مع الأغلبية واقعا وقانونا.[2]

ويعرفها الدكتور "محمد سامي عبد الحميد" : "مصطلح الأقلية ينصرف إلى أي طائفة من البشر المنتمين إلى جنسية دولة بعينها متى تميزوا عن أغلبية المواطنين الكونين لعنصر السكان في الدولة المعنية من حيث العنصر أو الدين أو اللغة".[3]

وبذلك يتضح لنا أن الأقلية مجموعة وطنية مضطهدة مختلفة عن الأغلبية على أن يكون الإختلاف في جانب واحد أو أكثر من الجوانب التالية: اللغة، الدين، العرق. بينما تعرف الأقليات المسلمة بأنها مجموعة الأفراد المسلمين الذين يقيمون في الدول غير الإسلامية، وقد أصبحت الأقليات المسلمة في العالم تواجه اليوم اضطهادا وتفرقة عنصرية إضافة إلى كل أنواع الحرمان والتشريد والتهجير وغيرها من الأساليب الهادفة إلى محاولة سلخها عن هويتها الحضارية والدينية واللغوية وهذا ما يحث حاليا مع الأقليات المسلمة في بورما.

---

[1]- راجع : موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية-1992-1996- ، ص 126 ومابعدها، الوثيقة رقم: **ST/LEG/SER.F/1/Add.1.**

[2]- ويجب الإشارة إلى أن التعريف مقدم من الوفد الألماني في اللجنة، أنظر بالتفصيل: منى يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام –دراسة سياسية قانونية- دار الكتب القانونية، مصر ، 2010، ص130.

[3]- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام(الجماعة الدولية) الجزء الأول، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1985، ص115.

الفرع الثاني: خلفية تاريخية لقضية "مسلمو بورما".

تقع بورما (ميانمار حاليا) [1] في جنوب شرق آسيا يحدها شمالا الصين ومن الجنوب خليج البنغال، وشرقا الصين وجمهورية تايلاندا، ومن الغرب خليج البنغال وبنغلاديش، ويزيد عدد السكان في بورما عن 55 مليون نسمة ويتحدث أغلب سكانها البورمانية يطلق عليهم "البورمان"، عقيدتهم البوذية وهم الطائفة الحاكمة في الدولة، [2] أما نسبة المسلمين تصل إلى أكثر من 20% يتركزون في ولاية أراكان المتاخمة لدولة البنغلاديش،طلق عليهم "الروهينجيا" وهم ينحدرون من أصول عربية وفارسية ومغولية وباتانية.[3]

أولا– بداية المأساة:

يذكر لنا التاريخ أن الإسلام دخل بورما عن طريق أراكان بواسطة التجار العرب في عهد الخليفة العباسي "هارون الرشيد" في القرن السابع ميلادي، وأصبحت بذلك دولة مستقلة دام حكمها 350 عاما حكمها 48 مسلما على التوالي لأكثر من ثلاثة قرون ونصف بين عامي (1430 م و 1784 م) أين انفرط عقدها على أيدي الغزاة البورميين عام 1784 وبدأت معاناة الأقليات المسلمة في ميانمار من ذلك التاريخ.[4]

في عام 1784 احتل الملك البوذي البورمي "بوداباي" إقليم أراكان وضمه إلى بورما خوفا من انتشار الإسلام في المنطقة، وبعد 42 عاما من الإحتلال البوذي لأراكان قامت بريطانيا بإحتلال جميع الأراضي البورمية في 1885 واستمر هذا الإحتلال إلى غاية استقلال بورما عام 1948وعلى الرغم من محاولات أراكان الاستقلال عن بورما إلا أن الإحتلال البريطاني قبل أن يرحل من بورما كان قد ضم أراضي أراكان إلى بورما.

ويذكر التاريخ أن أول مجزرة ضد المسلمين حدثت عام 1938وقد ذكرها "جي آي هارفي" في كتابه "الحكم البريطاني في بورما" وكان سبب المجزرة نزاع نشب بين صحفيين أحدهما مسلم والآخر بوذي، وعلى إثر هذا النزاع قام أحد الصحفيين البوذيين بنشر مقال أشار فيه أن المسلمين يشكلون خطرا على مستقبل البوذية في بورما، الأمر الذي أثار الفتنة، وبدأ البوذيون بمهاجمة المسلمين في رانغون وراح ضحية هذا الهجوم البوذي حوالي 200 مسلم ودمرت مساكن المسلمين ولم تتدخل السلطات في الأمر،[5] ومنذ ذلك اليوم وشعب أراكان يئن تحت الإحتلال البوذي إلى غاية يومنا هذا.

---

[1]–في عام 1989 غيرت الحكومة البورمية العسكرية الترجمات الإنجليزية للكثير من أسماء المناطق شاملة إسم الدولة فتحول الإسم من بورما إلى إتحاد ميانمار، وفي 10 ماي 2008 جرى الإستفتاء على الدستور بالإنجليزية وتغير إسم البلد الرسمي من إتحاد ميانمار إلى جمهورية إتحاد ميانمار.

[2]– إسماعيل أبوبكر، محاضرة بعنوان "بورما، مأساة تجدد" المحور الشرعي، شبكة فلسطين للحوار، ص 03 عن موقع: **www.paldf.net** ، تاريخ التصفح: 2015/05/15، ساعة التصفح: 13:02

[3]– فهد العصيمي، مأساة إخواننا المسلمين في بورما، ص 02، عن موقع: **www.osaimy.com**، تاريخ التصفح: 2015/05/10، الساعة: 19:49.

[4]– هكذا بدأ الحرب على المسلمين في بورما، مجلة جزايرس، عن موقع: http://**www**.djazairess.com/akhbarelyoum/6**2033**، تاريخ التصفح: 2015/05/14، ساعة التصفح: 12:15.

[5]– تقرير مفصل عن ميانمار –مسلمو بورما– عن موقع: **http://palwakf.ps/**، تاريخ التصفح: 2015/05/18، ساعة التصفح: 20:32.

ثانيا– تجدد المأساة:

اندلعت الأحداث المأساوية في بورما من جديد قبل أيام قليلة من الثامن جوان عام 2012 عندما أعلنت الحكومة الميانمارية البورمية بأنها ستمنح بطاقة المواطنة للروهنيجيين في أراكان فكان هذا الإعلان بمثابة صفعة على وجوه البوذيين لأنهم أدركوا بأن هذا القرار من شأنه أن يؤثر في انتشار الإسلام في أراكان، فبدأوا بذلك البوذيون يخططون لإحداث أية فوضى في صفوف المسلمين ليكون ذلك مبررا لتغيير موقف الحكومة اتجاه المسلمون الروهينجيون ويتوقف قرار الإعتراف بهم، وبتاريخ 08 جوان 2012 تعرضت إمرأة بوذية لإغتصاب جماعي قبل قتلها واتهمت الشرطة البورمية ثلاثة مسلمين مما أثار غضب البوذيين في بورما وهاجموا على إثرها منازل الروهينجيا وأحرقوا نحو 500 منزل.[1]

وتجددت حملة الإبادة المنظمة ضد المسلمين وإعادة ما حصل قبل ستة عقود مضت أمام صمت الحكومة التي اكتفت ببعض النداءات لتهدئة الأوضاع.

المطلب الثاني: توفر أفعال جريمة الإبادة الجماعية في الجرائم المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في بورما.

بالنظر إلى الأفعال التي عددتها المادة الثانية من اتفاقية 1948 يتضح لنا وبما لايدع مجالا للشك مدى توفر جريمة الإبادة الجماعية بركنيها المادي والمعنوي في الجرائم التي يرتكبها البوذيون ضد الأقليات المسلمة في بورما وسنعرض فيما يلي للإبادة التي ترتكب ضد مسلمي بورما والمتطابقة مع الأفعال التي عددتها المادة الثانية من إتفاقية 1948.

الفرع الأول: الإبادة المادية للأقليات المسلمة في بورما.

تتمثل الإبادة المادية في الإستئصال المادي للجماعة البشرية سواء كان ذلك بالاعتداء المباشر على أفراد الجماعة، أو بإخضاعها لأية تدابير علمية كيميائية تستهدف القضاء على أكبر عدد ممكن من هذه الجماعة.

أولا_ الإبادة الجسدية: بالرجوع إلى المادة الثانية من اتفاقية 1948 يتضح لنا أن الإبادة الجسدية تتمثل في القتل، الاعتداء الجسيم جسديا أو نفسيا، أو إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية. وقد توفرت كل هذه الأفعال في الجرائم المرتكبة ضد الأقليات المسلمة في بورما. ولكثرة المجازر التي يصعب معها التعداد والحصر سنتطرق إلى جزء منها.

1_ قتل المسلمين في بورما: تعرضت الأقليات المسلمة في بورما لمذابح ومجازر على مر ستة عقود كانت أولها مذبحة عام 1938 التي راح ضحيتها حوالي 200 مسلم، وفي عام 1948 قتل حوالي 81 مسلما في مدينة تونتغاب، و غوا وتم إعدام حوالي 300 شخص مسلم في عام 1994 في مدينة ونغدو، واستمرت أعمال القتل الهمجية ضد المسلمين لغاية عام 2011 حيث أحرق البوذيون قرية زيلاقارا وفيها 800 بيت بعد إقفال أبواب المنازل على أصحابها، وفي قرية مونغودو في نفس السنة تم قتل 10 علماء مسلمين وعلقت جثة أحد المشايخ على الشارع منكوسة الرأس وقطعت رؤوس البقية، وفي 02أفريل 2013 تم حرق المدرسة الإسلامية في سوردكية ومات 31 طفلا حرقا،

[1] – اسماعيل أبو بكر، مرجع سابق. ص 09، وانظر أيضا: تقرير مفصل عن ميانمار، المرجع السابق.

وأعلنت الحكومة أن الحريق كان نتيجة خلل كهربائي في المدرسة بينما رأى شهود عيان الأشخاص وهم يرمون قنابل على المبنى.[1] ولازالت أعمال القتل الوحشية مستمرة إلى غاية هذا اليوم.

2_ الاعتداء الجسيم جسديا ونفسيا: اتبع البوذيون كافة أنواع الاعتداءات على المسلمين من الضرب المبرح إلى التعذيب بالصدمات الكهربائية إلى الاغتصاب الذي أصبح ظاهرة عادية في بورما، حيث تختطف النساء ويحملن إلى معسكرات الجنود لهتك أعراضهن بينما يخطف رجالهم ويعتقلون على جذوع الأشجار بعد قطع آذانهم وأنوفهم وتعذيبهم بشتى الوسائل.

وذكر تقرير عن منظمة العفو الدولية عن فتاة عمرها 16 عاما يستخدمها الجنود البورميون للترفيه عن أنفسهم قولها "إن عمليات الاغتصاب منظمة ولا يمكن لأحد الاعتراض على ذلك، ووصفت معاملتهم للفتيات المسلمات بأنها خالية من كل معاني الانسانية حيث يغتصبوهن بعنف ويعاملوهن معاملة الحيوانات".[2]

ولا يوجد أي نوع من العقاب أو الجزاء لمرتكب مثل هذه الجرائم في أراكان بل يقبض على المسلمين الذين يرفعون شكاوى هذه الأحداث والجرائم ويودعون في المعتقلات إلى أجل غير معلوم.

ثانيا_ الإبادة البيولوجية: لقد قامت الحكومة البورمية بمنع المسلمين من الزواج بزيادة سن الزواج، فالمسلمة ممنوع أن تتزوج قبل سن 25 عاما أما الرجل فلا يسمح له بالزواج قبل سن 30 من عمره، بالإضافة إلى فرض "قانون الطفلين" الذي بموجبه لا يسمح بإنجاب أكثر من طفلين وأي انتهاك لهذا القانون يؤدي إلى فرض غرامات مالية أما بالنسبة للمرأة التي تنجب أكثر من طفلين فعليها إما الإجهاض أو الهروب من البلاد، أما الطفل فيحرم من كافة حقوقه، وتشير دراسات عن وكالة أنباء أراكان أن هناك ما يقارب 60 ألف طفل روهينجي غير مسجل في ميانمار.[3]

تسعى الحكومة البورمية لطمس هوية المسلمين في بورما وتجريدهم من جنسيتهم منذ تاريخ 15 أكتوبر 1982 بصدور قانون الجنسية الذي تم بموجبه تصنيف سكان البلاد إلى ثلاث مجموعات:

1_ حاملي الجنسية الأصلية

2_ المتجنسين.

3_ الضيف، أي الأجانب الذين لا يتمتعون بالحقوق السياسية.

---

[1]- تقرير مفصل عن ميانمار –مسلمو بورما–، مرجع سابق.

[2]- فهد العصيمي، مرجع سابق، ص.ص 68-98.

[3]- وبالرغم من أن الرئيس "ثين سين" أشار إلى أن حكومته ستراجع قانون الطفلين في ماي 2013 إلا أنه لم يحدث شيئ من هذا القبيل. أنظر في ذلك : إنجي عبد القادر، تحديات النساء والأطفال المسلمين في ميانمار، وكلة أنباء أراكان، ديسمبر 2013، على الموقع: **www.arakanna.com**، تاريخ التصفح: 2015/05/15. ساعة التصفح: 22:03.

وجرى تسجيل أغلب أبناء الأقليات المسلمة في بورما كأجانب دخلوا بورما لاجئين أثناء الإستعمار البريطاني، فسحبت جنسيات المسلمين وصاروا بلا هوية وبإمكان الحكومة ترحيلهم متى شاءت.[1]

وفضلا عن قانون الجنية تسعى الحكومة البورمية إلى القضاء على الدين الإسلامي في الدولة إذ لايسمح للمسلمين باستخدام مكبرات الصوت لإطلاق الآذان حيث منعت السلطات المسلمين من إقامة صلاة الجمعة في مساجد قرية مونغدو بتاريخ 15 جويلية 2012، كما لا يسمح بطباعة الكتب الدينية وإصدار المطبوعات الإسلامية إلا بعد إجازتها من الجهات الحكومية، بالإضافة إلى مصادرة ممتلكات الأوقاف والمقابر المخصصة لدفن المسلمين وتحويلها إلى مراحيض عامة أو حظائر للخنازير والمواشي، وذكر نائب رئيس إتحاد الطلاب المسلمين في إقليم أراكان "إبراهيم محمد عتيق الرحمن" في حديثه "لوكالة الأنباء الإسلامية إينا" أن حكومة ميانمار قامت خلال عام 2001 بتدمير نحو 72 مسجدا بموجب قانون يمنع بناء المساجد الجديدة أو ترميم المساجد القديمة.[2] وكل هذا بهدف طمس الهوية الإسلامية وتذويب المسلمين في المجتمع البوذي قسرا.

إن كل ما ذكر أعلاه يؤكد وبما لا يدع مجالا للشك أن المسلمون في بورما يتعرضون لأشد الجرائم الدولية خطورة بالرغم من أن كافة مواثيق وإعلانات الأمم المتحدة أكدت على حماية الأقليات في العالم، بداية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام 1948 وصولا إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2009 في الدورة (64) المنعقدة بتاريخ 06ديسمبر 2009 التي جاءت تحت عنوان (تقرير حقوق الإنسان وحمايتها) أين أدانت الجمعية العامة وبشدة الانتهاكات المنظمة والمستمرة لحقوق الإنسان في ميانمار حيث جاء في الفقرة السابعة من القرار: ((تعرب عن بالغ القلق إزاء استمرار ممارسة الاحتجاز التعسفي والاختفاء القسري والاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجسمي والتعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتدعو حكومة ميانمار بشدة إلى السماح بإجراء تحقيق كامل وشفاف وفعال ومحايد ومستقل في جميع البلاغات عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان وتقديم المسؤولين عنها للعدالة من أجل وضع حد لإفلات مرتكبي تلك الجرائم من العقاب)).[3]

[1]– اسماعيل أبو بكر، مرجع سابق. ص13.

[2]– المرجع نفسه، ص 12، وانظر أيضا: تقرير مفصل عن ميانمار، المرجع السابق.

[3]– راجع الوثيقة رقم: **A/64/439/Qdd.3**

الخاتمة:

من مجمل النتائج المتوصل إليها:

أولا: يقع على المجتمع الدولي ممثلا بهيئة الأمم المتحدة وجهازها التنفيذي مجلس الأمن الدولي اتخاذ إجراءات قوية للحد من جرائم الإبادة الجماعية التي تتعرض لها الأقليات المسلمة في بورما وذلك من خلال سلطات مجلس الأمن القمعية المخولة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ثانيا: تقع على الدول الإسلامية مسؤولية معاقبة مرتكبي الجرائم في بورما من خلال توثيق كافة الجرائم وعرضها على المحكمة الجنائية الدولية وتحريك الدعوى الجنائية ضد القادة العسكريين في بروما انطلاقا من المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تجيز للدول الأطراف في المحكمة أن تحيل هذا النوع من الجرائم إلى المدعى العام في المحكمة للنظر في الدعوى. والتحرك وإنقاذ ما تبقى من المسلمين من قمع النظام العسكري في بورما.

قائمة المراجع:

أولا الكتب:

1_ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي –أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية- ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

2_ محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام(الجماعة الدولية) الجزء الأول، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1985.

3_ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية: دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2007.

4_ منى يوخنا ياقو، حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام –دراسة سياسية قانونية- دار الكتب القانونية، مصر ، 2010.

5_ لندة معمر بشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2010.

ثانيا الرسائل الجامعية:

1_ بوجردة مخلوف، الإبادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،

ثالثا: الاتفاقيات والوثائق الدولية:

1_ إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، عن موقع: **.http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b087.html**

2_ موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية-1992-1996- ، ص 126 ومابعدها، الوثيقة رقم: **.ST/LEG/SER.F/1/Add.1**

رابعا: المواقع الالكترونية:

1_ إسماعيل أبوبكر، محاضرة بعنوان "بورما، مأساة تجدد" المحور الشرعي، شبكة فلسطين للحوار، ص 03 عن موقع: **www.paldf.net** ، تاريخ الزيارة: 2015/05/15، ساعة التصفح: 13:02

2_ - إنجي عبد القادر، تحديات النساء والأطفال المسلمين في ميانمار، وكلة أنباء أراكان، ديسمبر 2013، على الموقع: **mwww.arakanna.co**، تاريخ التصفح: 2015/05/15. ساعة التصفح: 22:03.

3_ - تقرير مفصل عن ميانمار –مسلمو بورما- عن موقع: **http://palwakf.ps/**، تاريخ التصفح: 2015/05/18، ساعة التصفح: 20:32.

4_ فهد العصيمي، مأساة إخواننا المسلمين في بورما، ص 02، عن موقع: **www.osaimy.com**، تاريخ التصفح: 2015/05/10، الساعة: 19:49.

5_ هكذا بدأ الحرب على المسلمين في بورما، مجلة جزايرس، عن موقع:
http://www.djazairess.com/akhbarelyoum/62033، تاريخ التصفح: 2015/05/14، ساعة التصفح: 12:15.

آليات الحماية الدولية لمنع ممارسة التعذيب

أ. سويح دنيا زاد
كلية الحقوق –جامعة الحاج لخضر–باتنة – الجزائر
doudou.rahwiya@gmail.com

ملخص:

تعد جريمة التعذيب من الجرائم التي تعرفها معظم دول العالم، تناولتها القواعد الدولية لحقوق الإنسان بداية من الإعلان العالمي لعام 1948، الذي نص على أنه لا يجوز إخضاع احد إلى التعذيب والممارسة القاسية وغيرها من الاتفاقيات، ومنع ممارسة التعذيب يعد عملا ملزما لكل الدول من أجل حماية الإنسان والحد من هذه الجريمة التي هي في استمرار وتزايد متطور، وبالتالي ينبغي على مختلف الهيئات العالمية التي تعني بالإنسانية، العمل على بذل كل الجهود وتسخيرها من أجل محاربة هذه الآفة، على المستوى العالمي والوطني لكل دولة..

Abstract :

The crime of torture of crimes known to most countries of the world, dealt with international human rights norms beginning of the Universal Declaration of 1948, which stipulates that no one shall be subjected to torture and cruel practice and other agreements, and to prevent the practice of torture is an act binding for all countries in order to protect human and the reduction of this crime, which is in continuing and increasing sophisticated, and therefore should be on various global organizations which are concerned with humanity, working to make every effort and harnessed in order to fight this scourge, at the global and national level for each state.

مقدمة:

لم تكن ممارسة التعذيب يوما مقيدة بزمان ومكان معينين، فهي قديمة قدم وجود الإنسان ولا يكاد يخلو أي مجتمع بشري من ظاهرة التعذيب التي قد تشيع في مجتمع ما إلى أن تصبح أمرا عاديا، وهو أي عمل ينزل آلاما جسدية أو نفسية بإنسان ما يأخذ في ذلك وسائل عديدة في ممارسته ،كوسائل استخراج المعلومات أو الحصول على اعتراف عن طريق التخويف والترهيب، أو كشكل من أشكال العقوبة للسيطرة على مجموعة معينة تشكل خطرا على السلطة ، وقد يكون بطريقة فرض نوع من القيم والمعتقدات التي تعتبرها الجهة المعذبة قيما أخلاقية[1].

وقد بينت الدراسات التاريخية وجود التعذيب في الحضارات القديمة وحتى الشرائع السماوية تحدثت عنه، حيث كان الأنبياء والصالحين يتعرضون له من طرف الملوك والطغاة، هذه الدلائل تبين أن ممارسة التعذيب ارتبطت دائما بوجود الإنسان ككائن بشري، وإن اختلفت طرقه وحدوده حسب كل فترة زمنية، وإن نظرنا إلى الدين الإسلامي نجد أن الله صان كرامة البشرية جمعاء من كل أنواع المعاملة القاسية، في قوله تعالى:" **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ**"[2]، إذ كفل الإسلام حق الإنسان في السلامة الجسدية، فلا يجوز ضربه أو جرحه، أو اعطاءه مادة ضارة به[3]

وكذا أقر المجتمع الدولي ضرورة حماية المصالح الإنسانية من خلال تجريم مختلف أعمال العنف والمعاملة اللاإنسانية التي تحط من قيمة الإنسان وكرامته بما في ذلك ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية[4]، حيث يسعى المجتمع الدولي اليوم الى تكريس كل الوسائل الحديثة لمنع التعذيب يشتى أنواعه، انطلاقا من اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الإضافيين.[5] لذلك تعتبر اليوم حماية الإنسان مسؤولية المجتمع الدولي بكامله، من خلال تنفيذ التزاماتها الدولية على ارض الواقع، استنادا الى ما تم انشاؤه من أجهزة وهيئات تتولى الحد مكافحة هذه الجريمة وتوفير كل الإمكانات والظروف اللازمة في سبيل تحقيق ذلك.

المبحث الأول : مفهوم التعذيب

التعذيب من أهم الانتهاكات التي ترتكب بحق الإنسانية، نادت به مختلف الدول في إطار الانضمام إلى الاتفاقات الدولية التي تحظر هذه الممارسة بداية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الذي حرم التعذيب تحريما عاما[6] في

---

[1] / جريمة التعذيب ، ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، موقع: **http://ar.wikipedia.org**

[2] / سورة الإسراء، آية 7

[3] / سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2007، ص، 188

[4] / د. عطاء الله فشار، الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهنية، حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية، دار الصداقة للنشر الإلكتروني، فلسطين 2013، ص، 252

[5] / عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص، 68.

[6] / محمد حمد العسلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009 ، ص 394.

المادة الخامسة منه بنصها:" لا يعرض أي إنسان للتعذيب والمعاملة القاسية أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو المحاطة بالكرامة"، ويشكل هذا الحظر جزء من القانون الدولي العرفي، فهو حظر ملزم بغض النظر عما إن كانت الدولة قد صادقت على المعاهدات الدولية التي تمنع هذه المعاملة أم لا[1].

المطلب الأول: تعريف التعذيب

تشترك مختلف التعاريف الفقهية مع الاتفاقات الدولية في المعنى العام للتعذيب، من حيث كونه انتهاك للكرامة الإنسانية جمعاء، ولكن هناك اختلاف في الحدود والعناصر التي تحتويها هذه الجريمة، وبما أن الإشكالية تتناول الحماية الدولية لمنع التعذيب نركز على تعريفات الاتفاقات والصكوك الدولية، وان كان ذلك لا يمنع من إعطاء تعار يف فقهية اعتمدت عليها البحوث والدراسات.[2]

الفرع الأول: التعريف الإصطلاحي

جاء تعريف التعذيب في :

- منجد اللغة والإعلام : عَذّبَ، يُعَذّبُ أي مَنَعَ، وعَذَّبَ عَنْهُ أي اِمْتَنَعَ عَنْهُ، وعَذَّبَ اَلْشَّيءَ حَبَسَهُ، أَعْذَبَ عَنْهُ: كَفَّ وَاِمْتَنَعَ، عَذَّبَ اَلْسَّوْطَ جَعَلَ لَهُ عَلاَقَةً، وعَذَّبَهُ أَيْ أَوْقَعَ بِهِ اَلْعَذَاب، وعَذَابٌ: جمع أَعْذِبَةٌ وعَذَابَاتٍ أي : كل ما شق على الإنسان ومنعه عن مراده.[3]
- قاموس المصطلحات القانونية باللغة الفرنسية[4]: تعذيب: **tortur**، عذب: **persecution, oppression, faire souffrir**

آلة التعذيب:**appareil de torture** ، تعذيبي/ تعسفي: **tortionnair**

الفرع الثاني : التعريف الفقهي

تعددت التعاريف الفقهية التي عرفت التعذيب منها:

- عرفه د/ زكي أبو عامر " إن مفهوم التعذيب لا يتوقف على نوعه، وإنما يتوقف على جسامته فلا يدخل في مضمون التعذيب إلا الإيذاء الجسيم أو التصرف العنيف أو الوحشي، وتقدير جسامة الإيذاء وعنف التصرف و وحشيته مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع في كل حالة على حدا.[1]

---

[1] / حقوق الإنسان والسجون، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة ، جنيف، 2004، ص،27

[2] / بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2010، ،ص، 55

[3] / المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، الطبعة 29، بيروت، لبنان، ص، 493

[4] / بن داده وافية، جريمة التعذيب في اطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011، ض، 16

- التعذيب هو المعاملة اللاإنسانية التي احتوت على المعاناة العقلية أو الجسدية التي تفرض الحصول على المعلومات أو الاعترافات أو لتوقيع العقوبة، والتي تتميز بحالة خاصة من الإجحاف والشدة.[2]
- التعذيب لا يتوقف على نوعه، وانما يتوقف على جسامته فلا يدحل في مضمونه الا الإيذاء الجسيم، أو التصرف العنيف أو الوحشي، وتقدير جسامة الإيذاء وعنف التصرف و وحشيته، مسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع في كل حالة على حدى.[3]

الفرع الثالث: التعريف القانوني

اختلفت التعاريف باختلاف الأجهزة والهيئات التي اهتمت بمعالجة هذه الظاهرة اللاإنسانية:

- **إعلان الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب1975**: يعتبر أول وثيقة دولية تناولت حظر التعذيب وعدم التعرض لمختلف ضروب المعاملة القاسية، وكان للإعلان دور في تحديد مضمون اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984، حددت المادة الأولى معنى التعذيب" لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب، أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه أو تخويفه، أو تخويف أشخاص آخرين، ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.[4]
- **اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب**: أخذت الاتفاقية بثلاث عناصر جديدة لإعطاء تعريف مقبول للتعذيب على المستوى الدولي، وتكريس المسؤولية الجنائية الدولية للقائمين به وإعادة التأكيد على حظر المعاملة اللاإنسانية والقاسية[5] ، وعرفته في المادة "01" أنه:" لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم، أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات أو اعترافات، أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو أي شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه

---

[1] / هبة عبد العزيزالمدور، الحماية من التعذيب في اطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009، ص، 19

[2] / هبة عبد العزيز المدور، نفس المرجع، ص، 127

[3] / محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشاة المعارف، ط 1، الإسكندرية، 1979، ص، 58.

[4]/ Déclaration sur la protection de toutes les personnes contre la tortures d'autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradents , adoptée par l'A,G, de l'onu dans sa résolution 34/52, du 09/12/ 1975

[5] / د.عطاء الله فشار، نفس المرجع، ص، 253.

أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها."

- **الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه:** تعتبر الوثيقة الثالثة التي تصدت لتعريف التعذيب، في المادة "02" على أنه:" لأغراض هذه الاتفاقية، يفهم التعذيب انه فعل يرتكب عمدا لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي، ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم والمعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط أن لا تشمل ارتكاب أعماله، واستعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة."[1]
- **المحكمة الجنائية الدولية:** تعتبر الوثيقة الوحيدة التي تطرقت لتعريف التعذيب في مجال القانون الدولي الجنائي، في سياق الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب[2]، إذ نصت المادة"07"ف/2 من ميثاق روما الأساسي للمحكمة على أنه:" لغرض الفقرة الأولى، يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو عقليا بشخص موجود تحت رقابة المتهم وسيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءا منها أو نتيجة عرضية لها." فالألم والمعاناة المطلوبين في هذه الجريمة يتعين أن يكون مصدرهما غير مشروع، ولا يكونا إثر عقوبات قانونية أو كنتيجة لها، وحتى تكون جريمة التعذيب ضد الإنسانية في مفهوم نظام روما يجب أن يكون المجني عليه تحت إشراف وسيطرة الجاني، وإن كان الواقع الذي نعيشه يبين لنا أن أعمال التعذيب الذائعة الصيت في الوقت الحالي، تبين أنه ليس في كل الحالات يكون الضحية تحت سيطرة الجاني.[3]

إن تعريف التعذيب الوارد في الاتفاقات السابقة لا يعطي المفهوم الدقيق والشامل لهذه الجريمة، وبقدر ما تتوسع آثاره بقدر ما تتعدد مفاهيمه وأشكاله، فهو موضوع يمكن دراسته من جوانب عديدة، قبل أن يكون إشكالية قانونية ينبغي دراستها في المواثيق والنصوص القانونية، هو ظاهرة اجتماعية متطورة تتطلب دراسة سيكولوجية لتحليل الأسباب المؤدية إليها، كما أنه يمكن أن يكون محل دراسة فلسفية باعتباره ظاهرة لا أخلاقية تسود المجتمعات، ويمكن للعالم النفسي أن يتناوله من حيث نفسية الآمر بالتعذيب والقائم به، لبيان آثاره السلبية على نفسية الخاضع للتعذيب ومحاولة علاجها.[4]

---

[1] / بن مهني لحسن، نفس المرجع، ص، 57

[2] / المادة 7/ ف1، والمادة 8/ف2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] / عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الإعتراف، دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقه والقضاء، المطبعة الحديثة، القاهرة، 1994، ص، 7

[4] / د.محمد خليل الموسى، مفهوم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية واللاانسانية والمهنية ،نفس المرجع ، ص،437.

المطلب الثاني: أركان التعذيب

يمكننا استخلاص الأركان الثلاث التي تقوم عليها هذه الجريمة وهي الركن المادي و الركن المعنوي والركن الشرعي، وفي حالة تخلف أي ركن يترتب علي ذلك سقوط الجريمة، لضمان التطبيق الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة التي تنطلق من رؤية خاصة بها وهي أن المساءلة الجزائية لمرتكبي التعذيب هي الإجراء الأهم لتعزيز امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها المتعلقة بتحريم ممارسة التعذيب.[1]

الفرع الأول: الركن المادي

يتمثل في قيام الجاني بكل عمل من شأنه أن ينتج عنه عذاب أو ألم شديد، سواء كان جسديا أم عقليا، وهو المظهر الخارجي أو الماديات المحسوسة في الألم كما حددها نص التجريم، فكل جريمة لابد لها من عناصر مادية تبرز فيها إرادة الجاني الإجرامية ومن عناصر هذا الركن:

- **السلوك الإجرامي**: هو النشاط الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية التي يعاقب عليها القانون، وهو الفعل أو العمل أو الامتناع الذي يكون أحيانا سبب للتعذيب[2]، كالامتناع عن تزويد السجين بالأكل والشرب أو الدواء، وتختلف أساليب إتيان السلوك الإجرامي بحسب كل نوع منها :

التعذيب البدني: مثاله استعمال أدوات حادة على الجسم كالأسلاك أو السوط والسجائر أو مختلف المواد الحارقة، وقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية(أيدن / تركيا) إلى مجموع الأفعال البدنية التي تعرضت لها الضحية، بالأخص فعل الاغتصاب للقول بوجود تعذيب، بالإضافة إلى أعمال عنف شتى من قبيل الضرب والركل والتعرية، وبالنتيجة خلصت المحكمة لوجود تعذيب على أساس مجمل أو مجموع الأفعال المرتكبة دون أن تفصل بينها.[3]

التعذيب النفسي: يعتمد على التخويف والتهديد للضحية المتكرر بطريقة تجعله دائما في حالة اضطراب متواصل، ومن أمثلة ذلك قضية(ميغل أنجل إستيلا) التي نظرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والذي تعرض إلى التعذيب على اثر تهديده من قبل رجال الأمن في أورغواي بتعذيب أقاربه وأصدقائه وإرساله إلى الأرجنتين لإعدامه، وإيهامه برؤية وسماع أشياء ليست حقيقية، وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هذه الأفعال أفضت إلى إلحاق ألم نفسي شديد

---

[1] / د. بن مهني لحسن، نفس المرجع، ص، 62

[2] / أركان الجريمة، القسم العام، جامعة الشارقة، موقع: http://qanouni.blogspot.com/2010/10/blog-post_616.html

[3] / د. محمد خليل الموسى، نفس المرجع، ص 449.

بالضحية خاصة بعد قطع يده من طرف رجال الأمن[1]، فهذا التعذيب ينصب بصفة مباشرة على معنويات المجني النفسية ليكون في حالة خوف ورعب.[2]

- **النتيجة الإجرامية:** هي ما يخلفه الفعل المرتكب من معاناة وآلام ملموسة على الضحية، و إيذاء للمجني عليه بدنيا ونفسيا، وحسب الفقه الجنائي تحوي النتيجة الإجرامية مدلولين، المادي هو عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، والقانوني هو الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون سواء أدى الاعتداء الى الإضرار أو التهديد بالخطر، والمدلولين قابلين للتطبيق على جريمة التعذيب، ومن ثمة فإن النتيجة القانونية لجريمة التعذيب هي العدوان الجسدي أو النفسي، أما النتيجة المادية فهي الإحساس بالألم والمعاناة.[3]
- **علاقة السببية:** تعني أن السلوك الإجرامي هو الذي أفضى إلى تحقق النتيجة الإجرامية التي يتطلبها التشريع في الجريمة، والنتيجة ما كانت لتحدث في العالم الخارجي ما لم يتم ارتكاب الفعل، فيجب توافر علاقة السببية بين سلوك الجاني وبين إيذاء المجني عليه بدنيا أو نفسيا لتوافر رابطة السببية ين السلوك الإجرامي والنتيجة، وأن يثبت أن ارتكاب السلوك أدى إلى تلك النتيجة.[4]

الفرع الثاني: الركن المعنوي

يتمثل في اتجاه أرادة الجاني نحو إيقاع فعل التعذيب المادي أو النفسي على شخص أو عدة أشخاص، مع توقعه المسبق بأن النتيجة الإجرامية تترتب كأثر مباشر لفعله، وعلمه بأن هذا الفعل يخالف القوانين والمواثيق الدولية حسب المادة(2/7/هـ) من نظام روما" يعني التعذيب تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، بدنيا أو عقليا، ....."، وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان اشترط القصد الخاص حسب المادة 01 /ف1 إذ نصت على أن " التعذيب يرتكب عمدا بقصد الحصول من الضحية أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه."، كذلك المادة 30/ف1 من نظام المحكمة الجنائية الدولية نصت:" ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم.[5]

---

[1] / د. محمد خليل الموسى، نفس المرجع، ص، 450.

[2] / محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي، دراسة تأصيلية تحليلية مع بيان قطاعات التعذيب التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة والأراضي الفلسطينية العربية المحتلة وغوانتانامو وأبو غريب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية،2006، ص، 40

[3] / أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة التعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص، 19.

[4] / محمد عبد المنعم عبد الغني، نفس المرجع، ص، 262

[5] / أوراد كاهنة، نفس المرجع، ص، 20.

الفرع الثالث: الركن الشرعي

يتمثل في مختلف النصوص القانونية المدرجة في القانون الدولي والمواثيق التي تنص على تجريم التعذيب، ولا يعتبر سلوك ما أو فعل جريمة إلا إذا كان محل تأثيم من طرف قاعدة قانونية، ومن النصوص التي تمنع التعذيب المادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 التي نصت على أنه :" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة لكرامة الإنسان[1]، اتفاقيات جنيف الأربع 1949 من خلال المادة (02) المشتركة وبرتوكولي 1977، التي نصت على تحريم التعذيب أو المعاملة القاسية أو العقوبة اللاإنسانية أو المهنية للأشخاص، سواء كانوا مقاتلين من أسرى ومعتقلين أو غير مقاتلين، كذلك المادة (03) المشتركة من هذه الاتفاقيات كرست مبدأ الحظر المطلق للتعذيب والمعاملات القاسية.[2]

المطلب الثالث: التكييف القانوني لجريمة التعذيب

تتعدد تكييفات جريمة التعذيب نظرا لارتباطها بأساليب ووسائل مختلفة تعتمد عليها في ممارسة التعذيب، وذلك كله من أجل الخروج بتكييفها ضمن أي الجرائم يمكن وصفها ومن تكيفاتها القانونية:

الفرع الأول: التعذيب جريمة ضد الإنسانية

تعني الجريمة ضد الإنسانية أي فعل من الأفعال المحظورة والمحددة في نظام روما، متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وتتضمن مثل هذه الأفعال القتل العمد، والإبادة، وهي" تلك الجرائم التي يرتكبها أفرادٌ من دولةٍ ما ضد أفراد آخرين من دولتهم أو من غير دولتهم، وبشكل منهجي ضمن خُطَّةٍ للاضطهاد والتمييز في المعاملة بقصد الإضرار المتعمَّد ضد الطرف الآخر، بمشاركةٍ مع آخرين لاقتراف هذه الجرائم ضد مدنيِّين يختلفون عنهم من حيث الانتماء الفكري أو الديني أو العِرْقي أو الوطني أو الاجتماعي، أو لأية أسبابٍ أخرى من الاختلاف[3]، ويشترط حسب المادة 07 ف/ أ من نظام روما الأساسي حتى يشكل التعذيب جريمة ضد الإنسانية ينبغي[4]:

- أن يلحق مرتكب الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر.
- أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته

---

[1]/ Eduard DELAPLACE , la torture , la justice pénal international dans les décisions des tribunaux pénaux, études des Law clincs en droit pénal international , Giffre editor , SPA milano , 2003 , p 369

[2] / بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، نفس المرجع، ص، 35

[3] / جريمة ضد الإنسانية، من ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، نفس الموقع:

[4] / لجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ص،144 موقع: **www.iccnow.org/ documents/ElementsofCrimes_Arabic.pdf**

- أن يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها
- أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

الفرع الثاني: التعذيب جريمة حرب

تعني جريمة الحرب الخروق الخطيرة لاتفاقيات جنيف الموقعة عام 1949، متى ارتكبت على نطاق واسع في إطار نزاح مسلح دولي أو داخلي، ولعل السعي نحو تحديد جرائم الحرب سواء في العرف الدولي أو الاتفاقات الدولية، يعد من قبيل القيود الواردة على استعمال حق اللجوء إلى الحرب بغية الحد منها، بإلزام أطراف النزاع بقانون معين صالح لتنظيم وضبط العمليات العسكرية خاصة مع ظهور تقنيات حديثة ومتطورة، وحسب المادة "08" من نظام روما الأساسي، يشترط في جريمة التعذيب التي تشكل جريمة حرب.[1]

- أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.
- أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.
- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
- أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

الفرع الثالث: التعذيب كجريمة إبادة الجنس البشري

تعتبر إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، لما تلحقه من آثار مادية ومعنوية بسب ما يستعمل فيها من أساليب تعذيب وحشية، وغير إنسانية ونظرا لمساسها بأثمن حق للبشرية وهو حق الحياة، تم إبرام اتفاقيات دولية لمنع هذه الجريمة والعقاب عليها ، نصت المادة"01" من اتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[2]، على حظر الإبادة في زمن الحرب أو السلم والتزام الدول باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ارتكابها والعقاب عليها، وحددت الأفعال التي تدخل في نطاقها على سبيل الحصر، وهي قتة ان ل أفراد الجماعة وإلحاق ضرر جسدي أو معنوي خطير. من خلال ذلك يمكن اعتبار جريمة التعذيب من جرائم إبادة الجنس البشري طالما أن الأفعال التي ترتكب فيها تأخذ شكل

[1] / المادة " 8" من نظام روما الأساسي.
[2] / قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 260، (أ)،(د.3) المؤرخ في 09/ 12/ 1948.

الأضرار التي تصيب الأشخاص في سلامتهم البدنية والنفسية، وحتى تكون جريمة التعذيب (الجماعي) إبادة جماعية يشترط فيها.[1]

- ارتكاب فعل التعذيب على أفراد ينتمون إلى جماعة سواء كانت عرقية أو دينية
- وجود نية مسبقة في التدمير الكلي أو الجزئي لإحدى الجماعات البشرية.

من خلال كل ما سبق يمكننا القول أن التعذيب بكل أشكاله ومختلف طرقه جريمة ضد الإنسانية سواء كانت مستقلة بذاتها أو مرتبطة بإحدى التكييفات السابقة، أي دون النظر إلى طبيعتها القانونية جريمة حرب أو إبادة جماعية أو غيرها، فهي من اشد الجرائم ضد البشرية طالما أنها تمس الإنسان في كيانه الجسدي والمعنوي.

المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية لمنع ممارسة التعذيب

يعتبر التعذيب انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان، تم حظره من القانون الدولي حظرا مطلقا وقد مثل رأس قائمة المسائل التي بحثتها الأمم المتحدة عند إرساء قواعد حقوق الإنسان، لذلك يجب على كل الدول أن تمتنع عن ممارسة التعذيب ومختلف المعاملات القاسية، دون النظر الى كون أنها وقعت على معاهدات لتحريم مثل هذه الممارسات، أو لأنها نصت في قوانينها الداخلية على تحريمه أم لا، إذ ينبغي عليها عدم إتيان هذه الممارسات بالنظر الى التزاماتها الدولية بموجب القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون الدولي[2]، وكذا على الدول بذل كل الجهود من أجل تحقيق الحماية والحد من الانتهاكات الخطيرة المترتبة على هذه الجريمة.

المطلب الأول: الحماية الدولية

وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة الخاص المدافعين عن حقوق الإنسان، أمام كل إنسان دور يؤديه في إحقاق حقوق الإنسان. وعلى كل شخص الاعتراف بدور أولئك الذين يعملون على حماية حقوق الإنسان واحترامه، ودعوة ممثليه السياسيين إلى ضمان احترام الحقوق المحددة في إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان ومساندتها، ولقد أقرت الحكومات في شتى أنحاء العالم بالدور المهم الذي يؤديه المدافعون عن حقوق الإنسان.[3]

[1] / أوراد كاهنة، نفس المرجع، ص، 40.
[2] / بن دادة وافية، نفس المرجع، ص، 178.
[3] / الآليات الدولية لحماية من التعذيب، منظمة العفو الدولية، موقع: **www.amnesty.org/ar/human-right**

الفرع الأول: لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في 10 كانون الأول (ديسمبر) 1984م. وبمقتضى المادة 17 منها، أنشئت لجنة مناهضة التعذيب وبدأت عملها في 1988،تتألف اللجنة من عشر خبراء من مواطني الدول الأطراف لفترة أربعة سنوات قابلة للتجديد، وتعقد اللجنة دورتين عاديتين في السنة. ويجوز مع ذلك الدعوة إلي دورات خاصة بقرار من اللجنة بناءا على طلب غالبية الأعضاء أو طلب دولة طرف في الاتفاقية. وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا وثلاثة نواب للرئيس ومقررا وينتخب المكتب المكون على هذا النحو لمدة سنتين قابلة للتجديد[1]، ويتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير تشريعية وإدارية وقضائية فعالة لمنع ارتكاب أعمال التعذيب، في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي[2]، ومن أهم ما تقوم به لمنع ممارسة التعذيب:

- إجراء تحقيقات سرية حول الدلائل الموثوق بها والتي تشير على أساس قوي إلى أن تعذيبا يمارس على نحو منظم في أراضي دولة طرف، حيث تدعو في هذه الحالة الدولة الطرف المعنية إلى التعاون في دراسة هذه المعلومات وتقديم ملاحظاتها عليها حسب المادة "20"من الإتفاقية.[3]
- تلقي البلاغات المقدمة من الدول كما هو محدد في المادة"21"، تفيد أن دولة طرف تدعي بأن دولة طرف أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، ولا يجوز تسلم البلاغات والنظر فيها وفقا للإجراءات المبنية في هذه المادة، إلا في حالة تقديمها من دولة طرف أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة.[4]
- تسوية المنازعات التي تثار بين الدول الأطراف بشأن تطبيق الاتفاقية، من خلال إنشاء هيئات توفيقية تعد مساعيها الحميدة الأولى، الأطراف من اجل التوصل إلى الحلول الودية لفض المنازعات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

نصت المادة "28" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، على إنشاء لجنة تعنى بحقوق الإنسان كآلية رقابة على تنفيذ أحكام العهد، تتألف من ثمانية عشر خبيرا من مواطني الدول الأطراف في العهد، ممن يشهد لهم بسمو الأخلاق والكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، وقد تناولت حظر ممارسة التعذيب في تعليقها العام في المادة"07"، حيث اعتبرت اللجنة أن الاكتفاء بتجريم التعذيب ليس تطبيقا كافيا للمادة ، بل على الدول أن تضمن حماية في عدم

[1] / لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، منظمة العفو الدولية، نفس الموقع.
[2] / المادة "2 ف/1" من اتفاقية مناهضة التعذيب.
[3] / بن دادة وافية، نفس المرجع، ص، 149.
[4] / المادة "21" ف/ أ من اتفاقية مناهضة التعذيب

التعرض للتعذيب عن طريق آليات رقابة فعالة، كما عليها أن تتحرى وبعمق على الادعاءات القائلة بوجود حالات التعذيب، وتتلخص مهام هذه اللجنة في مجال حماية حقوق الإنسان من مختلف الانتهاكات بما فيها:[1]

- تلقي الشكاوى من الأفراد ضد دولهم بسبب انتهاكها لالتزاماتها الواردة في العهد، وان كان يشترط ضرورة انضمامها الى البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي يمنح هذه الصلاحية للجنة بشرط أن يكون الانتهاك قد وقع بعد انضمام الدولة للبرتوكول، ما لم يكن الانتهاك مستمرا وله آثارا
- تلقي البلاغات من دولة ضد دولة أخرى طرف في العهد لانتهاك هذه الأخيرة التزاماتها أو لعدم تنفيذها، بشرط الموافقة المسبقة من الطرفين حتى تعمل اللجنة على التوفيق بينها بالآلية المناسبة وتقدم اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف للوصول إلى حل ودي بشأن التزام الدولة بالحقوق المنصوص عليها في العهد.[2]

الفرع الثالث: مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

يعتبر مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة، يتناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم التوصيات بشأنها[3]، ومجلس الأمم المتحدة لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام، من بين الصلاحيات في مجال الحماية من ممارسة التعذيب:

- تطبيق الدول لأحكام ونصوص اتفاقية مناهضة التعذيب أو أية اتفاقية أخرى قابلة للتطبيق على مسألة التعذيب، وبناء على ذلك يطلب من الدول تقديم كافة المعلومات المتعلقة بالإجراءات التشريعية والإدارية المتخذة من أجل الوقاية من جريمة التعذيب.[4]
- إجراء الشكاوى الذي يتيح للأفراد والمنظمات استرعاء انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان، إضافة إلى لفت نظر الدول أو الحكومات إلى كل الحالات التي تتعرض للتعذيب أو لسوء المعاملة، مطالبا بالملاحظات والتفسيرات الخاصة بذلك، وفي حالات استعجاليه ولأسباب إنسانية، له أن يطلب من الدولة المعنية اتخاذ إجراءات مستعجلة والسهر على حماية السلامة البدنية والعقلية للمحتجزين ومعاملتهم معاملة إنسانية.
- إجراء مراجعة دورية يعتمد فيها على المعلومات المقدمة من الدولة المعنية في شكل تقرير طبي، وعلى المعلومات الواردة في تقارير الأجهزة الاتفاقية والمعلومات الصادرة بحسن نية من منظمة العفو الدولية، والتي تركز على

---

[1] / بن مهني لحسن، نفس المرجع ، ص، 43.

[2] / المادة "72" من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

[3] / مجلس حقوق الإنسان، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، موقع:

www,ohchr,org/AR/HRBodies/HRC/Pages

[4]/- zani mamoud, les mécanismes internationaux et régionaux de lute contre la torture, les systemes préventif de visites : complementarité ou concurrence » R.D.I.S.D.P, N 2,2008p, 169

قضايا موضوعية محددة فضلاً عن قضايا تتعلق بالدول في كل جلسة يعقدها المجلس اعتقاداً منها أن الإجراءات التي يتخذها المجلس يمكن أن تسهم في تعزيز الاحترام لحقوق الإنسان في تلك المجالات.

المطلب الثاني: الحماية الإقليمية

نظرا لارتباط حقوق الإنسان بكيان الفرد الذاتي، دون النظر إلى الجنسيات أو الأعراق فكل الأشخاص لهم حقوق يتمتعون بها سواء عالمية أو إقليمية أو حتى عربية، ففكرة حقوق الإنسان وضرورة حمايتها انتقلت من العالمية إلى الإقليمي وأصبحت هناك أجهزة إقليمية تكون نظمها وعقلياتها وأيديولوجياتها متقاربة ومتجانسة[1]، وتقوم بدور هام وفعال في هذا المجال، بتكريسها لآليات تضمن من خلالها عدم تعرض أي فرد للاعتداء على حقه في السلامة الجسدية والبدنية.

الفرع الأول: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

أنشئت في 1959 بغرض تطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي يتوجب على الدول الأعضاء في مجلس أوروبا احترامها بتنفيذ الأحكام الملزمة التي تصدر عن المحكمة، نصت المادة "03" من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه: " لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو للعقوبة المهينة وللكرامة"، وبما أن ممارسة التعذيب من أخطر صور انتهاك حقوق الإنسان، عمدت الدول الأوروبية إلى إصدار الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لعام 1989، ومن اختصاصات هذه المحكمة في مجال حقوق الإنسان:

- تتكفل بكل القضايا التي تتعلق بتفسير وحل النزاع الذي يحمله إليها الأعضاء أو لجنة حقوق الإنسان، وطبقا لحقوق الإنسان لا ترسل الملف إلى المحكمة إلا إذا أخفقت في حل النزاع بطريقة ودية، حيث تحيل اللجنة الملف إلى المحكمة في غضون 03 أشهر بعد إخفاقها.
- مثول أي شخص بصفة مباشرة تكون دولته طرف في الاتفاقية أمام المحكمة، حيث كان في السابق من غير الممكن للشخص الضحية المثول أمام المحكمة بصفة مباشرة.
- للأفراد والجماعة والمنظمات الغير حكومية، الحق في اللجوء مباشرة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وذلك وفق شروط معينة كأن تكون هناك شكوى من المعني، أو ممثلة خلال مدة 06 أشهر من تاريخ تسليم القرار النهائي للدولة المنتهكة.

[1] / بن داده وافية، نفس المرجع، ص، 153.

الفرع الثاني: اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب

تعرف التعذيب على أنه " هو اعتداء على الإنسانية والكرامة لا يمكن التغاضي عنه، ويحظر التعذيب بل ولابد من حضره بصورة قطعية". وهذا الموقف ليس مطلبا قانونيا فحسب، بل أيضا قناعة أخلاقية وإنسانية ندافع عنها ونعززها. وما من سبب أكان سياسيا أو اقتصاديا أو أمنيا أو ثقافيا أو دينيا، يمكن أن يبرر ممارسة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة[1]، ومن أجل العمل على مكافحة هذه الآفة وحماية كل إنسان من التعرض للتعذيب تسعى اللجنة إلى:

- توفير الحماية والمساعدة إلى ضحايا سوء المعاملة، وعائلاتهم التي تشكل المستفيد الرئيسي من عملها.
- إعادة تأهيل ضحايا التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية، إلى جانب الدعم الذي تقدمه اللجنة الدولية إلى السلطات بغرض تحسين الممارسات المهنية ذات الصلة بمعاملة الأشخاص المحرومين من الحرية.
- إرساء وتعزيز بيئة تشريعية، ومؤسسية، وأخلاقية تساهم في منع التعذيب على المستوى الوطني والمحلي، والمستوى الدولي أو الإقليمي.
- القيام بالزيارات المختلفة للأشخاص المحرومين، من أجل تقييم ظروف احتجازهم ومعاملتهم وذلك من أجل حماية الأشخاص المحرومين من الحرية.
- خلق البيئة التشريعية كي يكون القضاء على التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة مدرجاً في نصوص الدستور، وكي تترجم هذه القواعد على مستويات مختلفة. على سبيل المثال، يجب أن تتضمن القواعد ذات الصلة باستخدام قوات الأمن القوة، أو حتى مدونة قواعد السلوك المهني للمحامين أو القضاة أو الأطباء أحكاماً ذات صلة بحظر أشكال سوء المعاملة ومنعها.

الفرع الثالث: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

حسب ديباجة الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، فإن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطناً في دولة ما، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية وتبرر بالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدولة الأمريكية.، وتعتبر أن هذه المبادئ أقرها ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلام الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، وأعيد تأكيدها وتنقيحها في وثائق دولية أخرى على المستويين العالمي والإقليمي، ونصت المادة الخامسة من هذه الاتفاقية على تحريم ممارسة التعذيب من خلال:[2]

- لكل إنسان الحق في أن تكون سلامته الجسدية والعقلية والمعنوية محترمة.

---

[1] / المادة ، 1/ 6/5/4/3/2 من الإتفاقية الأوروبية للوقاية من التعذيب.

[2] / الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، موقع: **www.wfrt.org/humants/arab/am2.html**

- لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو لعقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مذلة. ويعامل كل الذين قيدت حريتهم بالاحترام الواجب للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان.
- العقوبة شخصية ولا يجوز أن تصيب إلا المذنب.
- يعزل المتهمون عن المدانين إلا في ظروف استثنائية ويعاملون معاملة مختلفة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين.
- يعزل القاصرين خلال خضوعهم لإجراءات جزائية، عن البالغين ويجلبون بأسرع ما يمكن أمام محاكم خاصة لكي يعاملوا معاملة تتلاءم ووضعهم كقاصرين.

وعن دور هذه اللجنة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة ، ومسألة مناهضة التعذيب نجد أهم اختصاصاتها[1]:

- تعزيز احترام حقوق الإنسان والدفاع عنها من خلال تنمية الوعي الإنسان لدى شعوب القارة الأمريكية.
- تتقدم من حكومات الدول الأعضاء بتوصيات كلما رأت ذلك مناسباً، لاتخاذ إجراءات تدريجية لمصلحة حقوق الإنسان ضمن إطار القوانين الداخلية والمبادئ الدستورية لتلك الدول، ولاتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التقيد بتلك الحقوق.
- تعد الدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهمتها، وتطلب من حكومات الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي تتخذها في مسائل حقوق الإنسان، وتجيب على الإستضاحات التي تتقدم بها الدول الأعضاء حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

الفرع الرابع: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تم اعتماد نظام المحكمة بموجب القرار رقم 448 للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية عام 1979، وقد أصدرت هذه المحكمة حتى عام 2002 أربعة وتسعين حكماً، واتخذت أربعة عشر إجراءً احتياطياً، كما أعطت سبعة عشر رأياً استشارياً في مجال حقوق الإنسان، وكان أول قرار موضوعي لها في 1988/7/29، وتعتبر المحكمة الجهاز الثاني المختص بالرقابة على تنفيذ الاتفاقية الأمريكية، والسهر على احترام الدول الأطراف للالتزامات التي تتعهد بها، ولها في سبيل ذلك اختصاصات أهمها في مجال مكافحة ممارسة التعذيب:

- قبول الشكوى وإجراء تحقيق ميداني من خلال طلب معلومات خاصة بموضوع الشكوى، كما تتحقق إن كانت ثمة انتهاك لحق تصونه الاتفاقية، وذلك بإجراء التحقيق والمعاينة والبحث عن المعلومات الخاصة بالقضية

[1] / المادة 45/44/43/42/41 ، من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان، نفس الموقع

بتعيين الخبراء واستجواب الشهود، وتنهي إجراءاتها بصدور حكم ملزم ونهائي غير قابل للطعن عن طريق الاستئناف، يقضي للطرف المتضرر تعويضا عادلا ومناسبا لما لحقه من ضرر.[1]

- يحق لكل دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية سواء أكانت طرفا في الاتفاقية أم لا، وللأجهزة المنصوص عليها في ميثاق هذه المنظمة أن تطلب من المحكمة الأمريكية رأيا استشاريا بشأن تفسير الاتفاقية أو أية اتفاقية أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، ولها أن تزود الدول الأعضاء بناء على طلب منها، بآراء استشارية حول مدى توافق وانسجام قوانينها الداخلية مع المواثيق الدولية، وهذه الآراء الاستشارية تتمتع بوزن أخلاقي كبير من الصعب تجاهله.[2]

المطلب الثالث: الحماية الأفريقية والعربية

عزمت الدول الأفريقية والعربية على الالتحاق بموجة التطور الذي عرفته الدول المتقدمة، كأوروبا وأمريكا في مجال احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ أثبتت أنها رافضة لأنظمتها السياسية والتشريعية وسعت نحو إصلاحها من خلال تبني ميثاق إفريقي وآخر عربي أسندت لهما مهمة السهر على ضمان الاحترام المطلق والدائم لحقوق الإنسان باعتمادها على أجهزة خاصة قضائية وأخرى غير قضائية تتولى تلك المهمة، من هذه الأجهزة:

الفرع الأول: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

لم يكن لأفريقيا اتفاقية بشأن التعذيب ومنعه، على غرار الاتفاقية الأوروبية واتفاقية البلدان الأمريكية، وإنما تبحث مسألة التعذيب على نفس مستوى البحث في سائر انتهاكات حقوق الإنسان، وقد عولج التعذيب في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي اعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية في 27 جوان 1981 وبدأ نفاذه في 01 أكتوبر1986، وبموجب المادة "30" التي تنص" تنشأ في إطار منظمة الوحدة الأفريقية لجنة أفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ... من أجل النهوض بحقوق الإنسان والشعوب في أفريقيا وحمايتها ".

تتألف اللجنة من أحد عشر عضوا يعملون بصفتهم الشخصية والمستقلة وليس كممثلين لبلدانهم. وتنص المادة "31" من الميثاق على أنه يتم اختيار الأعضاء من بين الشخصيات الإفريقية التي تتحلى بأعلى قدر من الاحترام ومشهود لها بسمو الأخلاق والنزاهة والحيدة وتتمتع بالكفاءة[3]، وتنص المادة "05" على أن:" لكل فرد الحق في احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان، وفي الاعتراف بمركزه القانوني، وتحظر جميع أشكال استغلال الإنسان وإهانته،

[1] / المواد: 48/ 62/60/50/49، من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، مكتبة حقوق الإنسان، نفس الموقع.
[2] / أوراد كاهنة، نفس المرجع، ص، 103.
[3] / المادة "45/ف2 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وبخاصة الرق وتجارة الرقيق والتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاّإنسانية أو المهينة"، ومن مهامها في هذا المجال:

- ضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط "الواردة في الميثاق.
- اتخاذ التدابير لضمان تمتع المواطنين بالحقوق الواردة في الميثاق، وينطوي هذا على التأكد من أن الدول لا تنتهك هذه الحقوق، وإذا فعلوا ذلك، أن يتم إعادة الحقوق إلى الضحايا.
- إجراء المراسلات الذي يعتبر بمثابة نظام شكاوي ودراستها، بحيث يمكن للأفراد والمنظمات غير الحكومية أو مجموعة من الأفراد الذين يشعرون بانتهاك حقوقهم أو حقوق الآخرين تقديم التماس (شكوى) إلى اللجنة حول هذه الانتهاكات.
- إرسال مراسلة من قبل دولة طرف في الميثاق إذا اعتقدت بشكل معقول بأن دولة طرف أخرى قد انتهكت أي من الأحكام الواردة في الميثاق، وتتم دراسة المراسلات من جانب اللجنة وقبولها رسميا للنظر فيها إذا كانت تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة "56" من الميثاق، ومن ثم إبلاغ الدولة المعنية بالادعاءات ودعوتها إلى تقديم تعليقاتها بالتساوي.
- اللجوء إلى أسلوب التحقيق من خلال تعيين مقررين خاصين، وإرسال بعثات ميدانية لجمع المعلومات في مزاعم حول انتهاكات واسعة النطاق وخطيرة لحقوق الإنسان. وتقدم اللجنة توصيات إلى الدول المعنية بشأن كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان في نهاية تلك البعثة[1]، وفي حالة عدم التزام الدول بتقديم التقارير أو تأخرها في ذلك، أو تكون مشوبة بأي نقص في الدقة والوضوح، يؤدي ذلك إلى عدم اكتمال الفعالية المطلوبة عند دراستها من طرف اللجنة الإفريقية دون أن يكون لها أية سلطة تمكنها من إرغام الدول على تقديمها.

الفرع الثاني: الميثاق العربي لحقوق الإنسان

جاء في ديباجة الميثاق العربي للحقوق الذي تأسس في 23 مارس 1945، انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان الذي اعزه الله منذ بدء الخليقة وبأن الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات ذات القيم الإنسانية السامية التي أكدت حقه في حياة كريمة على أسس من الحرية والعدل والمساواة. وتحقيقا للمبادئ الخالدة للدين الإسلامي الحنيف والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والمساواة والتسامح بين البشر. واعتزازا منها بما أرسته عبر تاريخها الطويل من قيم ومبادئ إنسانية كان لها الدور الكبير في نشر مراكز العمل بين الشرق والغرب ما جعلها مقصدا لأهل الأرض والباحثين عن المعرفة والحكمة.

[1] / بطاطاش أحمد، الرقابة على حقوق الإنسان في اطار منظمة الوحدة الإفريقية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2002،ص،85

وقد جاء هذا المشروع منقوصا من آليات لحماية حقوق الإنسان، غير أنه هناك من يقول بأنه من المحتمل أن يكون دور الرقابة قد تلعبه اللجنة العربية لحقوق الإنسان ، التي كانت الجامعة العربية قد وافقت على إنشائها في 3 سبتمبر 1968 ، وبذلك يكون العمل العربي في هذه المسألة مثل عمل منظمة الدول الأمريكية التي أنشأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان قبل وضع الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، إذ تم إقرار الميثاق العربي لحقوق الإنسان سنة 1994، لكن لم يدخل حيز التنفيذ لإحجام الدول العربية عن إبداء التصديقات عليه، ما أدى بمجلس الجامعة العربية إلى توكيل اللجنة العربية الدائمة بمراجعة وتعديل نص الميثاق العربي، وتحقق ذلك في 2004، كما أوجب الميثاق العربي المعدل بموجب 44 دولة من الأطراف على ضرورة اتخاذ كل الإجراءات الدستورية الضرورية لحماية الحق المعترف به في المادة الثامنة من الميثاق من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.[1]

[1] / أوراد كاهنة، نفس المرجع، ص، 108.

خاتمة:

يتضح من خلال ما سبق لنا أن مسألة التعذيب تعتبر من الانتهاكات الخطيرة للإنسانية جمعاء ولكرامة كل فرد مهما كانت جنسيته أو ديانته، وهي من الجرائم الضارة بالمجتمعات لكونها تقضي على الإنسان الذي هو أساس قيام المجتمع، لذلك أضحت جريمة التعذيب جريمة عالمية تستنكرها كل الأمم ويتجسد استنكارها لهذه الجريمة من خلال مختلف الاتفاقات والمعاهدات الدولية والإقليمية وحتى المحاولات العربية في التصدي لهذه الآفة، والعمل في مختلف الأصعدة من أجل إزالتها أو على الأقل التخفيف منها. كما أن التكييف الذي يمكننا إعطاءه لجريمة التعذيب، هي أنها جريمة فعلا قائمة بذاتها لها أركانها وأساليبها وطرقها المتعددة والمتنوعة والتي تكون دائما في ارتباط مع التطور السلبي للتكنولوجيا.

وعليه ينبغي على المجتمع الدولي والعالم ككل تجسيد مبدأ الحظر المطلق لهذه الجريمة من خلال العمل على مكافحتها قبل وقوعها، وممارسة الرقابة الفعالة بإجراء الزيارات إلى مناطق الاحتجاز والسجون، كذلك العمل على إقرار المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي مثل هذه الجرائم المشينة، إلا أن الواقع الذي نعيشه يبين لنا تطور أسلوب اللجوء إلى ممارسة التعذيب رغم النص على حظره، لكنه أمرا مفروضا وشائعا في الكثير من البلدان، بما فيها تلك التي صادقت على الاتفاقات المناهضة للتعذيب وما تعيشه اليوم بعض البلدان مثل مصر وسوريا وليبيا العراق وأفغانستان دليل على أن التعذيب جريمة لا تنتهي وستظل قائمة طالما انه ليس هناك احترام حقيقي وفعلي للمواثيق التي تحظرها وللطابع الإنساني في التعامل القائم على احترام حقوق الإنسانية جمعاء.

المراجع:

أولا/ الكتب.

أ/ العربية:

1- هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في اطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2009.

2- محمد زكي أبو عامر، الحماية الجنائية للحريات الشخصية، منشأة المعارف، ط1، الإسكندرية، 1979.

3- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي، دراسة تأصيلية تحليلية مع بيان قطاعات التعذيب التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة والأراضي الفلسطينية العربية المحتلة وغوانتانامو وأبو غريب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2006 .

4- محمد حمد العسلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2009.

5- سهيل حسن الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2007.

6- عطاء الله فشار، الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهنية، حقوق الإنسان من خلال المواثيق الدولية، دار الصداقة للنشر الإلكتروني، فلسطين، 2013.

7- عمار مساعدي، مبدأ المساواة وحماية حقوق الإنسان في أحكام القرآن ومواد الإعلان، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.

8- عمر فاروق الحسيني، تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف، دراسة تحليلية على ضوء أحكام القانونين المصري والفرنسي وآراء الفقه والقضاء، المطبعة الحديثة، القاهرة، 1994.

ب/ الفرنسية:

1- Eduard DELAPLACE , la torture , la justice pénal international dans les décisions des tribunaux pénaux, études des Law clincs en droit pénal international , Giffre editor , SPA milano.200.

ثانيا/ الرسائل العلمية:

1- أوراد كاهنة، الإطار القانوني لمكافحة التعذيب في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.

2- بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة،2010.

3- بن داده وافية، جريمة التعذيب في اطار الإتفاقيات الدولية والإقليمية وقانون العقوبات الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2011.

4- بطاطاش أحمد، الرقابة على حقوق الإنسان في اطار منظمة الوحدة الإفريقية، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2002.

ثالثا/ المواقع الإلكترونية:

1- www.wfrt.org/humants/arab/am2.html.

2- www.amnesty.org/ar/human-right.

3- www.iccnow.org/ documents/ElementsofCrimes_Arabic.pdf.

4- www.qanouni.blogspot.com/2010/10/blog-post_616.html

5- www.ar.wikipedia.org

حق اللجوء السياسي والأمن القومي

أ. مقران ريمة أستاذة مساعدة أ. بوساحية السايح أستاذ مساعد

جامعة تبسة – الجزائر

ملخص:

الحضارات القديمة كالفرعونية واليونانية عرفت ما يسمى بظاهرة اللجوء لأسباب دينية أين كان الملاذ والفرار إلى المعابد كما ظهرت أيضا في العصر الجاهلي ثم بداية ظهور الإسلام من خلال الهجرة إلى الحبشة، وقد تطورت تلك الظاهرة لتصبح حقا من الحقوق الأصيلة بداية من القرن الثامن عشر مع انحصاره على مرتكبي الجرائم العادية دون السياسية.

وحق اللجوء حق مؤقت للفرد يأمل من خلاله في الحصول على حماية قانونية وأحيانا إنسانية محددة في قواعد قانونية دولية وداخلية، ويمنح وفق ظروف وشروط ودون تمييز، لكن في حالات مثل الضرورة والأمن القومي، تنتهك حقوق اللاجئين خاصة مع تطور مفهوم الأمن الإنساني وتكامله مع مفهوم الأمن القومي.

الكلمات المفتاحية:

الحق، اللجوء السياسي، الأمن القومي، القانون، الإنسانية، الملجأ،...

Abstract:

The Ancient civilizations such as Pharaonic and Greek knew the so-called phenomenon of asylum for religious reasons where the refuge and flee was to the temples; this phenomenon also appeared in the pre-Islamic era and the beginning of the rise of Islam through migration to Abyssinia, it have evolved to become a truly authentic rights beginning from the eighteenth century but confined on the perpetrators of ordinary not political crimes.

The asylum is an individual temporary right of the that he hopes will get legal and sometimes humanitarian protection provided in international and domestic legal rules, and it is granted according to circumstances and conditions without discrimination, but in cases such as the necessity and national security, the rights of asylum seekers are violated especially with the evolution of human security concept and its integration with homeland security.

Key words:

Right, political asylum, national security, law, humanitarian, refuge,...

مقدمة:

في عام 2005، وقع الرئيس الأمريكي السابق جورج بوش قانونا سمي "الوصول إلى إجراءات اللجوء" يتطلب من المتقدمين للحصول على اللجوء تقديم وثائق هويتهم والسماح للقضاة بحرمان أي شخص من حق اللجوء إذا ثبت اتصاله مع جماعة إرهابية، وهو مثال واحد عن تشابك سياسة اللجوء السياسي مع قضايا الأمن الدولي، مع الأخذ بعين الاعتبار الاهتمامات الإنسانية للاجئين والتي تدخل في صراع مع المخاوف الأمنية، فالهدف من اللجوء السياسي هو توفير ملجأ لمقدم الطلب، لكن حماية الدولة أهم.

وفي نفس الإطار وبمناسبة الدورة الـ23 لمجلس وزراء الداخلية العرب التي عقدت بتونس، أكد الوزراء أن مكافحة الإرهاب تعد أولوية تستدعي تنسيق مشترك للجهود والنوايا الصادقة من اجل تطويق هذا الداء، وأن العملية تستلزم تفعيل الآليات الضرورية والخطوات العملية العاجلة في اتخاذ الإجراءات الضرورية من قبل الدول لمنع اللجوء السياسي للأشخاص المتورطين والمتابعين في قضايا إرهابية وعدم السماح بإيواء الإرهابيين ومنعهم من استخدام أراضيها مع ضرورة تسليم المطلوبين إلى دولهم، مع العمل على تنفيذ المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية المتعلقة باللجوء والترحيل وتسليم المجرمين والأمن الدولي دون إغفال احترام حقوق الإنسان العالمية.

هذا التناقض هو في جذور المشاكل الراهنة في النظام إذ يولد عقبات رئيسية تواجه طالبي اللجوء، مثلا إثبات وجود"ما يبرر الخوف من العودة" وانعدام الوثائق وصعوبة تحديد الهوية هي حق تبين مسألة التضارب بين هذا الحق والسياسة العامة والقانون، ورغم أن العديد من الدول تعترف بالالتزام الأخلاقي والقانوني لقبول الهاربين من الاضطهاد، طالبو حق اللجوء السياسي في القرن الـ21 يواجهون سياسات تقييدية وإجراءات قانونية وسياسية مرهقة منها معالجة الأنظمة في الدولة للطلب لحماية مواطنيها من الإرهابيين وتدفق جحافل من المهاجرين لأسباب اقتصادية غير مرغوب فيها، بينما في الوقت نفسه تتمسك بالتزاماتها القانونية والأخلاقية وبالمعاهدات لتوفير ملاذ آمن لأولئك الذين يفرون من الاضطهاد مع التمسك بمعيار المصلحة.

الأوضاع اللازمة لمقدم الطلب اللجوء والشروط اللازمة للموافقة عليه وكذا التعريف القانوني للاجئ وفقا لقانون الهجرة والجنسية كلها مشاكل تواجه طالبي اللجوء السياسي، وانطلاقا من هذا نطرح الإشكالية التالية: ما هو اللجوء السياسي وما هي القيود المفروضة عليه وكيف نظم المشرع الجزائري هذا الحق مع الأخذ بعين الاعتبار الأمن القومي والحقوق الإنسانية؟

المبحث الأول: مفاهيم عامة

حق اللجوء هو مفهوم قضائي قديم يقضي بإعطاء الشخص الذي يتعرّض للاضطهاد بسبب آرائه السياسية أو المعتقدات الدينية في بلده والتي قد تكون محمية من قبل سلطة أخرى ذات سيادة، أو بلد أجنبي الفرصة له للتعبير عن آراءه، لذا ينبغي عدم الخلط بين اللجوء السياسي وقانون اللاجئين الحديث والذي يتعامل مع التدفق الهائل من السكان إلى البلدان الأخرى، فحق اللجوء هو حق يختص باهتمامات الأفراد ويقدم في كل حالة على حدة[1].

على خلفية الحرب العالمية الثانية، جاءت اتفاقية بصياغة في تعريف اللاجئ لامتصاص آثار الحرب وبالرغم من دوليتها إلا أنها تعد خاصة بشعوب محددة «أوروبية» لذلك جاء التعريف وفقا لمفاهيم أوروبية، علاوة على أن النص يقتصر على بعد زمني واضح للجوء«قبل الأول من جانفي 1951 فاللاجئ بعد هذا التاريخ لا تشمله الاتفاقية، وقد أدرك خبراء القانون هذا القصور[2]، وفعليا تم تجاوز البعد الزمني في البروتوكول الخاص باللاجئين الصادر عن الأمم المتحدة عام 1967[3].

أما اتفاقية جنيف الصادرة في 12 أوت 1949 والتي تنص على أن اللاجئ «كل إنسان يخشى جديا من تعذيبه/اضطهاده بسبب دينه أو جنسيته أو جنسه ووجد خارج بلاده قبل العاشر من أكتوبر 1951، بسبب أحداث وقعت في البلاد التي يحمل جنسيتها» [4].

بناء على المادة 14 من نظام المفوضية العليا للاجئين والصادر في 14 ديسمبر 1950 فإن المفوضية مكلفة بالحماية الدولية للاجئين[5]، ومن الجدير بالذكر أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قررت بأن طرد أو تسليم أجنبي لاجئ إلى بلده رغما عنه يعتبر عملا غير إنساني ويشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية[6].

المطلب الأول: اللجوء

يحتل موضوع اللجوء أهمية كبيرة ومتزايدة لاسيما في السنوات الأخيرة، والدوافع التي أملت إيلاء موضوع اللجوء الإقليمي واللاجئين هذه الأهمية وهو تزايد حجمها وتفاقمها وانتشارها في قارات مختلفة من العالم والأسباب التي تدفع

1– عصام نعمة إسماعيل، **ترحيل الأجانب: دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي**، ط1، لبنان: مكتبة زين الحقوقية 2003، ص65.

2– انظر الاتفاقية المتعلقة باللجوء السياسي بتاريخ 1933/12/26.

3– الاتفاقية الدولية اللاجئين الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1951 والبروتوكول الملحق بها بتاريخ 31 جانفي 1967.

– حازم حسن عبد الجليل، «مبدأ المساواة بين الدول في ضوء التنظيم الدولي المعاصر» مصر: جامعة الإسكندرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، 1974، ص33.

4– احمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، ط1، مصر: دار النهضة العربية، 2006، ص54 و55.

5– احمد أبو ألوفا، المرجع نفسه، ص54.

6– انظر المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

إلى اللجوء عديدة منها الحروب الأهلية والصراعات الداخلية وعدم الاستقرار السياسي والأمني، وانتهاك حقوق الإنسان في العديد من دول العالم، ما يضطر العديد من الأفراد إلى الفرار واللجوء إلى دول أخرى طلبا للحماية أو اتقاء للاضطهاد أو التعسف[1].

ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن «لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد»[2]، هذا الحق لا يمكن التذرع به في حالات الدعاوى التي تنشأ عن جرائم غير سياسية أو عن أفعال تتعارض ومبادئ منظمة الأمم المتحدة.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1967 إعلانا خاصا حول اللجوء الإقليمي[3] حيث قرر الإعلان بأن حق اللجوء هو عمل إنساني ثم أعلن عن مجموعة من المبادئ تسترشد بها الدول ومن أهمها أنه على الدول الأخرى أن تحترم حق اللجوء الذي تمنحه أي دولة، إعمالا لحقها في السيادة للأشخاص الذين يستحقونه بما في ذلك الأشخاص الذين يكافحون ضد الاستعمار[4].

الفرع الأول: اللاجئ

رغم الصعوبة في تعريف من هو اللاجئ لغرض تحديد من له حق الاستفادة من حق اللجوء الإقليمي والتمتع بالضمانات التي يوفرها القانون الدولي لأمثال هؤلاء ويمكن إن نورد تعريفا "نسبيا" للاجئ هو(أن اللاجئ هو الشخص الذي ابتعد عن وطنه الذي ينتمي إليه خشية أو هربا من الاضطهاد لأسباب تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي أو الانتماء إلى فئة اجتماعية خاصة ولا يريد إن يضع نفسه تحت حماية بلده الأصلي) ونصت المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصراحة على حق كل فرد في إن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هربا من الاضطهاد ولا ينتفع من هذا الحق في المحاكمات المستندة إلى جرائم غير سياسية أو أعمال مخالفة لأغراض ومبادئ الأمم المتحدة[5].

الاتفاقية الدولية لوضع اللاجئين لعام 1951[6]، وهي أبرز الاتفاقيات بعد الحرب العالمية الثانية، جاء فيها أن اللاجئ كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاده لأسباب ترجع لدينه أو جنسه أو عرقه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا

1– صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، **الأنظمة السياسية**، العراق: دار الحكمة، 1990، ص136.

2– انظر المادة 53 من الدستور المصري لسنة 1971.

3– فيصل شطناوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، ط3، عمان: دار ومكتبة الحامد للطباعة والنشر 2001، ص234.

4– إبراهيم محمد العناني، **القانون الدولي العام**، مصر: دار الفكر العربي، دار الحمامي للطباعة، 1987، ص14.

5– طبقا للمادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

6– محمد غازي ناصر، «التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام» العراق: رسالة لنيل ماجستير، جامعة بابل 2000، ص40 و42.

يريد بسبب ذلك التخوف أن يستظل بحماية دولته، أو كل شخص لا يتمتع بجنسيته، ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة[1].

الفرع الثاني: النازح

لم تتطرق القرارات والاتفاقيات الدولية لتعريف النازح على غرار مفهوم اللاجئ عموما فالمصطلح سياسي ظهر في العقود الماضية من أجل تجزيء حق العودة للفلسطينيين المهجرين عن وطنهم[2]، لذا فلا نجد إجماعا على تعريف محدد لمصطلح النازحين، ومرد هذا لما يترتب عليه من تحديد عدد النازحين، وبصورة عامة فان تعبير النازحين يطلق على المهجرين الفلسطينيين عام 1967 بغية تمييزهم عن مهجري عام 1948.

قد يتداخل مفهوم اللاجيء مع المجرم السياسي، فحتى نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين كان مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين يرادف مصطلح اللجوء[3]، والخلط الذي يحصل بين حق اللجوء السياسي ومبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين يأتي من كون المبدأين ينتهيان إلى نفس النتيجة وهي حظر تسليم اللاجئين والمجرم السياسي للدولة تطالب بتسليمه ولاسيما البلدان الأقل ديمقراطية[4].

هدف نظام اللجوء السياسي حماية حقوق الإنسان السياسية لاسيما وأن هذا النوع من الحقوق أكثر تعرضا للخطر والاضطهاد ولاسيما في البلدان التي ما زالت تقدس الحاكم أو تعتبر الحقوق السياسية حكرا على فئة معينة[5] دون غيرها وبالتالي فان المطالبة بها يعد بحد ذاته جريمة ومبرر كاف لإنزال أقسى العقوبة أو الاضطهاد والبطش[6]، في حين يسعى نظام عدم تسليم المجرمين السياسيين إلى حماية مرتكبي هذه الجرائم أو المتهمين بها[7].

الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين لسنة 1957[8]، نصت في المادة 2/3 على أنه «يطبق نفس الحكم (عدم التسليم) إذا قامت لدى الدولة المطلوب منها التسليم أسباب قوية تحمل على الاعتقاد بان الطلب المقدم بسبب إحدى الجرائم العادية هو في الحقيقة مقدم من اجل عقاب المطلوب تسليمه بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو رأيه

1– انظر الاتفاقية المتعلقة باللجوء الإقليمي بتاريخ 1954/3/28.

2– المادة 10 من مشروع قانون ماي 2008.

3– انظر مشروع اتفاقية تتعلق باللجوء السياسي عرضت على الجمعية العامة للأمم المتحدة بمبادرة من اللجنة التنفيذية للمفوضية السامية لبرنامج اللاجئين.

4– انظر اتفاقية اللاجئين الأفارقة الصادرة من قبل منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 1969/09/10.

5– جوزف مغيزل وصلاح مصطفى الدباغ، «حقوق الأجانب في لبنان» مجلة الرائد العربي، العدد 24، لبنان، 1999.

6– السيد محمد مهدي شمس الدين، **في الاجتماع السياسي**، ط1، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع 1992، ص147.

7– سعد ألأعظمي، **موسوعة مصطلحات القانون الجنائي**، ج1، العراق: دار الشؤون الثقافية العامة، 2002، ص26.

8– احمد عوض بلال، **مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام –، مصر**: دار النهضة العربية، 2007 ص128- 129.

السياسي[1] أو إذا تبين بأن وضع هذا الشخص الأخير قد يتعرض للضرر لأي سبب من تلك الأسباب» كما حظرت المادة 03 من اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ الإقليمي لسنة 1954 تسليم المضطهدين لأسباب سياسية[2].

المطلب الثاني: الهجرة والهجرة غير الشرعية

الهجرة ظاهرة حديثة ويرجع السبب في ظهورها إلى الحاجة إلى قيام اقتصاد رأسمالي عالمي شديد التكامل يجعل الناس يرتحلون باستمرار من أجل العمل أو تأهيل القوى العاملة من خلال الدراسة أو اللجوء السياسي عبر الحدود الذي يعتقد البعض أنه يرجع لنظام عفا عليه الزمن داخل الدولة[3]، والمهاجرون هم الأشخاص الذين حصلوا على وضع قانوني يتميز –على الأقل– بشكل من أشكال تصريح الإقامة الذي ينظم شروط عملهم ويسعى بعض – ولكن ليس كل – العمال الأجانب والمغتربين إلى الحصول على جنسية البلد التي يعملون بها، ومن الممكن أن تكون هناك أسباب كثيرة ومعقدة لانعدام الوضع القانوني للإقامة في بلد ما، مثل رفض الدولة منح تصاريح الإقامة لفئات معينة من العمال الأجانب والعنصرية المؤسسية[4]...الخ.

مفهوم الهجرة الحديث يتعلق بظهور ما يسمى بالدول القومية وقانون الجنسية وقانون المواطنة، فالمواطنة في دولة قومية تمثل منح حق غير قابل للتحويل في الإقامة في هذه الدولة لكن إقامة غير المواطنين تخضع للشروط التي يحكمها قانون الهجرة، وظهور الدول القومية الحديثة جعل من الهجرة موضوعا سياسيا، حيث صورت سكانها كمجموعات متجانسة تشكل أمة تتميز بإثن وعرق وثقافة واحدة، مما يعد خرقا وانتهاكا للحقائق الواقعية المتمثلة في التعدد، وعليه القيود القانونية والسياسية التي تفرض على وجود الأجانب تعد موضوعا سياسيا شائكا[5].

الفرع الأول: المهاجر

قد تكون الهجرة من الموطن إلى بلد آخر إجبارية في بعض الأحيان بموجب عقد عمل كما يتوقع بطبيعة الحال أن يكون عمل الإرساليات التبشيرية الدينية وموظفي الشركات متعددة الجنسيات والمنظمات الدولية غير الحكومية والسلك

1– قررت المحكمة العليا النمساوية بتاريخ 1958/5/29 رفض تسليم احد اللاجئين لاتهامه بارتكاب جريمة عادية حيث كانت الظروف والدلائل المحيطة بطلب التسليم تشير إلى نية الدولة طالبت تسليم المطلوب بسبب آرائه السياسية، فتوح عبد الله الشاذلي، **قانون العقوبات –القسم العام–**، مصر: دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص88-89.

2– انظر المادة (57/ج) من الدستور العراقي المؤقت الملغى لعام 1970.

3– إبراهيم أحمد إبراهيم، **القانون الدولي العام**، مصر: دار النهضة العربية، 2001، ص12.

4– انظر المرسوم التشريعي رقم 12 المؤرخ في 1993/10/15 المتعلق بترقية الاستثمار.

5– انظر المادة 42 من الدستور السعودي لسنة 1992.

الدبلوماسي[1] وغالبا ما يشار إلى هؤلاء الأشخاص باسم المغتربين، كما أن ظروف توظيفهم تكون معادلة أو أفضل من الظروف المتاحة لغيرهم من المتقدمين في الدولة المضيفة لوظيفة مشابهة.

جدير بالذكر أن هناك بعض أنواع الهجرة التي ترجع لأسباب شخصية تقوم على علاقة ما مثل رغبة المهاجر في أن يكون مع أسرته أو مع شريك حياته، وفي حالات قليلة قد يرغب الفرد في الهجرة إلى بلد جديد كشكل من أشكال التحول عن الوطنية أو حب الوطن، ويعد الهروب من العدالة الجنائية (أي تجنب الاعتقال) من الدوافع الشخصية للهجرة ولا يعد هذا النوع من الهجرة قانونيا في العادة إذا انكشفت الجريمة على المستوى الدولي[2].

ارتبطت سياسات الهجرة بشكل متزايد بغيرها من الموضوعات مثل الأمن القومي والإرهاب[3]، وخاصة في أوروبا الغربية حيث انتشر الإسلام كديانة جديدة رئيسية ويستشهد الذين يحملون مخاوف تجاه الأمن القومي بأحداث الاضطراب المدني في فرنسا في عام 2005 والذي كان موجها ضد الموضوع الذي أثار ضجة كبيرة والذي سببته الرسوم المسيئة للرسول الكريم محمد (ص)، ويرى هؤلاء هذا الموقف كمثال لصراعات القيم التي تنجم عن هجرة المسلمين إلى أوروبا الغربية وكان سبب تظاهرهم هو موقف إنكار الحقوق المتساوية وعليه أصبحت الهجرة موضوعا سياسيا عاطفيا في كثير من الدول الأوروبية.

الفرع الثاني: المهاجر غير الشرعي

على الرغم من اعتبار حرية التنقل في كثير من الأحيان حق مدني فإن هذه الحرية مكفولة داخل حدود الدولة فقط ومن الممكن أن تكون مكفولة من قِبل الدستور[4] أو من قِبل تشريعات حقوق الإنسان، بالإضافة إلى ذلك، غالبا ما يتم حصر هذه الحرية على بعض المواطنين فقط ويستثنى آخرون، وفي الوقت الراهن، لا تسمح أية دولة بحرية التنقل الكاملة عبر حدودها، كما أن معاهدات حقوق الإنسان الدولية لا تعطي حقا عاما بدخول دولة أخرى، ووفقا للمادة 13 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإنه يحظر منع المواطنين من مغادرة بلادهم.

تعد الهجرة السرية أو غير القانونية أو غير الشرعية أو غير النظامية ظاهرة عالمية موجودة في الدول المتقدمة كالولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي أو في الدول النامية بآسيا كدول الخليج ودول المشرق العربي والجزائر أيضا، وفي أمريكا اللاتينية

1– أحمد الخمليشي، «توافق مقاصد الشريعة الإسلامية مع مقتضيات التشريعات الدولية الخاصة باللاجئين» منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 2009.

2– انظر اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين، على:

. www.Barasy.com/archive/index.Pup/t.738.utmh5Ik page 9

3– محمد سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية**، ط7، ج1، مصر: منشأة المعارف، 1987، ص213.

4– وليد خالد الربيع، «حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي» مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية، عدد 101، الكويت، ص12.

حيث أصبحت بعض الدول كالأرجنتين وفنزويلا والمكسيك تشكل قبلة لمهاجرين قادمين من دول مجاورة، وفي أفريقيا حيث الحدود الموروثة عن الاستعمار لا تشكل بالنسبة للقبائل المجاورة حواجز عازلة وخاصة في بعض الدول مثل ساحل العاج وأفريقيا الجنوبية ونيجيريا.

لقد أشارت ديباجة دستور منظمة العمل الدولية التي تأسست عام 1919 إلى حماية مصالح العمال المستخدمين في بلدان غير بلدانهم[1] وهناك جملة من الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والتي تجعل من أهدافها حماية حقوق العمال المهاجرين منها الاتفاقية الدولية رقم 9 لسنة 1949 بشأن الهجرة للعمل، وكذا الاتفاقية الدولية رقم 143 لسنة 1975 بشان العمال المهاجرين (أحكام تكميلية) والتي تركز على الهجرة غير المشروعة والجهود الدولية المطلوبة لمقاومة هذا النوع من الهجرة والمساواة في الفرص والمعاملة بين العمال الموطنين ثم الاتفاقية الدولية رقم 111 لسنة 1958 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة.

المطلب الثالث: الجنسية والتجنس

مصطلح سياسي ثابت ومعروف، فهي صفة المواطن الذي يتمتع بالحقوق، ويلتزم بالواجبات التي يفرضها عليه انتماؤه إلى وطن...وهي تعني سياسيا الحقوق التي يتمتع بها المواطن، كما أن لها مدلولات أخرى، اجتماعية واقتصادية مثلا.

والجنسية ثلاثة أقسام، تأسيسية، وأصلية، ومكتسبة، ومنه فهي أيضا مصطلح قانوني حديث وثيق الصلة بالدولة وما يرتبط بها من أنظمة وقوانين ويعود إلى القرن التاسع عشر إضافة إلى أنها حق من حقوق الإنسان، فالشخص الذي لا يحمل جنسية دولة ما لا يستطيع ضمان حقه في التنقل والإقامة والعمل، وتعد الجنسية الوسيلة الوحيدة لحماية الفرد في المجتمع الدولي، فتستطيع الدولة عن طريق ممثليها الدبلوماسيين حماية الأفراد الذين يحملون جنسيتها.

دار الإسلام هي الدار التي تسودها شريعة الإسلام، وتطبق فيها بقطع النظر عن سكانها، دار الكفر هي الدار التي لا تسودها شريعة الإسلام، وتظهر فيها أحكام الكفر، والإسلام دين وجنسية، وإن الجنسية الإسلامية تقوم على أساس الانتماء إلى الإسلام تديناً أو الانطواء تحت سلطان دولة إسلامية نظاما[2].

1– الفقه الإسلامي يقرر بأن منح حق اللجوء لغير المسلم ليس قاصرا على الدولة فقط بل هو حق ثابت لرئيس الدولة ونوابه وآحاد المسلمين المكلفين من الرجال أو النساء.

2– سميح عواد الحسن، **الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي**، ط1، سوريا: دار النوادر، 2008.

الفرع الأول: المواطنة

المواطنة تعني تمتع الفرد بملكية محددة والمساهمة في موازنة الدولة ضمن شروط معينة، وبكلمات أخرى تعني المواطنة بمفهومها الواسع والوصفي الصلة أو الرابطة القانونية بين الفرد والدولة التي يقيم فيها بشكل ثابت وتحدد هذه العلاقة عادة حقوق الفرد في الدولة وواجباته تجاهها، وهي بهذا المعنى وضع قانوني للفرد في الدولة تترتب عليه حقوق يتمتع بها الفرد كمواطن، وواجبات يتحمل مسئوليتها تجاه الدولة، أما المواطنة بمفهومها الضيق فتتجاوز هذا التحديد الوصفي إلى حد أدنى من الحقوق والواجبات التي يرتبط مفهوم المواطنة الديمقراطية بها[1] وبموجب ذلك تكون المواطنة عضوية الفرد التامة والمسئولة في الدولة، ويترتب على ذلك مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الطرفين نسميها الحقوق والواجبات.

الفرع الثاني: الجنسية

هي رابطة سياسية وقانونية بين المواطن والدولة تجعله عضوا فيها، وتجعله في حالت تبعية سياسية لها، ويسمى من يتمتع بهذه الرابطة «وطنيا» أما من لا يتمتع بها فهو الأجنبي وعليه يمكننا تعريف المواطن على أنه «الإنسان الفرد العضو الكامل في الدولة والمواطنة على أنها الوضعية القانونية الأساسية في الدولة المعاصرة»...فعضويته في الدولة لا في الطائفة ولا في العائلة ولا في غيرها من الانتماءات الأخرى الممكنة هي الأساس القانوني الذي يحدد العلاقة المتبادلة بينه وبين الدولة والفرد هو ذات قانونية تحمل حقوقا وعليها واجبات[2].

وإذا نظرنا إلى الدولة من الخارج، نرى أن المواطنة تعني هوية رسمية لكل فرد مرتبطة لدولة بعينها، وهي تعبر عن الانتماء إلى ارض تحددها حدود سياسية ويعيش عليها مجتمع سياسي معين، ويترتب على هذه الهوية حقوق وواجبات متساوية لجميع المواطنين وفق ما ينص عليها القانون الذي يشمل كافة الأفراد وتكون هذه الهوية أساسية إلى درجة أنها تصبح من مكونات هوية الفرد، بل وتصبح أكثر أهمية للتعريف بالفرد عندما يخرج من حدود بلده حيث تصبح المواطنة مرادفة للجنسية، كما هو الحال في القانون والمواثيق الدولية التي أكدت على مستوى التشريع والممارسة حق كل إنسان في الحصول على جنسية بلده[3].

الفرع الثالث: السجين السياسي

يتم التمييز بين المجرم الإرهابي والمجرم السياسي من خلال الضحايا، ففي حالة الجريمة الإرهابية غير محددين بذاتهم في أحيان كثيرة مما يساهم في خلق شعور عام بالخطر يؤدي إلى إثارة حالة من الرعب في المجتمع، بينما في الجريمة السياسية

1– يتفق القانون الدولي مع الفقه الإسلامي على ضرورة استيفاء الشروط والمعايير الخاصة بوضع طالب الأمان وحق اللجوء السياسي، بحيث يكون اختلال بعض تلك الشروط مانعا من منحه ذلك الحق.

2– حسام محمد سباط، **اللجوء السياسي في الإسلام**، ط1، عمان: دار عمار، 1997، ص2و5.

3– نعيم عطية، «حرية السفر إلى الخارج» مجلة العلوم الإدارية، العدد1، مصر: منشورات الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، جوان 1991.

لا يقع ضرر مادي على المجتمع كما ينعدم فيها الإحساس بالخطر العام وليس لها ضحايا لأنها تتعلق غالبا بإبداء رأي مخالف لما هو منصوص عليه في القوانين الداخلية للدول، وعلى هذا الأساس منح القانون الدولي من يرتكب هذه الأفعال ويكون مطاردا من السلطات المحلية حق اللجوء السياسي بينما حرم هذا الحق على المجرم الإرهابي، هذا ولا يعتبر القانون الدولي الجريمة الإرهابية جريمة سياسية حتى لو كان الدافع أو الباعث لها سياسيا وإنما هي جريمة من نوع خاص[1].

ومن ثمة يمكننا أن نستخلص من خلال ما تقدم أن الجريمة السياسية هي تنطبق فقط على الآراء والأفكار والمعتقدات التي تشكل منهجا فكريا معينا يتفق أو يتعارض مع فكر مجموعة سياسية تتواجد في السلطة وينطبق أيضا على الأنشطة المحظورة أو الترويج لفكر سياسي محظور عن طريق الخطابة أو المنشورات أو الملصقات أو أي وسيلة أخرى لا يستخدم فيها العنف أو التحريض عليه وهذه هي فقط التي ينطبق عليها لفظ جرائم سياسية أما الجرائم الإرهابية فهي التي تستهدف إحداث صدمة أو حالة من التأثير على الجهات الرسمية أو الحكومية والنظامية وتتجاوز الضحايا لتحقيق أهداف سياسية.

المبحث الثاني: اللجوء السياسي في التشريعات والاتفاقيات

الواقع المعيش يشمل عددا غير قليل من المكونات التي تساهم في بنائه منها: الثقافة العامة السائدة إزاء التعايش الإنساني والشعور بآلام الآخرين والأفكار المرتبطة بحقوق الإنسان وحريته والوقائع والأسباب الدافعة إلى مغادرة الوطن وطلب اللجوء، والنتائج الإيجابية والسلبية للجوء والوسائل الأخرى الممكنة لعلاج أوضاع المعرضين لسلوك طريق الهجرة القسرية بحثا عن ملجأ آمن والمشاكل الأمنية والاقتصادية للدول وما لديها من الاستعداد الفعلي للالتزام به وتنفيذه في مجال التنظيم الدولي للجوء السياسي[2].

هذه أهم مكونات الواقع الذي لا يمكن البحث عن الأحكام المرغوب فيها للجوء إلا انطلاقا منه لكن ليس بمعنى تحكيم هذا الواقع والانقياد لسلبياته وإنما اعتماد إيجابياته في اتجاه تقويتها وتحقيق الأفضل، استجابة النظم القانونية للتوفيق بين حقوق طالبي اللجوء مع «سلامة» سيادة القانون يتمثل في الهدف العام إلى إجراء تحقيق النظرية في المبادئ المعيارية أو القيم التي تقوم عليها النظم القانونية، فأهداف المشروع المحددة هي تحديد ردود كل من السلطات الثلاث للحكومة لهذه المشكلة ومن الأهمية النسبية كرد في كل نظام قانوني وأهمية الاختلافات في طبيعة وبنية القرارات على المستوى الإداري في تحديد استجابة في كل نظام قانوني الاختلافات في الضمانات الدستورية والقانونية لحقوق الإنسان هي القيم التي تدعم مختلف النظم القانونية، فالنظرية التفسيرية للسلامة" للفيلسوف رونالد دوركين تستخدم كأساس للمقارنة وإطار للتحليل وعلى وجه الخصوص فحص مبدأ تماسك التشريعات وطريقة ومدى إدماج التزامات القانون

1– انظر المواد 49 إلى 51 من القانون المدني الجزائري.

2– المادة 15 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 48 فقرة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الدولي في التشريعات من النظام القانوني الوطني وكذا أهمية اختلافات في طبيعة وبنية عملية صنع القرار على المستوى الإداري والأحكام القضائية.

إن العوائق التي تقف أمام الرغبة في الهجرة لا تقتصر فقط على العوائق القانونية، ولكن العوائق الطبيعية والاجتماعية يمكن أن تكون مؤثرة جدا أيضا حيث تقابلهم العديد من الأشياء المجهولة والتي تتضمن إيجاد فرصة عمل ومكان للسكن والقوانين الجديدة والأعراف الاجتماعية الجديدة ومشاكل تتعلق باللغة أو اللهجة والعنصرية المحتملة وغيرها من السلوكيات.

المطلب الأول: التشريعات الوطنية والدولية

يرتبط الحديث عن اللجوء السياسي ارتباطا لازما بالنظام السياسي للدولة من جانبي طالب اللجوء ومانحه...ففي الدول ذات الأنظمة الشمولية حيث تكبت الحريات وتقيد وتغيب الحقوق السياسية فيها ويجرم الحديث بشأنها، ويجري التمييز بين المواطنين فيها على أساس العنصر والقومية والانحدار الطبقي والاجتماعي ترتفع وتيرة اللجوء السياسي فيها. معظم التشريعات تنص على أنه لا يجوز التمييز بين الوطني والأجنبي نظرا لازدياد حالا الاضطهاد التي يتعرض له طالب اللجوء بسبب آرائه ومعتقداته أو أصله أو عرقه أو ديانته أو انحداره الطبقي أو لأي سبب آخر[1]، ومن حيث النظام القانوني الذي يخضع له الحقان فحق اللجوء السياسي يخضع للنظام القانوني الخاص بمعاملة الأجانب، بينما يخضع نظام عدم تسليم المجرمين السياسيين لمجموعة القواعد الدولية في مجال التعاون الدولي[2].

هذا إضافة إلى أن وصفها بالجريمة أمر نسبي يتوقف على الظروف المحيطة بها والنظام السياسي التي ارتكبت في مواجهته، فمن يصنف على أنه مجرم في ظل نظام سياسي معين قد يعد وطنيا في ظل نظام آخر، فالصفة الجرمية للجريمة السياسية ليست مطلقة كما هو الحال بالنسبة للجريمة العادية واختلاف النظر لها من بلد لآخر ومن نظام سياسي لآخر[3].

الفرع الأول: الدستور

بالرغم من أهمية موضوع (التنظيم الدستوري لحق اللجوء السياسي) ولاسيما في بلدان العالم الثالث والإسلامي والعربي، إلا أن هذا الموضوع لم ينل من الاهتمام في الأدبيات العربية ما يتناسب وخطورته وحساسيته باعتبار أن الدستور والقانون الداخلي هما الضمانة الأهم لطالب حق اللجوء بخلاف الحال في دراسة هذا الموضوع من الجانب الدولي حيث استفاضت الدراسات والأدبيات بحث هذا الموضوع من جانب التنظيم الدولي.

1– سحر الياسري، «اللجوء السياسي والإنساني في القانون الدولي» جريدة الصباح، الكويت، عدد 5 أوت 2007.

2– انظر وثيقة الأمم المتحدة A/56/40، المرفق السابع.

3– علي حسين الخلف، **الوسيط في شرح قانون العقوبات: النظرية العامة**، ج1، ط1، العراق: مطبعة الزهراء، 1968 ص388- 389.

إن حرية التنقل في ربوع الكرة الأرضية مضمونة بموجب دساتير دول العالم، فبالنسبة للدستور الجزائري يضمن تلك الحرية للمواطنين الجزائريين والأجانب على حد سواء بموجب المواد 32، 68، 69 و70 من دستور 1996 ولضمان وحماية السيادة الوطنية فالجزائر وعلى غرار بلدان العالم وضعت قوانين وإجراءات تنظم عملية دخول وخروج أو عبور التراب الوطني مما يسمح ويمكن أجهزة الأمن من تتبع ومراقبة تحركات الرعايا الأجانب المقيمين أو العابرين أو أولئك الذين في وضعية غير شرعية، عبر كافة أرجاء الوطن[1].

الملاحظ أن دساتيرنا العربية قلما تعالج موضوع حق اللجوء السياسي صراحة، بالرغم من أهميته ربما لخشيتها من اتجاه أنظار طالبي اللجوء صوبها إذ غالبا ما يكون منح هذا الحق سببا لإحراجها أمام دولة طالب اللجوء، أو لعدم إيمانها أصلا بهذا الحق لاعتقادها الجازم أن هذا الحق يتعارض وامتيازات وضمانات القابض على السلطة.

في الجزائر، الأجنبي هو كل شخص لا ينتمي إلى التابعية الجزائرية، لكن حرية تنقلهم وإقامتهم وعملهم هو المبدأ الأساس الذي تتمسك به الجزائر، إلا أن حاجات الأمن الوطني والنظام العام دفعت السلطات إلى اتخاذ بعض التدابير الرامية إلى تنظيم دخول الأجانب ومكوثهم وخروجهم، موفقة في ذلك بين المبدأ والتطبيق في حدود المصلحة المتبادلة. بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون إلى تابعيتين، واحدة جزائرية وأخرى أجنبية، فيعتبرون جزائريين لأن المشرع الجزائري لم يمنع ازدواجية التابعية، وتجدر الإشارة هنا إلى أن كلمة أجنبي التي يستعملها المشرع في مجال تنظيم أوضاع الأجانب لا تشمل سوى الأشخاص الطبيعيين أو الحقيقيين وليس الأشخاص الاعتباريين أو المعنويين كالشركات مثلا[2].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية

عادة ما تتجه أنظار طالبي اللجوء السياسي إلى الدول ذات الأنظمة الديمقراطية لاعتقادهم الجازم أن ديمقراطية النظام السياسي هي الضمانة الأساسية لهم الذي يقيهم شرور الاضطهاد حيث تتضاءل فيه احتمالات استخدامهم ورقة للمساومات السياسية وتحقيق المكاسب ومثل هذا الاحتمال أمر وارد في الدول ذات الأنظمة الشمولية حيث غالبا ما تفتح الباب لطالبي اللجوء السياسي على مصراعيه لا إيمانا بمبادئ اللاجئ وحقوقه ولكن رغبة في استخدامه ورقة ضغط على النظام السياسي لدولته متى اقتضت الحاجة[3].

قدمت المنظمات الإقليمية تعريفات أوسع للاجئ، فقد جاء في المواد 01 و02 من القانون الأساسي لمنظمة الوحدة الإفريقية ضمن معاهدة 10 جوان لسنة 1969، إن لفظ لاجئ يطلق على"أي إنسان اضطر إلى مغادرة مسكنه الوطني واللجوء إلى مكان آخر خارج مسكنه الأصلي أو الوطني، وذلك بسبب عدوان خارجي أو احتلال أو

1– انظر تعليمة وزير الداخلية رقم 02 بتاريخ 1982/02/11 المتعلقة بالزواج المختلط.

2– انظر اتفاقية اللاجئين الأفارقة الصادرة من قبل منظمة الوحدة الإفريقية الأفارقة بتاريخ 1969/09/10.

3– الأمر الذي يفسر اتجاه غالبية المضطهدين في بلدان العالم الثالث إلى الهجرة إلى الولايات المتحدة وأوربا حيث أثبتت تجربة اللجوء في البلاد العربية والعالم الثالث عموما أن اللاجئ غالبا ما يكون جزء من مفاوضات أو مساومات النظام السياسي في علاقاته مع الدول الأخرى أو جيرانه.

هيمنة أجنبية، أو بسبب حوادث تخل إخلالا خطرا بالنظام العام"، في حين ركز ميثاق أوروبا في تعريفه على أولئك الذين لا يستطيعون ولا يودون...لأسباب شتى العودة إلى وطنهم الأصلي[1].

قدمت المواثيق الأوروبية الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بخصوص اللاجئين وصف أكثر دقة وشمولية لمفهوم اللاجئ عما سواها من الاتفاقيات أنفة الذكر والمعاهدات الإقليمية فنص القرار 14 لسنة 1967 على حق اللجوء للأفراد المعرضين لخطر الاضطهاد والتعسف وأشار الاتفاق الأوروبي لسنة 1980 إلى تحمل تبعات اللجوء، كذلك توصية 1984 بغرض الحماية للمستوفين شروط معاهدة جنيف، وألزمت معاهدة«دبلن" لسنة 1990 أي دولة عضو في الاتحاد تعد مسئولة عن النظر في طلب حق اللجوء عندما يرغب الشخص بذلك إلى دولة أو أكثر من دول الاتحاد الأوروبي[2].

يلاحظ أن توصيفات اللاجئ في المواثيق الأوروبية جاءت أكثر شمولية من توصيفات الاتفاقيات الدولية إلا أنها أيضا لم تعطي تعريف خاص بمصطلح اللاجئ، وقد واجه مجتمع أمريكيا اللاتينية هذه المعضلة قبل المجتمع الأوربي منذ عام 1889 في «اتفاقية مونتيفيديو» كأول وثيقة إقليمية تتناول اللجوء ثم تلتها«معاهدة كاراكاس» عام 1954 عن حق اللجوء الدبلوماسي والإقليمي، ثم تبعها «إعلان قرطاج» عام 1984 الشهير والذي وضع الأساس القانوني لمعاملة اللاجئين من أمريكيا اللاتينية تحديدا[3].

المطلب الثاني: ضمانات اللجوء السياسي

قامت العديد من الدول العربية بصياغة العديد من القواعد القانونية التي تعمل على ضمان حماية حقوق اللاجئين السياسيين ومن بين هذه التشريعات نذكر الجمهورية الجزائرية حيث صدر القانون رقم 63374 بتاريخ 28 جويلية 1963 الذي يضبط إجراءات تطبيق اتفاقية جنيف بتاريخ 28 جويلية 1958 الخاصة بوضع اللاجئين والذي يحدث مكتبا بوزارة الخارجية يختص بحماية اللاجئين وعديمي الجنسية كما يحدد مشمولاته ويحدث أيضا لجنة لمراجعة أحكام المكتب، أما بالنسبة للسودان فقد صدر قانون تنظيم اللجوء رقم 45 لسنة 1945 متضمنا تعريفا للاجئ ونص على إنشاء سجلات لطلبات اللجوء وجهة الاختصاص الخاصة بمنح الإذن للجوء وتنظيم مسألة عرض اللجوء ونص على أولوية تطبيق المعاهدات التي تكون السودان طرفا فيها كما تضمن اعتقال اللاجئ تحفظيا وخضوعه للقانون وحظر النشاط السياسي وحالات إبعاد اللاجئين وكذا شروط العمل[4].

1– قرار للمحكمة العليا النمساوية بتاريخ 1958/5/29.

2– أحمد جاد منصور، «الحماية القضائية لحقوق الإنسان: حرية التنقل والإقامة» رسالة لنيل دكتوراه، مصر: كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997، ص45 وما يليها.

3– انظر تعريف اللاجئ في«إعلان قرطاج».

4– الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 2004/02/07 المتضمن نظام الانتخابات في الجزائر.

الفرع الأول: بعض السياسات والتدابير التشريعية

يعد الدستور الفرنسي لعام 1793 أول الدساتير التي نصت على حق اللجوء السياسي حيث أفرد المشرع الفرنسي المادة 120 لتنظيم هذا الحق «الشعب الفرنسي يمنح ملجأ للأجانب المبعدين عن أوطانهم بسبب قضية الحرية ويرفض إعطائه للطغاة"[1]، كما جاء التأكيد هذا في ديباجة دستور 1946«لكل إنسان مضطهد بسبب نشاطه في مجال الحرية حق اللجوء على أراضي الجمهورية»، والنصان لم يقرنا حق اللجوء السياسي بالجريمة أو المعارضة السياسية لكن بالدفاع عن مبادئ الحرية، كما أن هذا الإطلاق من شأنه وضع حد للاختلاف في تحديد مفهوم الجريمة السياسية والمعارضة و...والتي ما زالت تثير خلافا فقهيا وتشريعيا كبيرين.

ذهب الاتجاه الأول من الدساتير العربية إلى النص صراحة على حق اللجوء السياسي كالدستور الصومالي لعام 1969 في حالات وبشروط منصوص عليها في القانون[2]، وأشترط لمنح حق اللجوء السياسي ارتكاب طالب اللجوء جريمة سياسية وتوافر إحدى الحالات والشروط التي ينص عليها القانون.

الدستور المصري لعام 1971 نص على أنه «تمنح الدولة حق الالتجاء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب[3]...أو حقوق الإنسان أو السلامة أو العدالة وتسليم اللاجئين السياسيين محظور»[4] وما يلاحظ على هذا النص أنه توسع في بيان الحالات التي يمنح على أساسها حق اللجوء قياسا للدستور الصومالي وقد أستخدم المشرع الدستوري المصري، مصطلحات عامة واسعة، تعطي الجهة المختصة بمنح حق اللجوء سلطة تقديرية.
الدستور السعودي لعام 1992 نص على أنه «تمنح لدولة حق اللجوء السياسي، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، وتحدد الأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين العاديين»[5]، وما يسجل للدستور السعودي أنه أستخدم هو الآخر مصطلحا عاما في بيانه لسبب منح حق اللجوء، لكنه يتسم بالغموض إلى حد ما، فمصطلح (المصلحة العامة) يثير التساؤل بشأن من يجب مراعاة مصلحته، هل مصلحة طالب اللجوء؟ أم مصلحة الدولة مانحة الحق (السعودية)؟ أم مصلحة الاثنين؟

1– سعيد سالم جويلي، «الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني» مجلة القانون الدولي الإنساني، ج3، لبنان: جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص260 و261.

2– سموحي فوق العادة، **معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية**، لبنان: مكتبة لبنان، 1996، ص356.

3– علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، مصر: منشأة المعارف، دون سنة طبع، ص307.

4– لمزيد من التفصيل انظر القضية رقم (122/72) جنح مستأنفة، جنحة رقم (268/71) 2615/71 على موقع المباحث المصرية، وحكم محكمة القضاء الإداري القضية رقم 59/3 ق جلسة 1950/05/09، مجموعة أحكام القضاء المصرية، السنة الخامسة.

5– انظر المادة 3/19 من الدستور الصومالي لسنة 1969، والمادة 65 من الدستور الجزائري.

الفرع الثاني: القوانين والتنظيمات

أحال الاتجاه الثاني من الدساتير كل ما يتعلق بتنظيم حق اللجوء السياسي على القانون وهي مسألة منطقية باعتبار أن الدستور ينظم المبدأ ويحيل في التفاصيل على القانون المختص ومن بين الدساتير العربية التي تبنت هذا الاتجاه، الدستور القطري لعام 2003 والعراقي لعام 2005، فقد نصت المادة 58 من الدستور القطري على انه «تسليم اللاجئين السياسيين محظور ويحدد القانون شروط منح اللجوء السياسي".

أما الدستور العراقي فقد جاء أكثر تفصيلا في تنظيمه لهذا الحق، فقد نصت المادة (21/أولا) على أنه «يحظر تسليم العراقي إلى الجهات والسلطات الأجنبية»، والملاحظ أن مثل هذا النص لم تعد الدساتير تشير إليه عادة بعد انتشار المبادئ الديمقراطية وترسخ مبادئ حقوق الإنسان والمواطنة، إذ لم يعد المواطن كما كان ورقة للمساومة والضغط على الآخر لتحقيق بعض المكاسب السياسية أو فض نزاع معين وربما كان إيراد هذا النص انعكاسا للواقع الذي عاشه المواطن العراقي في ظل دستور عام 1970 المؤقت الملغى.

قيدت الفقرة الثالثة من المادة 21 الحظر الذي أوردته الفقرة الأولى، والحق الذي نصت عليه الفقرة الثانية حيث نصت الفقرة الثالثة على أنه «لا يمنح حق اللجوء السياسي إلى المتهم بارتكاب جرائم دولية أو إرهابية أو كل من ألحق ضررا بالعراق»، وها القيد منطقي كونه يتفق وما قضت به بعض الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن، فقد أشارت اتفاقية نيويورك لعام 1973[1] بشأن منع والمعاقبة على الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية صراحة إلى أن الجرائم الإرهابية ضد الأشخاص المشمولين بالحماية لا يمكن اعتبارها بحال من الأحوال من الجرائم السياسية كما أوجبت تسليم المتهمين بارتكابها[2]، كما ألزمت المادة 09 من اتفاقية منع تمويل الإرهاب 1991 كل الدول الأطراف بعدم رفض طلبات التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة بشأن جرائم الاتفاقية بحجة كونها جرائم سياسية[3].

المطلب الثالث: آليات وضمانات حماية حق اللجوء السياسي

إن الإيمان بحق اللجوء السياسي واقعا، يرتبط وجودا وعدما بديمقراطية النظام السياسي إذ تحتضن العديد من الدول اللاجئ إليها هربا من البطش والاضطهاد في بلدانهم، دون أن ينص دستورها على هذا الحق مكتفية بتوافر شروط منح هذا الحق، وإتباع الإجراءات التي تنص عليها قوانينها الخاصة.

إن الإطار القانوني لتحديد مركز اللاجئ وتعريفه يتأثر بعوامل متعددة، فهو قد يتأثر بالحرب الباردة وبالهجرة البشرية من دول العالم الثالث إلى الأقطار المتقدمة، كما أن وضع اللاجئ قد أرتبط بعد الحرب العالمية الثانية بالعذاب الإنساني

1– أنظر أيضا المادة 03 من اتفاقية كاراكاس لسنة 1954 بشأن الملجأ الإقليمي.

2– المادة 120 من دستور عام 1793.

3– انظر قرار مجلس الأمن رقم 1377 في 28 سبتمبر 2001، البند الثاني.

والحاجة إلى تزويد الأفراد بأماكن إقامة بديلة عن أوطانهم نتيجة الحرب والنزاع الداخلي والخوف من الاضطهاد أو نتيجة الخلل الشامل في دول المنشأ[1].

الفرع الأول: شرعنة القانون الوطني

اللاجئون وطالبي اللجوء في السياق الدولي والوطني من القضايا الأساسية المتعلقة بالحقوق ومكانة هذه المسألة في جانبها القانوني، والذي هو حجر الزاوية في مفهوم الديمقراطية والنظم القانونية الحديثة، فهل هو طعن يطبق على اللاجئين وطالبي اللجوء خاصة في جانب حقوق اللاجئين فهو يخضع لتقدير الدولة وتنفيذ نظمها القانونية الوطنية وفي تفسير المعاهدات وذلك رهنا بقيدين: الضرورة والتناسب.

إن القواعد المعتادة للهجرة في واقع اليوم لم تحترم قواعد القانون الدولي عن طريق اتخاذ تدابير تقييدية تهدف إلى ردع أو تشتيت طالبي اللجوء وتشمل هذه التدابير حرمان طالبي اللجوء الوصول إلى الأراضي في طلب اللجوء وتقرير إجراءات طويلة ومعقدة بسبب صنع سياسات في سياق المخاوف من ارتفاع المستوى الدولي لـ «الهجرة غير النظامية» والأمن حيث في كثير من الأحيان يتم خلط هذه المخاوف بين المهاجرين غير الشرعيين والشرعيين بشأن المخاطر الأمنية لكن في الواقع السياسات تنطوي على تمييز.

الفرع الثاني: التعاون الدولي

على المنظمات غير الحكومية المرتبطة مع المفوضية السامية للأمم المتحدة باتفاقيات رسمية أن تحفز الضمير العالمي وذلك بكشفها عن انتهاكات حقوق الإنسان الأمر الذي يضاعف في أدراك السياسيين والجهود وعلى حد سواء لهذه الأمور مما يدفعهم لزيادة التأثير على المعايير القانونية الدولية والتوصية بالإجراءات السياسية والإنسانية.

أشمل تعريف لحالة اللاجئ الإنساني هو التعريف الذي أوردته الفقرة ألف/2 من اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وذلك لاحتوائها على أربعة شروط يمكن من خلالها تحديد من هو اللاجئ وهو أن يكون في حالة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد ويجب أن يكون قائما بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه للسياسية كما يجب أن يكون خارج البلد الذي يحمل جنسيته وفي حالة عديمي الجنسية خارج البلد الذي يحمل جنسيته السابقة[2].

يمثل الدفاع عن حقوق اللاجئين مجالا من أبرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية في معرض وضعها لضمانات حقوق الإنسان ومواجهة نتائج إنكارها وانتهاكها، وإذا كانت قضايا حقوق الإنسان تمثل لدى المهتمين بها أهمية خاصة فان اللجوء واللاجئين تمثل أهمية اكبر بسبب تزايد ظاهرة انتهاك حقوق الإفراد والجماعات واتساع دائرة بؤر

1– اريكا فلير، «التطورات السابقة في مجال العمل مع اللاجئين» المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 145، 2001 ص136 و137.

2– سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص260.

صراعات السلطة والصراعات والحروب الإقليمية والتي نتج عنها تشرد الملايين من البشر يتدفقون على البلدان المجاورة بهدف الحصول على لجوء آمن[1].

الخاتمة

"سيادة القانون" مبدأ دستوري متطور، حاسم في كثير من البلدان إلى ترسيم مناسب للأدوار الوطنية، والسلطة القضائية، والهياكل التنفيذية، بل هو فكرة وصلب المناقشات الوطنية والدولية في أنحاء أكثر تعقيدا في القضايا المتعددة الأطراف التي تواجه عالمنا المعاصر كالإرهاب والجريمة العابرة للحدود، والهجرة غير النظامية واللجوء الذي هو ذو أهميته بلا منازع.

بلا شك، القلق المتولد بالنسبة للحكومات في إدارة حدودها، في مواجهة الجريمة العابرة للحدود والهجرة غير المشروعة، فضلا عن خطر وقوع هجمات إرهابية، يجعل من حقها التمييز ودعم وتطوير كفاءة النظم القانونية والأمنية لتعزيز والحفاظ على سلامة نظم اللجوء الحديثة.

من المؤكد أن الدولة تستطيع أن تباشر جميع مظاهر سيادتها على إقليمها سواء كانت سيادة داخلية أم سيادة خارجية وتتجلى مظاهر السيادة الداخلية في حرية الدولة في التصرف في شئونها الداخلية وفي تنظيم حكومتها ومرافقها العامة وفي فرض سلطانها على جميع ما يوجد على إقليمها من أشخاص وأشياء، ومن المسلم به في القانون الدولي أن الدولة تملك في داخل إقليمها تنظيم مظاهر الحياة الإنسانية بقصد تحقيق الأمن والعدالة والرفاهية ومن موجبات تحقيق الأمن تنظيم دخول الأجانب وإقامتهم في إقليم الدولة ومنع دخول الأجانب غير المرغوب في وجودهم على إقليمه وكذلك إبعاد أي أجنبي موجود على إقليمها، إذا ظهر خطرة على الأمن والنظام أو الآداب أو الصحة العامة والاقتصاد القومي أو لغير ذلك من الأسباب التي تبرر استعمال هذا الحق دون مغالاة أو تحكم، ولذلك فإن الإبعاد والنظر إلى خطره له متطلبات إجرائية وموضوعية في إطار المبادئ القانونية للأبعاد، يتعين مراعاتها، ضمانا لسلامة الإجراءات في ضوء ممارسة الدولة لسلطتها في اتخاذ قرار الإبعاد لاستظهار مدى مشروعيتها ومطابقتها لصحيح حكم القانون.

النتائج:

- حق اللجوء كان مقصورا حتى القرن الثامن عشر على مرتكبي الجرائم العادية دون السياسية.
- الدستور الفرنسي لعام 1793 كان أول الدساتير التي نصت على حق اللجوء السياسي.
- تبنت الدساتير العربية في تنظيمها لحق اللجوء السياسي أربع اتجاهات وجاء الاتجاه الرابع صامتا عن تنظيم هذا الحق ومن بينه الجزائري.

1– محمد غازي ناصر، المصدر السابق، ص40.

- لم تشرع الجزائر قانونا خاصا بتنظيم حق اللجوء السياسي، الأمر الذي يوحي بعدم أهمية هذا الحق أو عدم جديتها في تنظيمه لعدم الإيمان به أصلا.
- حق اللجوء السياسي في بلدان العالم الأقل تطورا ومن بينها الجزائر غالبا ما يكون ورقة للمساومات السياسية.
- مشكلة اللاجئين سواء اليوم أو في المستقبل يصعب مواجهتها.

التوصيات:

- يجب على الدولة عند تنظيم دخول وإقامة الأجانب وإبعادهم مراعاة الحد الأدنى المتعارف عليه لحقوق الأجانب أو تأمين حد أدنى من الضمانات القانونية والإنسانية.
- يجب على الدول في ممارستها لسلطاتها أن تخضع لقواعد القانون الدولي
- تحديد المبادئ القانونية الإجرائية والموضوعية في شأن إبعاد الأجانب.
- لا يخل بموجبات الأمن ومقتضياته والمحافظة على حقوق الدولة والغير التعسف في مواجهة الأجنبي المبعد.
- إعادة النظر في الأحكام المنظمة للجوء، كفاية للاقتناع بشرعية المراجعة وضرورتها العملية.
- إعادة النظر في من الآراء الفقهية في موضوع اللجوء والتي لم تعد قابلة للتطبيق.
- إيراد نص صريح في الدستور ينظم هذا الحق، دون الاكتفاء بالإشارة إلى عدم جواز تسليم اللاجئ السياسي على النحو الذي ذهبت إليه غالبية الدساتير العربية.

قائمة المصادر والمراجع:

01- النصوص الرسمية:

- الدستور الجزائري لسنة 1996.
- الدستور الصومالي لسنة 1969.
- الدستور المصري لسنة 1971.
- الدستور العراقي المؤقت الملغى لعام 1970.
- الدستور السعودي لسنة 1992.
- دستور فرنسا عام 1793.
- القانون المدني الجزائري.
- الأمر رقم 07/97 المؤرخ في 1997/03/06 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 01/04 المؤرخ في 2004/02/07 المتضمن نظام الانتخابات في الجزائر.
- المرسوم التشريعي رقم 12 المؤرخ في 1993/10/15 المتعلق بترقية الاستثمار.
- مشروع قانون ماي 2008.
- تعليمة وزير الداخلية رقم 02 بتاريخ 1982/02/11 المتعلقة بالزواج المختلط.

02- الكتب:

- إبراهيم أحمد إبراهيم، **القانون الدولي العام**، مصر: دار النهضة العربية، 2001.
- إبراهيم محمد العناني، **القانون الدولي العام**، مصر: دار الفكر العربي، دار الحمامي للطباعة، 1987.
- احمد أبو الوفا، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني**، ط1، مصر: دار النهضة العربية 2006.
- احمد عوض بلال، **مبادئ قانون العقوبات المصري – القسم العام –، مصر**: دار النهضة العربية، 2007.
- السيد محمد مهدي شمس الدين، **في الاجتماع السياسي**، ط1، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1992.
- حسام محمد سباط، **اللجوء السياسي في الإسلام**، ط1، عمان: دار عمار، 1997.
- صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، **الأنظمة السياسية**، العراق: دار الحكمة، 1990.
- سعد ألأعظمي، **موسوعة مصطلحات القانون الجنائي**، ج1، العراق: دار الشؤون الثقافية العامة، 2002.
- سموحي فوق العادة، **معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية**، لبنان: مكتبة لبنان، 1996.
- سميح عواد الحسن، **الجنسية والتجنس وأحكامهما في الفقه الإسلامي**، ط1، سوريا: دار النوادر، 2008.
- عصام نعمة إسماعيل، **ترحيل الأجانب: دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي**، ط1، لبنان: مكتبة زين الحقوقية، 2003.

- علي حسين الخلف، **الوسيط في شرح قانون العقوبات: النظرية العامة**، ج1، ط1، العراق: مطبعة الزهراء، 1968.
- علي صادق أبو هيف، **القانون الدولي العام**، مصر: منشأة المعارف، دون سنة طبع.
- فيصل شطناوي، **حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني**، ط3، عمان: دار ومكتبة الحامد للطباعة والنشر، 2001.
- فتوح عبد الله الشاذلي، **قانون العقوبات –القسم العام–**، مصر: دار المطبوعات الجامعية 1998.
- محمد سامي عبد الحميد، **قانون المنظمات الدولية**، ط7، ج1، مصر: منشأة المعارف 1987.

03– المقالات العلمية:

- أحمد الخمليشي، «توافق مقاصد الشريعة الإسلامية مع مقتضيات التشريعات الدولية الخاصة باللاجئين» منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 2009.
- اريكا فلير، «التطورات السابقة في مجال العمل مع اللاجئين» المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد 145، 2001.
- جوزف مغيزل وصلاح مصطفى الدباغ، «حقوق الأجانب في لبنان» مجلة الرائد العربي العدد 24، لبنان، 1999.
- سحر الياسري، «اللجوء السياسي والإنساني في القانون الدولي» جريدة الصباح، الكويت عدد 5 أوت 2007.
- سعيد سالم جويلي، «الطبيعة القانونية الخاصة للاتفاقيات الدولية في القانون الدولي الإنساني» مجلة القانون الدولي الإنساني، ج3، لبنان: جامعة بيروت العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.
- نعيم عطية، «حرية السفر إلى الخارج» مجلة العلوم الإدارية، العدد1، مصر: منشورات الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية، جوان 1991.
- وليد خالد الربيع، «حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي» مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية الكويتية، عدد 101، الكويت.

04– الرسائل الجامعية:

- أحمد جاد منصور، «الحماية القضائية لحقوق الإنسان: حرية التنقل والإقامة» رسالة لنيل دكتوراه، مصر: كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1997.
- حازم حسن عبد الجليل، «مبدأ المساواة بين الدول في ضوء التنظيم الدولي المعاصر» مصر: جامعة الإسكندرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، 1974.

- محمد غازي ناصر، «التدخل الإنساني في ضوء القانون الدولي العام» العراق: رسالة لنيل ماجستير، جامعة بابل، 2000.

05– النصوص والمواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- الاتفاقية المتعلقة باللجوء السياسي بتاريخ 1933/12/26.
- الاتفاقية الدولية اللاجئين الصادرة بتاريخ 28 جويلية 1951 والبروتوكول الملحق بها.
- الاتفاقية المتعلقة باللجوء الإقليمي بتاريخ 1954/3/28.
- مشروع اتفاقية تتعلق باللجوء السياسي.
- اتفاقية اللاجئين الأفارقة الصادرة من قبل منظمة الوحدة الإفريقية بتاريخ 1969/09/10.
- اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين.
- اتفاقية اللاجئين الأفارقة، منظمة الوحدة الإفريقية، 1969/09/10.
- اتفاقية كاراكاس لسنة 1954 بشأن الملجأ الإقليمي.
- وثيقة الأمم المتحدة A/56/40، المرفق السابع.
- إعلان قرطاج.
- مجموعة أحكام القضاء المصرية، السنة الخامسة وقرارات المحكمة العليا النمساوية.
- قرار مجلس الأمن رقم 1377 في 28 سبتمبر 2001، البند الثاني.

.

التعليق على نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الأستاذ ولد يوسف مولود
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مولود معمري – تيزي وزو– الجزائر
oulmoul_cpi@yahoo.fr

مقدمة:

يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نقلة نوعية في تطور المجتمع الدولي، الذي آل على نفسه ضرورة ترسيخ "مبدأ عدم الإفلات من العقاب" وتسليط العقوبة على مرتكبي الجرائم الدولية[1]، فهي أول محكمة دولية دائمة ذات إختصاص قضائي لملاحقة الأفراد المرتكبين لانتهاكات إجرامية للقانون الدولي الإنساني، وللجرائم المحددة في ميثاق المحكمة الجنائية الدولية[2]، فخلافاً لمحكمة العدل الدولية التي تحصر الدعاوى أمامها بالدول، تنظر المحكمة الجنائية الدولية في شكاوى الأفراد وتبني أحكامها على أساس المسؤولية الجنائية الفردية، وخلافاً لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا[3] ، وغيرها من المحاكم الخاصة[4] ، يبقى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية غير محدود جغرافياً أو زمنياً.

---

[1] انظر: **بوعزة عبد الهادي**، مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص ص 38- 39.

[2] تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي عدد من الجرائم الدولية الخطيرة المحدّدة في المادة (1/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص: « يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) – جريمة الإبادة الجماعية.

(ب) – الجرائم ضد الإنسانية.

(ت) – جرائم الحرب.

(ث) – جرائم العدوان ».

[3] واجه المجتمع الدولي في مطلع التسعينات أي عقب انتهاء الحرب الباردة، حالتين استثنائيتين عجّلتا في تدخل مجلس الأمن للحدّ من الإفلات من العقاب أمام بشاعة الجرائم المرتكبة، فارتكب الصرب في يوغسلافيا أشد الجرائم بشاعة في حق المسلمين، وفي إفريقيا بدأ فتيل الحرب الأهلية يشتعل في رواندا مخلفا وراءه عشرات الآلاف من القتلى، جراء عمليات الإبادة التي تعرض لها أفراد قبيلة "التوتسي" من طرف قبيلة "الهوتو" التي كانت تدعمها القوات الحكومية، هذه السلسلة من الانتهاكات دفعت المجتمع الدولي إلى المطالبة بضرورة معاقبة مرتكبي تلك الجرائم أمام محاكم جنائية دولية، وهو ما تم بالفعل بالنسبة لنزاع يوغسلافيا عام 1993، ونزاع رواندا عام 1994، من خلال إصدار مجلس الأمن لقرارين انشأ بموجبهما محكمتين جنائيتين دوليتين خاصتين (ad hoc) بهدف معاقبة مرتكبي تلك الجرائم، انظر: قرار مجلس الأمن رقم 827 المؤرخ في 25 ماي 1993، بموجبه أنشئت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا، و قرار مجلس الأمن رقم 955 المؤرخ في 8 نوفمبر 1994، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

[4] اعتمد مجلس الأمن نماذج أخرى لإقامة محاكم جنائية، سمّيت بالمحاكم المختلطة أو الهجينة، لأنّها كانت مؤلفة من قضاة دوليين وآخرين محليّين، وكانت تتولّى بصورة رئيسية تطبيق القانون الجنائي الدولي بالنسبة للجرائم التي يعاقب عليها القانون الدولي ووصفت بأنّها ذات طابع دولي، وذلك عن طريق اتفاقيات

ويقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الجرائم التي وصفها النظام الأساسي للمحكمة بأنها " أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره"[1] ، والمحدّدة في المادة (1/5) من النظام الأساسي، والمتمثلة في جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان.

و لكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها في ما يتعلق بالجرائم الأشد خطورة حدد النظام الأساسي الآليات التي يتم بمقتضاها إحالة الدعوى أو "حالة"[2] إلى المحكمة، وفقا لنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص: « **للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:**

أ- إذا أحالت دولة طرف إلي المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15 ».

وعليه إلى أي مدى تم ضبط الجهات التي لها حق إحالة حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد ارتكبت ؟

وفقا لأحكام نص المادة 13 من نظام روما الأساسي فانه تم حصر صفة التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بثلاث جهات وهي الدولة الطرف، ومجلس الأمن، والمدعي العام للمحكمة[3] ، مستبعدة بالتالي المنظمات الدولية، والأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تبقى قوة ضاغطة تدفع بالجهات المختصة إلى إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية[4] .

ثنائية بين الأمم المتحدة وسلطة دولة قامت فيها حرب أهلية أو اضطرابات ارتكبت خلالها جرائم ضد الإنسانية، وأخرى يعاقب عليها القانون الدولي، بالإضافة إلى جرائم يعاقب عليها القانون المحلّي كما حصل في كمبوديا، وتيمور الشرقية وسيراليون، ولبنان.

[1] انظر: المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] تجدر الإشارة إلى أن لفظ"حالة" (Situation) يقصد به: " النص الفعلي العام الذي يعتقد بموجبه أن جريمة داخلة في اختصاص المحكمة قد تم ارتكابها، كما أن المعنى المقصود للفظ "الحالة" سوف يكون مختلفا من واقعة إلى أخرى، ولكن يجب أن يتم تعريفه من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي يخضع للمراجعة القانونية من قبل دائرة مكونة من ثلاثة قضاة (المادة 61)، ومراجعة نهائية من دائرة الاستئناف (المادة 82)، وتكون هذه المراجعة القانونية على درجتين يتكونان في مجملهما من ثمانية قضاة لضمان تكامل العملية القانونية"، راجع: **بوطبجة ريم**، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006، ص ص 45-46.

[3] أنظر: المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] أنظر: **قيدا نجيب حمد**، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص 186.

– وتجدر الإشارة إلى أنه في شهر ديسمبر سنة 2003 قامت جمهورية أوغندا، والتي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2002/06/14 بإرسال رسالة إحالة إلى مكتب المدعي العام تضمنت الجرائم التي ارتكبها جيش المقاومة في شمال البلاد، كما أنه وفي شهر مارس

أولا– الإحالة من قبل دولة طرف:

للدولة الطرف أن تحيل أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة قد ارتكبت [1] إلى المدعي العام وأن تطلب منه التحقيق في المسألة لمعرفة إذ يتوجب توجيه الاتهام إلى شخص معين.

وحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يجوز لكل دولة طرف فيه أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة خطياً أية قضية متعلقة بجريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاصها، وأن تطلب الدولة من المدعي العام القيام بإجراءات التحقيق في هذه الحالة بهدف التوصل إلى ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص معين أو أكثر من شخص بارتكاب هذه الجريمة أو تلك، ويكون على الدولة المعنية في هذه الحالة أن توضح للمدعي العام قدر المستطاع الظروف، والملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيّد ما جاء في طلبها[2] .

ولقد حدّدت المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة بأنها الدولة التي يكون وقع في إقليمها السلوك الإجرامي محل البحث، أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما، أو الدولة التي يحمل جنسها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي[3] .

وعليه قامت كل من جمهوريات الكونغو الديمقراطية وأوغندا وإفريقيا الوسطى، ومالي بإحالة قضايا تتعلق بجرائم ارتكبت على أراضيها إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، نتيجة تزايد أعمال العنف في أراضيها، والتي خلفت عشرات الآلاف من الضحايا.

إضافة إلى ذلك فإنه يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة بخصوص إحدى

سنة 2004 أحالت جمهورية الكونغو الديمقراطية والتي صادقت على النظام الأساسي للمحكمة في 2004/01/11 إلى مكتب المدعي العام رسالة توضح حالة البلاد أثناء النزاع وما حصل خلاله من مخالفات تصل إلى حد الجرائم الدولية، أنظر: **لندة معمر يشوي**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2008، ص ص 234-235.

[1] أنظر: المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] اختلف فقهاء القانون الدولي في موضوع الدول التي تستطيع تقديم شكوى إلى المحكمة الجنائية الدولية لدى وقوع جريمة دولية تدخل في اختصاصها، فرأى بعضهم أنه يجوز لأيّة دولة أن تتقدم بشكوى أمام المحكمة بشأن الجرائم الدولية التي تهم المجتمع الدولي بأسره بسبب جسامتها سواء كانت طرفاً في نظام روما، أولم تكن، حيث تكون جميع الدول متضررة نتيجة وقوع هذه الجرائم، في حين رأى البعض الآخر قصر تقديم الشكوى على الدول ذات الصلة بالجريمة المرتكبة حيث يكون لتلك الدول مصلحة مباشرة في القضية سواءً كانت طرفاً في نظام روما أم لم تكن، فالدولة التي تملك مصلحة مباشرة في مكافحة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة هي الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، أو الدولة التي كان الجناة من رعاياها، أو الدولة التي كان المجني عليهم من رعاياها، أو الدولة التي كانت هدفاً للجريمة، وهناك اتجاه ثالث ذهب إلى أن رفع الدعوى يجب أن يمنح فقط إلى الدول الأطراف بنظام روما، والتي لها صلة بالجريمة المدعى بها، وذلك إما لأن الجريمة وقعت في إقليمها وإما وجهت ضدها، وإما لأن المتهم أو الضحية إحدى رعاياها، وإما لوجود المتهم في إقليمها، أنظر: **رضوان العمار، أمل يازجي، طه أحمد حاج طه**، "آلية تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيه"، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 30، العدد 5، 2008،ص ص 8-83.

[3] المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة45 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

الجرائم التي وقعت على إقليمها أو إذا كانت هذه الدولة المسجل بها السفينة، أو الطائرة حالة ما إذا كانت الجريمة قيد البحث قد ارتكبت على متن أي منهما، أو كانت الدولة غير الطرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة، ولكن يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث، وذلك بموجب إعلان تودعه هذه الدولة لدى مسجل المحكمة وأن تتعاون هذه الدولة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء.

تجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية قد أعطى للدول الأطراف فيه الحق في أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات تبدأ من بدء سريان العمل بهذا النظام الأساسي بالنسبة لها، وذلك بخصوص جرائم الحرب الواردة في المادة الثامنة من هذا النظام، وذلك في حالة الإدعاء بأن مواطنين من هذه الدولة قد ارتكبوا إحدى هذه الجرائم أو أن هذه الجريمة قد ارتكبت على إقليمها، ويكون لهذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء[1] .

ومن الملاحظ أيضا أن المؤتمر الاستعراضي الذي انعقد في كمبالا بأوغندا قد أبقى على المادة (124) في شكلها الحالي، ووافق على مراجعة أحكامها أثناء الدورة الرابعة عشرة لجمعية الدول الأطراف في عام (2015)[2] .

ثانيا– الإحالة من قبل مجلس الأمن:

يحظى مجلس الأمن بأهمية منفردة بين سائر أجهزة الأمم المتحدة وآلياتها، وذلك كونه الأداة التنفيذية للمنظمة المسئول بصفة مباشرة عن حفظ السلم والأمن الدوليين[3] ، وعملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[4] ، لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة قضايا يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت[5] .

وتضمن سلطة مجلس الأمن الإحالة إلى حدّ معين، امتثال الدول الأعضاء في المنظمة إلى طلبات المحكمة من دون أن يتعارض ذلك مع صلاحية مجلس الأمن في إنشاء محاكم دولية مؤقتة[1] ، وخاصة أن الجرائم الواقعة قبل دخول معاهدة

---

[1] المادة 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– يرى الدكتور **محمد شريف بسيوني**، والذي كان رئيسا للجنة الصياغة في مؤتمر روما أن لفظ "الجريمة "الذي استعمل في الفقرة 3 من المادة 12 من النظام إنما هو خطا مادي، إذ كان يجب استعمال لفظ "حالة " كما هو الأمر في المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، وأنظر: المادة 124 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] **Résolution RC/Rés.4, adoptée à la onzième séance plénière, le 10 juin 2010, par consensus.**

[3] أنظر: **محمد عادي**، قانون المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص ص 101-102.

[4] يبدو واضحا من خلال نص المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن مجلس الأمن يستمد أساس اختصاصه في إحالة موقف ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، هذا الأخير المعنون ب "الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان" (المواد 39 الى 51 من ميثاق الأمم المتحدة)، للتفصيل أكثر، راجع: **الأزهر لعبيدي**، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص ص 63-64-65.

[5] وتبعا لذلك، قد جاء في صياغة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الحديث في صلب ميثاقها عن الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من أجل ضمان فعالية المحكمة وتدعيم دورها في تجسيد العدالة الجنائية الدولية، وهو الأساس القانوني الوحيد الذي يكرس العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية بمنح مجلس الأمن اختصاصات أمام المحكمة، تم تكريسها في المواد (13 و16) من النظام الأساسي، راجع: **يوبي عبد القادر**، "علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، العدد الثاني، 2005، ص 215 .

روما حيّز التنفيذ لا تقبل أمام المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي قد يجد مجلس الأمن المحاكم المؤقتة السبيل الوحيد لملاحقة هذه الجرائم[2] .

وخلال المناقشات في مؤتمر روما كانت الولايات المتحدة الأمريكية تطالب بأن يكون لمجلس الأمن وحده سلطة الإحالة في المحكمة الجنائية الدولية[3] ، ولكن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن (بريطانيا وفرنسا وروسيا والصين) اقترحت أن يشترك في ذلك مع الدول الأطراف في النظام الأساسي والمدعي العام للمحكمة[4] .

ويعد طلب الولايات المتحدة الأمريكية هذا إحدى محاولات إبقاء السيطرة على المحكمة الجنائية الدولية وجعلها أداة سياسية في يد مجلس الأمن التي هي عضو دائم فيه[5] ، فبعد أحداث 11 سبتمبر 2001 سعت الولايات المتحدة

---

[1] هذا الدور التشريعي جاء من خلال تطور عمل المجلس والتفسير الواسع للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، فلمواجهة حدوث جرائم دولية، لابد لمجلس الأمن من اتخاذ إجراء معين، مثل إنشاء المحاكم الدولية على أنواعها للتصدي لمواجهة الإجرام الدولي، انظر: **محمد المجذوب**، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2012، ص 120.

[2] أنظر: **قيدا نجيب حمد**، المرجع السابق، ص 177.

[3] يبدوا أن الولايات المتحدة الامريكية قد اتخذت ما يسمى بتغليب قانون الهيمنة على هيمنة القانون (**Rule of power on rule of law**)، انظر: **الأزهر لعبيدي**، المرجع السابق، ص 23.

[4] أنظر: المادة (58 فقرة 6 و7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] بعد 12 يوما فقط من دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ، طلبت الولايات المتحدة الأمريكية من مجلس الأمن الدولي منح جنودها المشاركين في قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة خارج حدودها حصانة ضد إقامة أي إجراءات قضائية ضدهم أمام هذه المحكمة، ووقوفا عند الرغبة الأمريكية، أصدر مجلس الأمن بتواطؤ من الصين وروسيا القرار رقم (1422) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يقضي بإعفاء كل الأمريكيين من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة (12) شهرا مستندا إلى المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورغم تصويت الدول الدائمة العضوية على هذا القرار إلا أنها أعربت من مواقفها المشككة لصحة هذا القرار، من ذلك مثلا موقف المملكة المتحدة عبر لسان ممثلها في مجلس الأمن السيد **(Jeremy Greenstock)**، الذي صرح عن استيائه لتصرفات مجلس الأمن التي يجب أن تبقى في حدود السلطات المخولة له، للتفصيل أكثر، راجع:

- UN doc.SC/RES/1422/2002, 12 Juillet 2002.

- voir: **Philippe Ferlet et Patrice Sartre**, « La Cour pénale internationale à la lumière des positions américaine et française », Revue des revues, sélection décembre 2007, p.10.

– نشرت منظمة العفو الدولية تحليلا قانونيا لهذا القرار، خلص إلى أنه يتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة، وكذا مع ميثاق الأمم المتحدة، أنظر: منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية: المحاولة غير القانونية من جانب مجلس الأمن لمنح المواطنين الأمريكيين حصانة دائمة من العدالة الدولية"، وثيقة رقم: **IOR 40/006/2003**، في: **www.amnesty.org**

– وبعد سنة من إصدار مجلس الأمن للقرار السابق، أصدر هذا الأخير القرار رقم (1487) في 12 جوان من سنة 2003 مستندا إلى الفقرة (2) من القرار السابق، التي تجيز طلب تمديد الحصانة من المتابعة أمام الحكمة الجنائية الدولية لمدة (12) شهرا بالنسبة للمسئولين والموظفين من مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة المشاركين في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها، بالإضافة إلى اصدار مجلس الأمن القرار رقم (1497) بمناسبة النزاع المسلح القائم في ليبيريا، مضمنا إياه حصانة دائمة لكل موظفي ومسئولي الدول غير الأطراف في نظام المحكمة من المثول أمام هذه الهيئة، بخصوص أية أفعال قد يرتكبونها أثناء هذه المهمة ما لم تتنازل الدول التي ينتمون إليها عن ولايتها التامة بمتابعتهم، انظر:

- UN doc.SC/RES/1487/2003, 12 juin 2003.

– **ثقل سعد العجمي**، "مجلس الأمن وعلاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية– دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن: 1422 1487، و1497 –، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة والعشرون، العدد الرابع، ديسمبر 2005، ص 49.

الامريكية جاهدة لعرقلة نشاط المحكمة الجنائية الدولية من أجل افلات مواطنيها من العقاب وحماية مصالحها الاستراتيجية، خاصة العسكرية [1].

وفي المقابل انتقدت بعض الدول والمنظمات غير الحكومية إسناد هذه السلطة لمجلس الأمن على أساس أنه يمكن أن يؤثر في استقلال المحكمة وحيادها[2].

حيث ستصبح أكثر عرضة للضغط السياسي من جانب الدول الكبرى وخاصة الأعضاء في مجلس الأمن، فيما لو أسيء استخدام حق النقض "الفيتو" وقد كان هذا من أهم ما اعترضت عليه الوفود العربية في مؤتمر روما[3].

حيث رأت هذه الدول أن حصر سلطة إحالة الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن وحده يؤثر على دور المحكمة في تحقيق العدالة الدولية، ويمكن أن ينال من إرادة الدول المعنية وسيادتها[4].

ونتيجة للمفاوضات تم إقرار سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام[5].

ولقد أبدت الولايات المتحدة الأمريكية اعتراضها على الدور الايجابي الممنوح لمجلس الأمن على أساس أن ذلك بشكل خرقا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[6]، التي تنص على أن المعاهدة لا تلزم إلا أطرافها، كما من شأن هذا الدور أن يخلق تعارضا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة خاصة المادة (103) التي تقضي بسمو الالتزامات الناشئة عن الميثاق على الاتفاقيات الدولية[7]، إضافة إلى المادة (25) التي تقضي بوجوب تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في

---

[1] **Serge Sur**, Le Conseil de Sécurité dans l'après 11 Septembre, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 2004, p.123.

[2] لقد أشار أعضاء مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية المجتمعين في بوركينافاسو من 1998/05/01 إلى 1998/05/05 في مشروع تصريح حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، أنه يجب أن لا تتضرر هذه المحكمة في نشاطاتها القضائية بسبب الاختيارات السياسية، لا سيما تلك المتعلقة بمجلس الأمن ، راجع: **الأزهر لعبيدي**، المرجع السابق، ص 28.

[3] أنظر: المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] أنظر: المادة 60 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] وحسب رئيس وفد المملكة المتحدة أثناء مؤتمر روما، فإن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تقوم على ثلاثة أسس هي:

– الأساس الإيجابي« **The Positive Pilar** » والمتمثل في دور هذا المجلس في إحالة القضايا أمام المحكمة.

– الأساس السلبي « **The Negative Pilar** » والمتمثل في دوره في إرجاء التحقيق والمتابعة أمام المحكمة.

– الأساس الضمني « **The Hidden Pilar** » والمتمثل في تقدير الحالة المعروضة على المحكمة بأنها جريمة عدوان.

[6] Voir: **Irina-Alexandra Galupa**, La Saisine de la Cour Pénale Internationale par le Conseil de Sécurité, Quelles conséquence pour les Etats non parties au Statut de la CPI ?, Editions Universitaires Européennes, Berlin, 2014, p.11.

[7] للمزيد من التفصيل حول سمو قواعد ميثاق الأمم المتحدة على الاتفاقيات الدولية، أنظر:

-Christian Dominicé, «L'article 103 de la Charte des Nations-Unies et le droit international humanitaire», Les Nations-Unies et le Droit international humanitaire, Actes du Colloque international à l'occasion du 50e anniversaire de l'ONU, L.Condorelli, A.,M. La Rosa, S.Scherrer (éds.),Paris, A. Pédone,1996, p.175.

حالة رفض المحكمة إحالة هذا الأخير لأي قضية ينشأ التعارض بين هذه المادة التي تقضي بسمو قرارات المجلس وبين قرار المحكمة الرافض للإحالة[1] .

ورغم وجود قناعة بإمكانية استخدام مجلس الأمن لهذه السلطة كوسيلة للتهديد أو الضغط السياسي[2] ، نرى أن منح المجلس هذا الحق في الإحالة بالاشتراك مع الدول الأطراف والمدعي العام أقرب إلى المنطق، خاصة أنه يملك في الأساس صلاحية إنشاء محاكم دولية خاصة، وله الحق وحده في الإشراف على عملها وتوجيهها (مثل ما فعل في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة في كل من يوغسلافيا سابقا بموجب قراره رقم827 في 1993/5/25 ورواندا بموجب القرار رقم 955 في 1994/11/8[3] ، ومحكمة سيراليون بموجب قراره رقم 1315 في 2000/8/14)، فإشراك مجلس الأمن في إحالة الجرائم إلى المحكمة إلى جانب الدول الأطراف والمدعي العام يقلل من إمكانية انفراده بهذه القضايا.

ثم أن مجلس الأمن يملك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة صلاحية استخدام القوة في حال تهديد السلم والأمن الدوليين وإعطائه حق إحالة الجرائم أمام المحكمة كتدبير يمكنه اللجوء إليه، يبقى أقل ضرراً من استخدامه للقوة.

ومجلس الأمن طبقاً للمادة 13 من النظام الأساسي عندما يحيل جريمة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية فإنه يتصرف استناداً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعنوانه (الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان)، وتخول المادة 39 من الميثاق مجلس الأمن الدولي سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلم الدولي، أو وقوع عمل عدواني ويقدم توصياته أو يحدد الإجراءات التي تتخذ استناداً إلى المادتين41 و42 من الميثاق للمحافظة على السلم والأمن الدوليين[4] .

وعليه يشترط في الجريمة التي يحيلها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية أن تتضمن تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وعند إحالة مجلس الأمن لحالة معينة إلى المحكمة وفقاً للفصل السابع، فإن المحكمة لا تحتاج إلى التقيد

---

[1] **نقل سعد العجمي**، المرجع السابق، ص31.

[2] يلاحظ أن السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن الدولي لا تعتمد على معيار واضح، ثم أن المعيار الواضح يتنافى مع وجود حق النقض الجاهز للاستعمال الفوري، إن التحذيرات التي يطلقها المجلس والمقررات التي يصدرها تشكل جميعها وسائل ضاغطة للتصدي الفوري للعدوان، أو لتهديد السلم الدولي، وهي تشكل مقدمة لاستعمال عقوبات وإجراءات أشد قسوة، راجع: **محمد المجذوب**، المرجع السابق، ص ص 104-105.

[3] تجدر الإشارة إلى أن دفاع المتهم (تاديتش) قد أثار جملة من الدفوع، خاصة الدفع بأن المحكمة أنشئت على غير سند قانوني، وقد قضت الدائرة الاستئنافية برفض هذا الدفع، انظر:

- TPIY, Le Procureur c/ Dusco Tadic Alias, Chambre d'appel, Affaire nº: IT-94-1-AR72, Arrêt Relatif a l'appel de la défense concernant l'exception préjudicielle d'incompétence, rendu le **2 octobre 1995**, par.36, in : **www.icty.org**

- Voir: **Irina-Alexandra Galupa**, op.cit., p.6.

[4] **سوسن تمرخان بكة**، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 123.

بالشروط المذكورة في المادة 12 الفقرة الثانية وهو ارتكاب الجريمة بمعرفة أحد مواطني دولة طرف، أو على إقليم تلك الدولة[1] .

في الواقع، يستمد مجلس الأمن أساس اختصاصه في إحالة قضية ما أمام المحكمة الجنائية الدولية، من جهة من ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع عندما يكيّف الوضع بأنه يمس بالسلم والأمن الدوليين، أو أنه يمثل عدوانا، ومن جهة أخرى يستمده من النظام الأساسي للمحكمة ذاته، الذي حدد اختصاصها الموضوعي على سبيل الحصر بالجرائم الواردة في المادة الخامسة، والتي غالبا ما تحدث أثناء الأوضاع التي يكيفها المجلس بموجب الفصل السابع، بالإضافة إلى الاختصاص المكاني الذي حصر حالات انعقاد اختصاص المحكمة بالقضايا التي تكون إحدى أطرافها دولا في النظام الأساسي، بمعنى تلك التي وقع على إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها جريمة أو أكثر تختص المحكمة بالنظر فيها، وكذا حالة دولة غير طرف أعلنت قبول اختصاص المحكمة بخصوص حالة محددة، وأخيرا حالة إحالة المجلس لقضية قد يكون أحد أطرافها دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، وهي الحالة التي تعيق الاختصاص التكميلي للمحكمة، فحسب الرأي الغالب من الفقه، تعتبر قرارات مجلس الأمن بإحالة القضايا أمام المحكمة أكبر عقبة أمام تطبيق مبدأ التكامل على أساس أن هذه القرارات تقيّد من اختصاص القضاء الوطني صاحب الاختصاص الأصيل في نظر القضية[2].

بتاريخ 31 مارس 2005 اعتمد مجلس الأمن القرار رقم (1593)[3] ، وأحال لأول مرة في تاريخه قضية وهي متعلقة بمنطقة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد امتنعت الصين والولايات المتحدة الأمريكية والجزائر والبرازيل عن التصويت.كما تبنى مجلس الأمن بالإجماع القرار (1970)[4] حول إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، والذي يمثل المرة الثانية التي يحيل فيها المجلس حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية[5] .

ولهذا يوصف اختصاص المحكمة هنا بأنه اختصاص عالمي لأنه ملزم لجميع الدول، ويفترض أنه عند ممارسة مجلس الأمن لهذه السلطة يجب أن يستند قراره بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بأن تكون الجريمة المرتكبة منطوية على تهديد السلم والأمن الدوليين، وألاّ يكون للاعتبارات السياسية دوراً في هذا الشأن[6] .

---

[1] **محمود شريف بسيوني**، المحكمة الجنائية الدولية-نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ اللجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 167.

[2] **عادل الطبطبائي**، "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي – دراسة مقارنة – "مجلة الحقوق السنة السابعة والعشرون، ملحق العدد الثاني، يونيو 2003 ، ص 23.

- **يوبي عبد القادر**، المرجع السابق، ص 220 .

[3] **UN doc.SC/RES/1593/2005, 31 Mars 2005.**

[4] **UN doc.SC/RES/1970/2011,26 février 2011 .**

[5] **Irina-Alexandra Galupa**, op.cit., pp. 8-9.

[6] **قيدا نجيب حمد**، المرجع السابق، ص 181.

أما الدور السلبي لمجلس الأمن وهو الحالة الثانية التي يتدخل فيها بموجب نظام المحكمة، فيقضي بسلطة هذا الأخير في إرجاء الدعوى أمام المحكمة، في أي مرحلة من مراحلها سواء في بداية التحقيق أو أثناء إجراءات المحاكمة (12) شهرا قابلة للتجديد، وبمقتضى قرار يصدره المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1] .

حيث أطلق (الأستاذ حازم محمد عتلم) على هذه السلطة تسمية (سلطة مجلس الأمن في اغتيال الادعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية)[2] ، وقد كان هذا الدور السلبي مثار خلاف شديد بين الوفود المشاركة بين الوفود المشاركة في مؤتمر روما وعلى رأسها المنظمات الدولية الحقوقية، التي أبدت تخوفها من مبدأ سياسة القوة التي قد تحكم نظام عمل المحكمة، مما قد يترتب عنه خلق علاقة ذات طابع خاص بين عمليات حفظ السلم ومسؤولية متابعة الجرائم الدولية التي عادة ما تحدث أثناء هذه العمليات[3] ، كما حاولت الحدّ من أثار هذه السلطة الخطيرة باقتراح عدم تحديد مدة الإرجاء أو تجديدها لمرة واحدة فقط، ولكنه لم يتم الأخذ باقتراحها وصدر في النهاية نص المادة (16) على صياغته الحالية[4] .

وعليه أصبح لمجلس الأمن الصلاحيات الدولية التالية:

- صلاحية سياسية مخولة له بموجب الميثاق، تتمثل في حق التدخل المباشر لحفظ السلم والأمن الدوليين وكذا استعمال حق النقض.
- صلاحية قضائية تتمثل في إرجاء التحقيق والمقاضاة[5] .

وهذا يستذكرنا بالأساس القانوني الذي بني عليه القراران المنشئان لمحكمتي يوغسلافيا سابقا ورواندا، وبهذا تصبح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن بمثابة القوى المحركة للنظام السياسي، والقضائي على المستوى الدولي، وهو أمر لا يمكن تصوره في ظل نظام القطبية الأحادية[6] .

---

[1] المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] **حازم محمد عتلم**، " نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية "، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الثاني، مارس 2007، ص 34، وأيضا انظر: **بركاني أعمر**، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005، ص ص 91-92.

[3] **عبد الفتاح محمد سراج**، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دراسة تحليلية تأصيلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.، ص ص 110-111، وأيضا:

-**Gabriele Della Morte**, «Les frontières de la compétence de la Cour pénale internationale : observations critiques », in Revue générale de droit international public, vol.7, Paris, 2002, p.56.

[4] **Serge Sur**, «Vers une Cour pénale internationale : la convention de Rome entre les ONG et le Conseil de Sécurité», in Revue générale de droit international public, N° 1, 1999, p.43.

-Flavia Latanzi, « Compétence de la Cour pénale internationale et le consentement des Etats », Revue générale de droit international public, N°2, 1999, p.435.

[5] **عبد الفتاح محمد سراج**، المرجع السابق، ص 111.

[6] **William Bourdon et Emmanuelle Duverger**, La Cour pénale internationale, éd. Du Seuil, Paris, 2000, p. 92.

لقد عبرت العديد من الدول عن تأثير سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة على استقلالية المحكمة وحيادها، حيث أعلنت أثناء التصويت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بأنه من الصعوبة بما كان الاعتراف لمجلس الأمن بسلطة إرجاء المحاكمات، لأن المحكمة أنشأت أساسا لمتابعة مرتكبي الجرائم الخطيرة، وأن الاعتراف بهذه السلطة يعني أن المؤتمر قد قبل بأن يعصف السلم والأمن الدوليين بعدالة المحكمة[1] .

وإذا أمكن التوصل إلى اتفاق لاحق ينظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة بصورة لا تمس استقلالها، فإن ما يخشى هو أن يكون هذا الاستقلال حبرا على ورق، لاسيما في مواجهة مجلس الأمن الدولي، الذي اعترف له في صلب النظام الأساسي للمحكمة بسلطات واسعة، فلمجلس الأمن صلاحيات تحريك الدعوى الجنائية وأعطي النظام الأساسي أيضا للمجلس حق تأجيل النظر بالدعوى لمدة (12) شهر، ويمكن تجديد تلك المدة أكثر من مرة[2] .

ومهما يكن فإن إحالة قضية عن طريق مجلس الأمن أو الدولة الطرف أو الدولة غير الطرف، تكون تلك الإحالة في نفس المستوى، ولا يفهم من ذلك أن الإحالة من قبل مجلس الأمن تمثل التزاماً على المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية لمباشرة إجراءات المحاكمة، وهذه المصادر الثلاثة للإحالة فقط تلفت انتباه المدعي العام للمحكمة الجنائية

---

[1] **حورية واسع**، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية – دراسة تحليلية نقدية –، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2003، ص 145.

– إن إرجاء مجلس الأمن البدء في التحقيق، لن يمنع المدعي العام بموجب المادة (15) من النظام الأساسي، من جمع المعلومات بشأن القضية المؤجلة، حيث أن مرحلة الفحص والتحليل الأولي وجمع المعلومات، تسبق مرحلة التحقيق، لذلك يجوز للمدعي العام الاستمرار في البحث عن المعلومات المتعلقة بالقضية المؤجلة عن طريق الدول أو المنظمات الدولية أو أي مصادر موثوقة أخرى، بالإضافة إلى أخذ أقوال الشهود للحيلولة دون ضياع الأدلة أو فقدان الشهادة، انظر: **اوعباس فاتح**، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2002، ص ص 115-116.

– كما أن القراءة الحرفية لنص المادة (16) تظهر بأن طلب الإرجاء يخص فقط نشاط المدعي العام للمحكمة، وهذا باكتفائها بالنص على أنه (لا يجوز البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي)، غير أن مثل هذه القراءة غير مقبولة خاصة وأن طلب الإرجاء يوجه إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبمعنى آخر، إن كل أجهزة المحكمة تكون معنية، فحسب منطق المادة (16)، يمكن أن يكون الإرجاء في أية مرحلة من الإجراءات أمام المحكمة، سواء في المرحلة السابقة على فتح التحقيق أو في مرحلة الاستئناف، للتفصيل اكثر، راجع: **عماري طاهر الدين**، "عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 02، 2009، ص ص 118-119.

[2] لقد حاولت مجموعة من دول أمريكا اللاتينية في مفاوضات روما أن تقيّد هذا الإجراء الذي اعتبرته خطيرا على استقلالية المحكمة، وطالبت بأن يكون قابلا للتجديد مرة واحدة فقط، إلا أن هذا الاقتراح واجه معارضة شديدة من قبل الدول الدائمة العضوية، التي استطاعت أن تمنح مجلس الأمن (كجهاز سياسي) هذه السلطة على حساب اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (كجهاز قضائي)، وبالتالي إمكانية عرقلة نشاط المحكمة نتيجة مساومات سياسية تخدم مصالح الدول الدائمة العضوية، غير أن سلطة مجلس الأمن في تعليق اختصاص المحكمة مرتبطة بافتتاح إجراءات الفصل السابع من الميثاق، بحيث يشترط لذلك أن يشكل التحقيق الذي يجريه المدعي العام تهديدا للسلم، وأن يقدم الطلب في صورة قرار يتم التصويت عليه طبقا للمادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة، أي تصويت تسعة أعضاء من بينهم الخمسة الدائمين، وفي حالة عدم لجوء مجلس الأمن إلى تجديد الطلب مرة ثانية جاز للمحكمة أن تستأنف إجراءات التحقيق أو المقاضاة، أما في حالة استخدام حق (الفيتو) فإن ذلك يكون لصالح المحكمة، وبالتالي إمكانية البدء أو المضي في التحقيق أو المقاضاة دون أي عائق، انظر: **نصر الدين بوسماحة**، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.، ص ص 71-72 .

الدولية إلى وقائع قد تستلزم إجراء التحقيق، وما يقدمه ذلك التحقيق من أدلة كافية هو ما يشكل أساساً معقولاً للمحاكمة[1] .

ثالثا– المبادرة التلقائية للمدعي العام في مباشرة التحقيق:

وفقاً للمادة 15 من النظام الأساسي قد يقوم المدعي العام من تلقاء نفسه بمباشرة التحقيق دون الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو دولة غير طرف[2] ، مع أن بعض الفقه عارض إعطاء المدعي العام حق تحريك الشكوى ومباشرتها وذلك استناداً للأسباب التالية:

- إن إعطاء المدعي العام حق تحريك الدعوى الجنائية الدولية يمكن أن يؤدي إلى تسييس المحكمة وإلى اتهام المدعي العام بأنه مدفوع بدوافع سياسية، الأمر الذي قد يمس بمصداقية المحكمة.
- يؤدي إلى إغراق مكتب المدعي العام بشكاوى هامشية، فالشكوى التي يتقدم بها المدعي العام بمبادرة منه ودون دعم من الدولة المشتكية لن تكون فعالة لأسباب تتعلق بالأدلة وبتسليم المشتبه فيه.

– عدم استعداد المجتمع الدولي لتخويل المدعي العام صلاحية المبادرة في التحقيقات[3] ، ومع ذلك فقد منح النظام الأساسي للمدعي العام سلطة تحريك الدعوى أمام المحكمة وهذا أمر منطقي لأن المدعي العام يفترض به الحياد والبعد عن الاستخدام السياسي للمحكمة، وهدفه البحث عن تحقيق العدالة الدولية ومعاقبة مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي الذي يمثله.

والمدعي العام عندما يقرر استناداً للمادة 15 من النظام الأساسي مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعقلة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، عليه أن يقوم بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ويجوز له لهذا الغرض التماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة، ويجوز له أن يسمع شهوداً أو أن يتلقى شهادة تحريرية في مقر المحكمة[4] .

---

[1] أنظر: **محمد عادي**، المرجع السابق، ص 104.

[2] أنظر: المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

– تعتبر قضية كينيا المرة الأولى التي استخدم فيها المدعي العام صلاحياته التلقائية في فتح تحقيق دون استلام إحالة من الحكومة أو من قبل مجلس الأمن الدولي. فبتاريخ 31 مارس 2010 أذن قضاة الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام للمحكمة بفتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في كينيا في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات خلال الفترة من 2007-2008، إلى جانب الأوضاع المأساوية التي عرفها كوت ديفوار إثر الانتخابات الرئاسية، طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية الثالثة الإذن بالشروع في التحقيق، ولأول مرة استغرق التحقيق عشرين يوما فقط.

[3] **لندة معمر يشوي**، المرجع السابق، ص 236.

[4] عند اتخاذ المدعي العام للمحكمة القرار في الشروع في التحقيق يتوجب عليه التحقق من توفر الدواعي المثارة لوجود جريمة تدخل في اختصاص المحكمة التأكد من مقبولية الدعوى إعمالا لأحكام المادة (17) من النظام الأساسي تحديد ما إذا كان التحقيق من شأنه أن يخدم مصالح العدالة أم لا، الأخذ في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، بالإضافة إلى وجود أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء التحقيق لن يكون في صالح العدالة، وإذا تبيّن له عدم وجود أسباب مبررة للتحقيق أو أن هذا التحقيق لا يخدم مصالح العدالة وجب عليه أن يعلم الدائرة التمهيدية بذلك، راجع:

ولكن الفقرة 3 من المادة15 من النظام الأساسي تتطلب من المدعي العام إذا استنتج أن هناك أساساً معقولاً لإجراء التحقيق أن يتقدم قبل البدء في إجراءات التحقيق بطلب مدعم بالمستندات المادية للدائرة التمهيدية، والحصول على موافقتها بأغلبية الأصوات التي لا تقل عن (2 من واقع 3 أصوات)، وفي حال رفض الدائرة التمهيدية للطلب يجوز للمدعي العام تقديم طلب لاحق لها للإذن بإجراء التحقيق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها[1] .

وإذا باشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه بالضوابط السابقة، فعليه أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف، والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة محل التحقيق، أي حتى وإن كانت هذه الدول ليست أطرافاً في النظام الأساسي[2] .

والدول التي يجب إخطارها عادة هي الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها والدولة التي يحمل الجاني جنسيتها، والدولة التي ينتمي إليها المجني عليه أو المجني عليهم، والدولة التي يقبض على الجاني في إقليمها، ويعد هذا الإخطار الذي يقوم به المدعي العام ضمن الأحكام المترتبة على مبدأ التكامل في الاختصاص، إذ قد تكون الدولة المعنية قد أجرت أو تجري تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية بالجريمة محل الإخطار[3] .

وتنطوي إناطة بدء إجراءات الملاحقة بالمدعي العام من تلقاء نفسه على أهمية خاصة تحول دون تفويض العدالة عند امتناع مجلس الأمن أو الدول الأطراف عن التحرك لأسباب سياسية، ولكن لمنع المحاكمات العشوائية يخضع المدعي العام للمراقبة من خلال عدة إجراءات منها الحصول على موافقة مسبقة من غرفة ما قبل المحاكمة، والتشاور مع الدول[4] .

- **Arsanjani Mahnoush H.**, «The Rome of the ICC», The American Journal of International Law..Vol.93, 1999, p.38.

- **Luc Côté**, « Justice pénale internationale : vers un resserrement des règles du jeu », in Revue internationale de la Croix-Rouge, Vol.81, N°861, Mars 2006, p.142.

[1] أنظر: المادة 15 فقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة رقم 5 من قواعد الإجراء وقواعد الإثبات.

– كما يجوز للدائرة التمهيدية بالإضافة وبمبادرة منها، مراجعة قرار المدعي العام بعدم إجراء التحقيق إذا استند في ذلك القرار إلى سلطته التقديرية في تقدير مدى خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، ووجود أسباب جوهرية تحول دون تحقيق مصالح العدالة، ففي هذه الحالة لا يكون قرار المدعي العام نافذا إلا إذا تم اعتماده من طرف هذه الدائرة التمهيدية، انظر: **محمد فادن**، إجراءات السير في الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، تخصص القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، جوان 2005، ص 66.

[2] أنظر: المادة 18 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] أنظر: المادة 18 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] أنظر: **قيدا نجيب حمد**، المرجع السابق، ص 177.

– من الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد قيد من السلطة الممنوحة للمدعي العام بإقراره لنظام رقابي أوكله للدائرة التمهيدية، مما يعكس تأثره بالنظام القضائي اللاتيني، حيث تعتبر هذه الرقابة الداخلية مشروعة، قياسا بخطورة الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة لذلك يكون من الصعب تخويل سلطة إجراء التحقيقات والمتابعات لجهة واحدة دون رقيب، حيث يمكن للمدعي العام أن يسيء استعمال سلطته التقديرية أو أن يتعسف في التحقيق أو المتابعة، لذلك لزم عليه الرجوع في كل مرة إلى هذه الدائرة لطلب الإذن منها، انظر:

– **Robert Badinter**, «Projet de loi constitutionnelle relative à la Cour pénale internationale (N°318/1998-99)», Paris, Sénat, in: **www.sénat,fr**.

خاتمة:

إن تخويل النظام الأساسي للمحكمة سلطة تحريك الدعاوي أمامها للدول الأطراف واستثناء الدول غير الأطراف بموجب إعلان قبول لاختصاص المحكمة بخصوص قضية بذاتها ولمجلس الأمن بالإضافة إلى المدعي العام، لا يكفي خاصة أمام التطورات التي عرفها العالم بظهور الحرب في سوريا وارتكاب أشد الجرائم خطورة وعجز المحكمة الجنائية الدولية التحرك لملاحقة المسئولين عن هذه الجرائم .

إن اقتصار اختصاص المحكمة على متابعة مواطني الدول الأطراف فيه إجحاف بحقهم وخاصة في الحالات التي لا يقوم فيها مجلس الأمن بإصدار قرار بإحالة القضايا التي تخص مواطني الدول غير الأطراف عن الجرائم التي قد يرتكبونها.

إن ربط عمل المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، أثبت انتقائية هذا الأخير في إحالته للقضايا المطروحة أمام هذه الهيئة، كما أن منح نظام المحكمة سلطة إرجاء أو توقيف التحقيق أو المقاضاة للقضايا المطروحة أمام المحكمة، جعله يستخدمها بطريقة غير مشروعة لتحقيق مصالح الدول الكبرى، فمنذ دخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002 تلقت المحكمة تسعة إحالات (كلها متعلقة بدول افريقية)، خمسة منها تتعلق بإحالات من دول أطراف في النظام الأساسي، وهي حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، وحالة جمهورية أوغندا، وحالة جمهورية إفريقيا الوسطى، وحالة جمهورية مالي، والحالة الثانية في جمهورية إفريقيا الوسطى، وإحالتين تتعلق بمجلس الأمن وهي قضية دارفور بالسودان بموجب القرار(1593) وهي الأولى من نوعها، والثانية تخص قضية ليبيا بموجب القرار(1970)، وإحالتين من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تخص قضية كينيا وكوت ديفوار.